سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

العدد ٢٩ ١٩٩٩

الحركة العربية لحقوق الإنسان بعد الدار البيضاء

جسد المؤتمر الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان المستوى الذي بلغته هذه الحركة من النضج، فقد كان المؤتمر مناسبة هامة لتفاعل ثلاثة أجيال من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن شتى الخلفيات السياسية والفكرية والحقوقية. وقد لعب هذا التنوع دورا حيويا في إثراء التفاعل بين المشاركين، بحيث أمكن بشكل ديمقراطي اتخاذ مواقف مناسبة من عدد من أكثر القضايا إلحاحا على أجندة العمل الحقوقي العربي وفي نفس الوقت أكثرها غيابا، بسبب الحساسية الخاصة لهذه القضايا.

من هذه القضايا:

- مرجعية حركة حقوق الإنسان، وعلاقة ذلك بقضايا الخصوصية الثقافية.
- الموقف من حق تقرير المصير للأقليات غير العربية في العالم العربي.
- طبيعة العلاقة مع حركات الكفاح من أجل الديمقراطية.

وانتهى المؤتمر في هذه القضايا إلى ثلاثة مواقف مبدئية تتخذ للمرة الأولى من مجموع الحركة العربية لحقوق الإنسان. فقد توصل إلى أن "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق وإعلانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هى المرجعية الوحيدة في هذا الصدد". وهو مبدأ يرسي عربيا للمرة الأولى.

وأعلن المؤتمر تمسكه بإعمال مبدأ "حق تقرير المصير للأقليات القومية" وأدان كافة أشكال القهر والطغيان والحرب التي مورست ضد هذه الأقليات وأكد أن الحركة العربية ستتعامل معها بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وانتقل المؤتمر بعد ذلك من خلال إعلان الدار البيضاء الصادر عنه- إلى تطبيق إعمال هذا الحق على أكثر قضايا الأقليات التهابا في العالم العربي، وهو موقف مبدئي شجاع جديد وغير مسبوق.

وفيما يتعلق بالنضال من أجل الديمقراطية، فإن المؤتمر لم يكتف بإدراجها للمرة الأولى ضمن مسئوليات الحركة العربية لحقوق الإنسان، بل وضعها في الصدارة، واعتبرها ركيزة الاستراتيجية العامة للحركة، وهو موقف مبدئي جديد أيضا. وأكد المؤتمر أن " الحفاظ على الطابع غير المتحيز للحركة وتأمين استقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مع"... "التعاون في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان".

إن تركيز الأضواء على هذه المواقف الثلاث، لا يقلل من شأن بقية المواقف الحيوية التي اشتمل عليها إعلان الدار البيضاء، وخاصة ذلك الموقف النقدي الراديكالي من تلاعب بعض الدول الكبرى بحقوق الإنسان في السياسة الدولية، ومن عقد الأمم المتحدة لثقافة السلام. وذلك الموقف المبدئي الرافض للميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة جامعة الدول العربية لمراجعتهما.

فضلا عن مبادرة المؤتمر بتحديد المسئوليات الملقاة على عاتق الحركة العربية لحقوق الإنسان في الميادين الرئيسية وتعيين - للمرة الأولى - الأولويات المشتركة لها في هذا الصدد.

إن تحليل أعمال المؤتمر وإعلان الدار البيضاء ليس مهمة هذه الافتتاحية الموجزة، وربما لن يكون مثل هذا التحليل ممكنا قبل صدور أعمال المؤتمر ذاتها، وهى المهمة التي يعكف عليها مركز القاهرة الآن، ليصدر بثلاث لغات خلال الأسابيع القادمة.

غير أنه من الضروري أن نشير في هذه العجالة إلى ضرورة العمل على ألا تتجمد توصيات المؤتمر وإعلانه في كتيبات أنيقة للذكرى والتاريخ -كمراجع وما أكثرها- للدارسين والمحللين، بل إن قيمتها الحقيقية في أن تتحول إلى مهام عملية ملموسة.

هناك مؤشرات طيبة في هذا الميدان تقلل من المخاوف، منها روح التضامن غير المسبوق التي عبرت عنها عمليا المنظمات العربية لحقوق الإنسان عند مناقشة واعتماد القانون الجديد للجمعيات الأهلية في مصر. وتبنى ورشة المجموعة العربية لحقوق الإنسان لعدد من أبرز توصيات المؤتمر بخصوص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم أخيرا البدء بتنفيذ أحد قرارات المؤتمر، وهو تكليف مركز القاهرة بالتشاور مع الهيئة الاستشارية للمؤتمر بمتابعة تنفيذ توصياته. وقد عقد مركز القاهرة بالفعل اجتماعا لقسم من الهيئة الاستشارية، حيث ناقش عددا من الأولويات المطروحة للتنفيذ. بينها عقد المؤتمر الدولي الثاني.

لتبدأ الخطوة الأولى فيما بعد الدار البيضاء، بعد ثلاثة شهور فقط من انعقاده.

بهي الدين حسن

في هذا العدد

- حرب عربية على الجمعيات الأهلية في العالم العربي ..... ٤ – ٥
- السودان يعيش في الجاهلية ٨
- الملف: الدار البيضاء
  - هل العلمانية هي الحل؟ ١٢
  - الخيارات الثقافية لا تشمل المرأة ١٤
  - إعلان الدار البيضاء ١٨
  - فلسطين: بند دائم على أجندة الحركة العربية ..... ٢٠ – ٢٢
  - أزمة الجيل الشاب في مصر ٣٣

كل شئ ممنوع

تعوق الرقابة والقيود المفروضة على الاتصال بشبكة الإنترنت، والأسعار المرتفعة نمو الشبكة في ألشرق الأوسط وشمال أفريقيا. هذا ما أعلنته منظمة مراقبة حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٩؛ والذي أشار إلى أن حرية تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت غير مكفولة بالمنطقة. ويرى التقرير في نظرة استشرافية، أن هذه الجهود المبذولة لمنع تدفق المعلومات سوف تبوء بالفشل، ويذكر التقرير أن حوالي مليون شخص في العالم العربي متصلون بالفعل الآن بشبكة الإنترنت.

السياسة ممنوعة

وتحت ادعاء بعض الدول حماية المواطن من (الصور والكتابات الإباحية) تقوم حكومات المملكة العربية السعودية وتونس والبحرين وإيران والإمارات بتقييد الدخول إلى بعض المواقع السياسية ومواقع حقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن العراق وليبيا في الوقت الراهن غير متصلتين أساسا بشبكة الإنترنت الدولية نتيجة تبنيهما نفس هذه الادعاءات. ومع أن سوريا هى الدولة الوحيدة في المنطقة التي تتصل بالشبكة، لكنها ترفض بشدة اتاحة الفرصة لمواطنيها لدخول الشبكة محليا. بينما تقود تونس المنطقة إلى تبني "قوانين خاصة بالإنترنت". وكثيرا من الحكومات تعد الآن لاتخاذ تدابير تضمن أن يدخل الخطاب السياسي النقدي عبر الشبكة في نطاق نفس القيود المفروضة على وسائل الإعلام الأخرى.

وفي تصريح لهاني مجلي المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" يقول فيه (اعتادت السلطات في هذه المنطقة فرض قيود على وسائل الإعلام، لكنهم لن يستطيعوا فرض سيطرتهم على التدفق الحر للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، فبدلا من إقامة الحواجز التي لن يمكنها الصمود طويلا ، يجدر بهذه الحكومات أن تعمل على إتاحة سبل الاتصال عبر الشبكة على نطاق واسع).

ويشير التقرير إلى قلق الكثيرين من مستخدمي الإنترنت في المنطقة من تكنولوجيا الرقابة العالية على أنشطتهم ومراسلات البريد الإلكتروني، وهذه مخاوف مفهومة بالطبع في منطقة كثيرا ما تقوم أجهزة الأمن فيها بالتصنت على التليفونات وأجهزة الفاكس لمن يشتبه في معارضتهم للنظام، ولا تزال شبكات الاتصال في الغالب تحت سيطرة الحكومات، فعلى سبيل المثال قضى مواطن بحريني حوالي

❖ ملخص تقرير "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٩ من واشنطن.

سواسية
SAWASIAH
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
هيئة علمية مستقلة
العنوان
٩ شارع رستم- جاردن سيتي- الدور السابع شقة ٣٥ - القاهرة
تليفون ٣٥٥١١١٢ - ٣٥٤٣٧١٥
فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مجلس الأمناء
د/ إبراهيم عوض مصر
د/ أحمد عثمان تونس
أ/ أسمى خضر الأردن
أ/ السيد ياسين مصر
د/ سحر حافظ مصر
د/ عبد الله النعيم السودان
د/ عبد المنعم سعيد مصر
د/ عزيز بوحمد السعودية
د/ غانم النجار الكويت
د/ فيوليت داغر لبنان
د/ محمد أمين الميداني سوريا
أ/ هاني مجلي مصر
د/ هيثم مناع سوريا

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير
بهي الدين حسن

حتى الإنترنت

تقرير "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" تحت عنوان "الرقابة والقيود التي تعوق نمو شبكة الإنترنت في الشرق الأوسط"

عامين محتجزا للاشتباه في إرساله معلومات سياسية عبر البريد الإلكتروني إلى المعارضين في الخارج.

حصانة ضد المراقبة

وأشارت المنظمة إلى أن هناك تطورا ملحوظا في وسائل الحماية ضد المراقبة مثل نظم التشفير وخدمة الوكالة ضد المراقبة والاتصالات اللاسلكية وإعادة إرسال البريد الإلكتروني دون الكشف عن اسم مرسله، وهذا التطور قد فاق فيما يبدو الأساليب التقنية للمراقبة من قِبل الحكومات.

ويلجأ المواطنون في الشرق الأوسط إلى الإنترنت كي يقللوا من سيطرة الدولة على تداول المعلومات، حيث تنشر منظمات حقوق الإنسان المحلية معلومات على الإنترنت أكثر فعالية من التي تنشر في المعتاد، وتعرض الصحف مقالات عبر الشبكة مُنعت من الظهور في النسخ المطبوعة، والآراء المقيدة أو المحظورة محليا مثل وجهات النظر المناصرة للإسلاميين في الجزائر، وكذا المناصرة لجبهة البلوساريو في المغرب تتاح بيسر لمستخدمي الشبكة في هاتين الدولتين.

ولا تحاول كل الحكومات السيطرة بفعالية على الإنترنت، فمصر والأردن ضمن هؤلاء الذين يسمحون بالأخبار والتعليقات على شبكة الإنترنت، حتى لو كانت ناقدة أو محظورة في وسائل الإعلام المطبوعة. وتجيز الحكومات هذا التناقض، حيث إن تكلفة الدخول للإنترنت مرتفعة جدا تصل إلى حوالي ٧٠ دولاراً أمريكياً في الشهر، مما يجعلها قاصرة فقط على نخبة معينة من الجمهور المحلي.

ربما يبدو الحديث عن موضوعات حقوق الإنسان محدوداً على شبكة الإنترنت في منطقة التعذيب فيها شائع، واقتناء جهاز كمبيوتر أعلى من مستوى دخول الأسر المتوسطة، ولكن في الحقيقة للإنترنت أهمية كبرى في البلدان القمعية حيث يستطيع الناس فيها أن يرسلوا ويتسلموا المعلومات بحرية.

انتشار سريع

وبعد بداية بطيئة استطاعت الإنترنت أن تنمو في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجذبت معلومات الإنترنت وسائل الإعلام العربية، وكانت أيضا موضوعا للعديد من المؤتمرات.

و"مقاهي الإنترنت" ترحب بالجمهور في ١٤ دولة في المنطقة على الأقل، إلا أن معدل اتصال الأفراد بالإنترنت أقل بشكل ملحوظ من أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وأوربا وآسيا.

وأكد التقرير أن غياب الرغبة العربية وبدائية بعض قطاعات الاتصال تعد حائلا دون نمو الإنترنت.

وفي تقرير من ٩٢ صفحة كشفت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" عن سياسات تهدف إلى حماية حق الحياة الخاصة والاجتماع والتعبير عبر شبكة الإنترنت، وتقوم هذه السياسة على عدة مبادئ منها:

١- يجب أن تكون أجهزة المراقبة -إن وجدت- في أيدي أفراد مستخدمين وليسوا حكومات. أي يصبح إمكانية تشفير بعض القنوات من حق المستخدمين وليس من حق الحكومات

٢- يجب أن يكون متاحاً للأفراد مستوى مناسب من تشفير معلوماتهم.

٣- مراقبة الحكومات للاتصال الإلكتروني لا يجب أن تخالف حق الحياة الخاصة وباقي الحقوق المدنية، ويجب أن تتفق ومتطلبات حق إقامة الدعوى وحق الإشراف القضائي، والمواطنون يجب أن يتمتعوا بحق الاتصال والحصول على المعلومات غير المشروط.

أعده عن الانجليزية: **نادر مصطفى أحمد**

الجمعيات الأهلية في العالم العربي:

كلنا فقي الهم عرب

عقد مركز القاهرة أمسيته الثقافية الشهرية صالون ابن رشد في يونيه الماضي لمناقشة واحدة من أهم قضايا تطور المجتمع المدني في العالم العربي وهو حق التنظيم في العالم العربي في ظل قانون الجمعيات وقد أدار الحوار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

التجربة السودانية

بدأ الحديث أمين مكي مدني مستشار فني أول بالأمم المتحدة والرئيس الفخري للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان، مؤكداً أن أوضاع المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي تعاني من أزمة مأساوية بسبب طبيعة الأنظمة الحاكمة التسلطية بصفة عامة ونظرتها إلى مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان والهيئات النقابية باعتبارها العدو اللدود الذي يشكل تهديداً لتلك الأنظمة من إحكام قبضتها على المواطنين، فهناك نوع من الأنظمة العربية لا تسمح بوجود مثل تلك المنظمات في بلادها، والبعض الآخر من الأنظمة يبدو في ظاهرها احترام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ولكن بتشريعاتها التي تصدرها وممارساتها تنم عن عداء سافر لمنظمات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، وأمامنا النموذج السوداني إذ شهدت السودان في العقد الأخير تسلط نظام قمعي لا شأن له بسيادة حكم القانون وحقوق الإنسان، بل اعتاد على قتل الحريات وهو ما أفضى بالطبع إلى خنق منظمات حقوق الإنسان المستقلة وإلى اضطرارها إلى هجرة البلاد والعمل لتحقيق أهدافها من الخارج، ويجب علينا في النهاية تشجيع انضمام الدول العربية لمواثيق حقوق الإنسان الدولية عن طريق الإعلام والتعبئة، تقوية الصلات وخلق شبكات عمل مشتركة بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان بعضها مع البعض، وتطوير تلك العلاقات بين تلك المنظمات ولجان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بفرض التعاون والحصول على الدعم المعنوي والمادي للمنظمات العربية، وأخيرا يجب ترشيد عمل الجمعيات ونشاطاتها وفق القوانين والنظم الداخلية للأنظمة العربية.

الرابطة التونسية في مأزق

وتحدث صلاح الجورشي نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، عن القانون التونسي المنظم لعمل الجمعيات الأهلية الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ والذي أدخلت عليه بعض التعديلات إذ أصبحت الجمعيات المتاح لها العمل في ظل هذا القانون هي الجمعيات النسائية، الرياضية، العلمية، الثقافية والفنية، الخيرية والإسعافية والاجتماعية، التنموية، الإدارية وذات الصبغة العامة وكانت الرابطة هي الجمعية الوحيدة المقصودة بالتعديل القانوني والسؤال هو كيف أدارت الرابطة معركتها المصيرية؟ قد أدارتها عن طريق التحذير، والتوجه إلى أعضاء مجلس النواب، ورئيس الدولة، وجميع فعاليات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات ورأى عام، التوجه إلى المجتمع الدولي وأخيرا اللجوء إلى القضاء، وفي النهاية نقف أمام معضلة هي معضلة الحل ومواجهة القانون فهل نعمل في ظل القانون أم ننتصر عليه ونأبى قبول ذوبان الرابطة وحلها؟

وبعد ذلك تحدث توفيق بودربالة رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وقال إن كل حكومات البلدان العربية لا يعجزها عمل الجمعيات الأهلية ولكن الذي يعجزها فقط هو عمل منظمات حقوق الإنسان، وفي التجربة التونسية نجد أن قانون الجمعيات هناك أدخل عدة تصنيفات على الجمعيات ليست منها منظمات حقوق الإنسان فرفضت الرابطة هذا التصنيف لأنها ليست ذات صبغة عامة وليست جمعية خيرية وأن الجمعيات التي ترفض هذا القانون تعتبر منحلة بحكم القضاء فكانت تلك الثغرة التي دخلت منها الرابطة ورفعت الأمر إلى المحكمة الإدارية لوقف صدور الحكم بحيث تعتبر الرابطة مجمدة وليست منحلة، وجاء قرار المحكمة بإلغاء قرار وزير الداخلية الذي أصدر قرار التصنيف فكان هذا انتصارا للرابطة وأن وجودها هكذا غير قانوني ويجب على وزير الداخلية تصنيفها بموجب القانون.

الأردن أيضاً

وتحدث أيضاً هاني الدحلة أمين سر المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن، عن قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ في الأردن قائلاً إنه من خلال الرجوع لأحكام هذا القانون نجده مشابها في نصه وفحواه لمعظم قوانين الجمعيات الأهلية في البلاد العربية وقد صدر التعديل على قانونهم سنة ١٩٧١ وأعطى لوزير الداخلية صلاحية الترخيص للجمعيات والهيئات العادية أما الجمعيات الخيرية والاجتماعية فقد ظلت صلاحيات الموافقة على إنشائها من اختصاص وزير الشؤون الاجتماعية. ومن خلال استعراض نصوص القانون الأردني نجد أنها قد أعطت السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في تسجيل الجمعيات الأهلية من حيث السماح بتأسيسها ومن حيث انتخابات هيئاتها الإدارية وصلاحية حلها والإشراف على مواردها وقراراتها ونشاطاتها الاجتماعية والمالية والثقافية وكل ما يتعلق بأعمالها، ولابد من الإشارة هنا إلى أن وزارة الداخلية بعد أن تستلم طلب تأسيس أي جمعية تحيله إلى الأجهزة الأمنية لإبداء الرأي فإذا جاءت الموافقة على الإنشاء من الأجهزة الأمنية يقرر وزير الداخلية السماح بتأسيس الجمعية وإذا جاءت الأجهزة الأمنية بالرفض كان ذلك هو قرار وزير الداخلية أيضا ولم يسبق لأي وزير داخلية أن اختلف مع الأجهزة الأمنية، وإن منظمة حقوق الإنسان في الأردن تقدمت بعدة طلبات تسجيل لوزارة الداخلية ورفضت جميعا، ولكن عندما حدث الانفراج الديمقراطي في عام ١٩٨٩ فإنه مع بعض المساعدة من بعض المؤسسين الذين كانوا على علاقة حسنة مع الحكومة في ذلك الوقت تمت الموافقة على تأسيس المنظمة ولكن وزارة الداخلية رفضت بعد ذلك عدة طلبات لتأسيس منظمات أهلية ذات علاقة بحقوق الإنسان والمواطن دون إبداء الأسباب، وفي النهاية قال إن هذا القانون الذي أعدته الحكومة يعتبر نكسة في تشريع الحكومة للجمعيات الأهلية، حيث إن هذا القانون يضع قيودا عل تأسيس الجمعيات ويعطي السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة للتحكم فيها تأليفا وممارسة الأمر الذي يخالف نصوص العهود الدولية وقواعد الديمقراطية.

القانون الجديد أسوأ

وتعرض حافظ أبوسعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالنقد لأهم المواد التي تضمنها مشروع قانون الجمعيات ١٦مايو ١٩٩٩ الذي أقرته الدولة وقال إن إنشاء الجمعيات بصفة عامة كنسيج متكامل مع سائر المؤسسات المعنية بالعمل الأهلي داخل المجتمع المدني أصبح أمراً حتميا يجب أن تسانده الدولة بكافة أجهزتها المعنية، وهذا في حقيقة الأمر ما تكفله للأفراد والجماعات نصوص الدستور الوطني وكذا كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وهذا ما أدى في النهاية إلى بذل عدة محاولات للتخلص من شبح قانون (٣٢) والعمل على خلق قانون جديد يتيح قدراً أكبر من المرونة والحرية والتساهل الذي من شأنه تسهيل قيام هذه المؤسسات وجاءت الإجابة مفاجئة للكل في شكل مشروع القانون هذا الذي أعدته الدولة بديلا عن القانون ٣٢ لسنة ٦٤ في ١٦ مايو ١٩٩٩، فقد جاء هذا القانون مخيبا لكل الآمال متناقضا مع كل مشاريع القانون التي أعدت من قبل، بل جاء في بعض مواده بصورة أكثر تشددا وتعقيدا من قانون (٣٢) ذاته، وكانت من أهم المواد التي نوقشت في الندوة هي المادة ١٧ من مسودة قانون ١٩٩٩/٥/١٦، وهي إنه لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية، وإذا ما نظرنا إلى هذه المادة فإننا نرى إنها من أشد المواد تعسفا في القانون الجديد وكان على الدولة أن تخفف من هذا القيد ولو إلى الحد المتفق عليه في القانون (٣٢) والذي كان يجيز حصول الجمعية على موافقة الجهة الإدارية في تلقي وإرسال الأموال من وإلى الخارج، وإذا لم تخطر الجهة المختصة برأيها في ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اعتبر ذلك قبولا له . وجاءت المادة ٤٢ من مواد القانون ١٩٩٩/٥/١٦ محددة للحالات التي يجب فيها حل الجمعية قصرا عن طريق حكم المحكمة المختصة عن طريق رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لذلك وكانت الحالات هي: الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون، الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة ١٦ من هذا القانون، ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة أنشطة من الأنشطة المحظورة في المادة ١١ من هذا القانون، وباستعراض هذه البنود الثلاثة نجد إنها جعلت من الحل سيفا مسلطا على رقاب الجمعيات التي ترتكب أيّاً من هذه المخالفات، وهكذا نجد من طرح هذا القانون كيف تسعى الدولة بكل أجهزتها إلى تقييد عمل الكثير من المنظمات غير الحكومية وبالذات منظمات حقوق الإنسان وبالتالي تقييد منظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك من كبت الحريات وقهر الديمقراطية ..

نحو فرض المزيد من الحماية على حقوق الطفل

يقع الجانب الأكبر من جهود المعنيين بحقوق الطفل ما بين اعتماد المدخل القانوني لإضفاء المزيد من الحماية علي حقوق الطفل وما بين العمل على سد جوانب القصور في بعض النواحي والمجالات، الخاصة بالأطفال عبر تقديم المساعدات والإعانات على نحو مباشر للأطفال الذين يعانون من انتهاك حقوقهم. وإذا كان من المسلم به أنه لا يمكن للجهود المعنية بتقديم الإعانات والمساعدات أن تسد الفجوة الناتجة عن غياب الدولة عن أداء دورها فيما يخص توفير المناخ المواتي لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن قيامها بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية فإن تلك الجهود تعد مبادرات محمودة طالما لم تدع مالا طاقة لها به، إلا أنه على الجانب الآخر فإن الرؤى التى تسعي إلي توفير الضمانات الكفيلة بفرض احترام حقوق الطفل قد حصرت جهودها فى المدخل القانوني أي في العمل علي تضمين التشريعات المعنية بحقوق الطفل أعلي درجة ممكنة من الضمانات. ونعتقد أن ذلك المنهج بحاجة إلي مراجعة وتأمل وهو ما سنحاول طرحه فى الفقرات التالية.

حماية شكلية

تعطى قراءة التشريعات المصرية انطباعا أوليا بضمانها لكافة حقوق الطفل بشكل عام وذلك لما تحتويه من نصوص تشير إلى وجوب احترام حقوق الطفل المختلفة حيث يمكن القول إنها قد أخذت بكافة الحقوق المتضمنة فى اتفاقية حقوق الطفل وهو أيضا ما يمكن أن تؤكده الصورة العامة لمتابعة الاهتمام الصاخب من قبل الدولة بإعمال تلك الحقوق فى وسائل الإعلام.

غير أن النظرة التحليلية لتلك التشريعات تكشف عن أن هناك فرقا شاسعا بين تلك التشريعات وما تقره اتفاقية حقوق الطفل، كما تكشف القراءة الموضوعية لواقع الطفل فى مصر عن زيف بعض جوانب الصورة التى تعرضها وسائل الإعلام لواقع الطفل فى مصر.. إلا أنه من الجدير التنويه به هنا أن ذلك لا يعنى أن هناك إهمالا مطردا من جانب الدولة لاحترام تلك الحقوق، حيث هناك بعض الانعكاسات الإيجابية لذلك الاهتمام.

وفيما يلي سنشير إلى بعض سمات القصور الذي تتسم به التشريعات المصرية الخاصة بالطفولة، منوهين عن بعض جوانب القصور التفصيلية.

١- يمكن القول بإن هناك فرقا شاسعا بين الفلسفة الحاكمة لاتفاقية حقوق الطفل وما تضمنه التشريعات المصرية الخاصة بالطفل:

الدولية والمحلية

- ففيما تؤكد الاتفاقية على ضرورة أن تضمن التشريعات حالة تتحقق بها للطفل الصحة الجسمانية والذهنية والرفاهية الاجتماعية، وليس مجرد خلوه من الأمراض أو العجز وتعطى لكافة جوانب هذا المفهوم أهمية متساوية، نجد فى المقابل أن التشريعات الخاصة بالطفولة تعطي الأولوية لضمان خلو الطفل من الأمراض أو العجز، فيما تذكر الجوانب الأخرى المتعلقة بالرعاية الذهنية والرفاهية الاجتماعية بدون أن تولي العناية اللازمة لضمان احترامها.
- فيما تتبنى اتفاقية حقوق الطفل النظر إلى الطفل باعتباره فاعلا، فعلى سبيل المثال نجد أن:

المادة١/١٢- تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه)

المادة ١/٢٣- يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أى اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو بالكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة يختارها الطفل.

المادة١/١٤- تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين.

المادة ١/١٥- تحترم الدول الأطراف حقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى.

نجد أن التشريعات المصرية الخاصة بالطفل قد تجاهلت تقريبا تلك الحقوق وحيثما جرى الإشارة إليها وردت بصياغات ضعيفة ومتضمنة فى مفاهيم مثل التنمية الشاملة وبدون ذكرها بشكل صريح؛ الأمر الذى يكشف الأهمية النسبية التى تعطى لها. وهو الأمر الذى يعد انعكاسا لروح الوصاية التى تحكم نظرة وعلاقة المشرع "الحكومة/الدولة" تجاه الأفراد.. وبالطبع لا يمكن لنا أن نتجاهل هنا أن روح الوصاية تلك تتجلى فى سلوكنا اليومى كأفراد تجاه الأطفال حيث يمكن القول إننا كأفراد فى هذا الجانب مثل السلطة أبناء لتلك الفلسفة.

الحماية على حقوق الطفل

آلية مفقودة

يمكن القول إن مراجعة جانب كبير من النصوص المتعلقة بحقوق الطفل فى التشريعات المصرية تكشف عن العوار الذى يعتريها كنصوص قانونية، حيث إنها أقرب إلى كونها إرشادات ومحددات للسياسة العامة منها إلى النص القانونى فحينما يشير النص على سبيل المثال إلى أنه على الدولة أن تكفل الحق فى التعليم أو غيره من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أنه يتجاهل كيفية إعمال ذلك والمؤسف هنا أن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصرى قد اتبعت نفس المنهج. ولا تقف آثار ذلك النهج عند ذلك حيث إن ما أقر من آليات أو جزاءات جاء ضعيفا لدرجة كبيرة الأمر الذي يعطى الفرصة لانتهاكها. ويعطي هذا النهج للدولة فرصة المراوغة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام تلك الحقوق.

٢- بالإضافة إلى الملاحظتين السابقتين اللتين تمثلان الجانب الأكبر من العوار الذى يعترى التشريعات المصرية الخاصة بالطفولة، هناك أيضا العديد من جوانب القصور فيما تقره تلك التشريعات، ومن ذلك حق الطفل لأم مصرية وأب أجنبى فى اكتساب الجنسية المصرية، كما يمكن القول بتدنى الضمانات الواردة فى قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ وكذلك تلك الواردة فى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ عن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" والصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣/٤٠ والصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٩.

مدخل عقيم

إلا أنه وعلى الرغم مما يمكن أن يقال بخصوص جوانب القصور التى تعترى التشريعات المصرية الخاصة بالطفولة، إلا أن مراجعة تطور التشريعات المعنية بالطفل يكشف عن أنها قد اتجهت نحو المزيد من إضفاء الحماية على حقوق الطفل، الأمر الذي يشير إلى جدوى العمل عبر الآلية التشريعية لإضفاء المزيد من الحماية لحقوق الطفل، غير أن تمسك المشرع بالتعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتى تمثل الجانب الأكبر من حقوق الطفل باعتبارها ليست ذات صبغة حقوقية ولا تعد سوي موجهات للسياسية العامة ونظرته للأفراد فيما يخص حقوقهم المدنية والسياسية باعتبارهم قصرا وترعاهم الدولة ومن باب أولى الأطفال يوضح لنا الجدوى المحدودة للعمل عبر المدخل القانوني في طالما ظلت تلك المحددات قائمة.

غير أن ما سبق لا ينفي أن هناك قصورا شديدا في العمل علي تجاوز الواقع الراهن، ذلك أنه يمكن القول بإن قليلا أو لا يوجد من بين المنظمات المعنية بحقوق الطفل من استثمر إمكانية استخدام القواعد والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والضمانات الدستورية للحقوق فى رصد وتقييم سياسات الحكومات وإجراءاتها، حيث إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن بل وينبغي المطالبة بها كحقوق، فبمجرد تصديق الدولة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقع عليها مسئولية تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بها، ولا يحول دون القيام بهذه المهمة القصور الذي تعاني منه الأدبيات والتجارب المعنية بإعمال تلك الطائفة من الحقوق إذا ما قارناها بالأدبيات والتجارب الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الأمر الذي لا يخصنا وحدنا في المنطقة العربية بل يمكن تعميمه على تراث حركة حقوق الإنسان في العالم أجمع غير أن هناك أيضا تطورا نسبيا لبعض الخبرات في مناطق مختلفة من العالم لمن لحق به بل ولربما لم نعط العناية الكافية للاستفادة منه فيما يخص واقعنا العربي، الأمر الذي يشير إلى أن الخطوة الأولى يجب أن تكون التواصل مع الخبرات والتجارب القائمة ودراستها ومحاولة البدء من حيث انتهت، وهنا يمكن القول بإن عملية المطالبة بإعمال تلك الحقوق لا تؤكد فحسب امتلاك الفرد لاستحقاقاته، بل تساعد أيضا فى تحديد محتوى الحق ورفع الوعي بأن موضوع المطالبة هو حق وليس امتيازا، كما أن عملية المطالبة بحق ما يمكن أن تنبه الحكومة إلى مسئولياتها، وتشكل ضغطا على السلطات كي تفي بالتزاماتها. كما أن تلك العملية سوف تدفع تجاه تطوير تعامل المشرع مع تلك الحقوق باعتبارها حقوقا وليس مجرد محددات للسياسة العامة، كما أنها ستكشف لنا عن آليات لفرض احترام ما جري تضمينه من حقوق في التشريعات القائمة.

علاء قاعود

عرض لتقرير المنظمة السودانية لحقوق الإنسان فرع القاهرة عن الرق في السودان

السودان يعيش في الجاهلية

عرض : عبد المنعم الجاك

أصدرت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان تقريرها الخاص بنتائج تحريها عن الاتهامات المثارة بخصوص ممارسة الرق في بعض المناطق بجنوب السودان.

ويجئ التقرير بعد زيارة وفد المنظمة إلى إقليم بحر الغزال بالجنوب، بمشاركة ممثلي منظمة التضامن المسيحي العالمية، ومجموعة من إعلاميي التليفزيون والصحافة الكندية، في الفترة من ١٧-٢٢ مايو ١٩٩٩م، وتناول التقرير مختلف الأبعاد المتعلقة بالظاهرة، من حيث وجودها كممارسة حقيقية، الآليات المتبعة في الاتجار بالرق، وأوضاع المسترقين والتعامل معهم، إضافة للمعالجات والصيغ المتبعة في استعادتهم. ومن جانب آخر فقد أثار التقرير مجموعة من ردود الأفعال المتباينة، وتراوحت تلك الآراء ما بين المؤيد والمؤكد لوجود الظاهرة، وما بين الرافض والمستنكر للحديث عن أي ممارسة للرق في السودان.

أشار تقرير المنظمة السودانية في بدايته إلى أن ظاهرة الرق في السودان تواجدت تاريخيا، وارتبطت ممارستها في الماضي بالصراعات الطبيعية بين القبائل. إلا أن استحداثها وبروزها مرة أخرى بشكلها المتسع، يعود بالدرجة الأولى للسياسات التي ينتهجها نظام الحكم القائم في السودان. ويستعرض في ذلك التقرير الآليات التي تتم عن طريقها عملية الاسترقاق، والمتمثلة في:

توزيع الغنائم

■ تجنيد مجموعة من أبناء قبائل "المسيرية والرزيقات ❖ ضمن ميليشات النظام الحاكم المعروفة بقوات الدفاع الشعبي، وتحريضهم للإغارة على القرى والمناطق المتاخمة لهم جنوبا، بافتراض أن تلك المناطق تؤيد وتدعم الحركة الشعبية لتحرير السودان، المعارضة والرافضة لنظام الحكم في السودان.

■ مشاركة المراحيل من أفراد الدفاع الشعبي والقوات المسلحة الحكومية في تلك الغارات على القبائل الجنوبية، ونقل حصيلة الغارات من الرقيق والأبقار والممتلكات، إلى مناطق تحت سمع وبصر السلطات الحكومية.

■ يحتفظ من يقومون بالإغارة على ما يحصلون عليه من رقيق وممتلكات، باعتبارها مغانم الحرب الجهادية.

بعد ذلك تناول تقرير المنظمة السودانية بقدر واسع من التفصيل أوضاع المسترقين وكيفية التعامل والعلاقات التي تنتج بعد عملية الاسترقاق.

وقد لخص التقرير ذلك في النقاط التالية:-

■ يجمع الرقيق مع الغنائم الأخرى في حظائر معينة، تحرسها قوات حكومية.

■ يتم بيع الرقيق إلى أسياد جدد بعد ترحيلهم إلى مناطق أخرى.

■ تستخدم النساء في أعمال الزراعة والرعي وجلب الماء "دون مقابل"، كما يتم إخضاعهن للممارسة الجنسية مع أسيادهم.

■ يستخدم الأطفال في الرعي ورعاية الرضع أو في المتاجر، وينامون عادة بعيدا عن عائلة السيد. في الغالب في حظائر المواشي أو مخازن السيد.

■ بعض الرقيق يعاد بيعهم لأسياد جدد عبر الوسطاء، ويرحلون لمناطق أخرى في السودان بغرض استخدامهم في الأعمال الخاصة بأسيادهم.

لم يتعرض التقرير بصورة مباشرة لعمليات الأسلمة والتعريب القسرية، وأكد على عدم وجود دلائل قوية تؤكد ذلك. إلا أن تقرير المنظمة السودانية أشار إلى بعض الملامح الخاصة بالتعامل مع المسترقين، والتي تشير إلى بعض مظاهر الأسلمة، فالأطفال الذين ينجبون بواسطة أسيادهم في الغالب تطلق عليهم الأسماء العربية ويلحقوا للدراسة بخلاوي تحفيظ القرآن، كما تتم عملية الختان للنساء المسترقات بغرض تحليلهن للمعاشرة الجنسية، وهو ما لا يتوافر في مجتمعاتهم وثقافاتهم، وينسب إلى الثقافة الإسلامية العربية.

أما عن استعادة الرقيق إلى ذويهم وقبائلهم، فقد أكد التقرير أن ظاهرة الاسترقاق ترتبط مباشرة بالفهم التجاري من حيث البيع والشراء، وهو ما يتأكد في كيفية الاستعادة. وذكر التقرير أنه تم زيارة وفد المنظمة للمنطقة عبر استعادة ١٣٨٧ من المسترقين. واستعرض التقرير في هذا الخصوص الصيغ والمعاملات التي يستعاد عبرها الرقيق، فقبل توسع وانتشار الظاهرة بشكلها الفاضح بعد سيطرة النظام الحالي على الحكم في يونيو ٨٩، ظلت الظاهرة تعالج داخل الأطر القبلية من الإدارات الأهلية للمنطقة. أما بعد استشرائها وتبنيها غير المباشر من السلطة فقد تغيرت الآليات المتبعة في عملية الاستعادة بتغير طبيعة الظاهرة نفسها، ففي الغالب كما جاء في التقرير- تتم الاستعادة عن طريق وسطاء التجار، الذين يقومون بتجميع الرقيق من زعماء القبائل،وذلك بشراء الرقيق من أسيادهم ويسلمونهم لوسطاء التجار ويقوم الوسطاء بدورهم بعرض المسترقين لزعماء قبائلهم مقابل قيمة معينة تمثل الفدية، ويعتبر وسطاء التجار مصدر ثقة للطرفين.

وتعرض التقرير ضمنيا- إلى وجود بعض المنظمات الطوعية العالمية، تعمل على معالجة الظاهرة من جانب استعادة الرقيق، ويشير في ذلك إلى دور منظمة التضامن المسيحي العالمية التي تقوم بدفع مبلغ ٥٠ دولارا عن كل فرد تتم استعادته.

وخلص تقرير المنظمة السودانية لحقوق الإنسان في نهايته إلى جملة من التوصيات، منها:

■ إدانة الحكومة السودانية لرعايتها ودعمها لعمليات الاسترقاق والنهب، والعمليات التي تستهدف الإبادة الجماعية لقبائل الدينكا❖❖.

■ دعوة الحكومات والمنظمات العالمية للتدخل لوقف عملية الاسترقاق، ودعوة العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة، لما تمثله هذه الممارسات من سمعة ضارة تسئ للعرب والإسلام.

■ ضرورة إنفاذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي أفاد بوجود ممارسات للاسترقاق، وتواطؤ واضح للحكومة فيها.

اهدار دم المنظمة

أما بخصوص ما أثاره تقرير المنظمة من ردود فعل متباينة، بين التأييد والرفض، كما جاء في بداية هذا العرض، فالتأكيد على وجود ممارسة حقيقية لتجارة الرق في السودان، تضمن القرار الصادر من الكونجرس الأمريكي بإدانته لحكومة الجبهة الإسلامية في جملة قضايا، من ضمنها ذكره، إن الميليشيا التابعة للحكومة تمارس استرقاق المدنيين الأبرياء بمن فيهم الأطفال والنساء والعجزة، وأنه حسب تقارير المجموعة الأمريكية ضد الاسترقاق American anti Slavery Group يعيش عشرات الآلاف من الأطفال والنساء كعبيد في السودان. وقد أوصى قرار الكونجرس ذلك بجملة من الإجراءات منها إدانته للحكومة ولحملات الاسترقاق، ودعوته المملة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي تلك الجرائم، مما ينبئ بخطورة الموقف من كل الأبعاد. وهو ما قابله رد فعل آخر رافض ومستنكر لما جاء في التقرير، ليس من طرف النظام الحاكم وحسب، بل حتى من بعض الأطراف المعارضة للحكومة. فقد أصدر حزب الأمة المعارض بيانا رفض فيه ما جاء في تقرير المنظمة، مشيرا إلى أن ما يحدث في المنطقة ليس أكثر من احتكاكات ومشاحنات طبيعية تحدث بين القبائل، ويتم علاجها عبر الآليات المتوارثة بالعرف والتقاليد. أيضا جاء من ضمن الآراء الرافضة للتقرير، ما أفاد أن ما تقوم به منظمة التضامن المسيحي يؤدي إلى توسيع ونشر نطاق المتاجرة بالبشر، أكثر من محاربة الظاهرة نفسها. وهو الرأي المدعم بالتقرير الذي تبثه وكالة رويتر، والمشير إلى وجود تزوير وفساد يحيط ببرنامج تحرير الرقيق من قبل منظمة التضامن المسيحي، مما دفع بعض الأصوات الرافضة لتقرير المنظمة السودانية، إلى الحديث عن وجود أجندة خفية لمنظمة التضامن المسيحي!!

وتبعا لردود الأفعال الرافضة والمستنكرة للتقرير، والتي وصلت إلى درجة التشكيك وتوجيه الاتهامات للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان بخصوص تقريرها، فقد أصدرت المنظمة السودانية بيانا أجلت فيه موقفها حيال التقرير الصادر منها وما أثير عنه، وشرحت فيه وجهتها لكشف الظاهرة، ولدرء آثارها الضاربة بوحدة السودان. وأكدت في بيانها أن الإقرار بوجود ممارسة للرق مؤكد قبل صدور التقرير، سواء من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، أو من المقرر الخاص لحقوق الإنسان في السودان. وجاء في نهاية بيان المنظمة لمواجهة ردود الأفعال المستنكرة لتقريرها. أن حملات الاتهامات مهما كانت أبعادها السياسية أو الدينية، فهي لن تثني المنظمة عن كشف الجرائم والانتهاكات، دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الثقافة.

❖ مجموعات قبلية في غرب السودان، وتتاخم حدوديا مع القبائل الجنوبية.
❖❖ الدينكا من أكبر القبائل في جنوب السودان

الملف

المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان

على مدار ثلاثة أيام وبمناسبة مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤتمرا دوليا بعنوان " المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان: آفاق المستقبل"، وذلك بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الفترة بين ٢٣ ـ ٢٥ إبريل/نيسان ١٩٩٩ بالدار البيضاء.

وقد قام السيد الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي بافتتاح المؤتمر حيث أشاد في كلمته بتميز المساهمة العربية في الحركة الدولية لحقوق الإنسان بميزتين: الأولى على المستوى الرسمي بمشاركة عربية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الثانية فهي غير رسمية وهو تضمين القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب منذ تأسيسه عام ١٩٤٤ مسألة الدفاع عن الحريات العامة.

وذكر اليوسفي أيضا أن هناك عددا من الأمور تميز الحركة العربية لحقوق الإنسان وهي ارتباطها بالهموم والتحديات المشتركة للشعوب العربية، مراعاة المنظمات العريقة للمنظمات الشقيقة القطرية والعربية، مشيرا إلى أن العمل من أجل حماية حقوق الإنسان يحتاج إلى حد أدنى من الإطار الديمقراطي، وأنه يجب إعطاء أولوية قصوى لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويأتي هذا المؤتمر تتويجاً لأنشطة عديدة اضطلع بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان طيلة السنوات الأربع الماضية، كما يأتي أيضاً تطويراً لمناقشات دارت بين مختلف أطراف الحركة العربية لحقوق الإنسان حول مختلف جوانب عملها. وقد كانت مطبوعات المركز الدورية مثل نشرة (سواسية) ومجلة (رواق عربي) وسلاسل المطبوعات المتعددة التي يصدرها مركز القاهرة، والندوات وورش العمل التي يعقدها منبراً دائماً لهذه النقاشات.

وقد استهدف المؤتمر دفع النقاشات حول استراتيجيات تنمية الحركة العربية لحقوق الإنسان، بما يتطلبه ذلك من تحديد مواقفها من أبرز قضايا حقوق الإنسان فى العالم العربي، ومن ثم فقد قام المؤتمر بتقييم حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، والعقبات التي تواجه تحسينها، وموقف المجتمع الدولي إزاءها مع تركيز خاص على ازدواجية المعايير تجاه القضايا المتصلة بالحقوق الجماعية. كما تناول المؤتمر بالتحليل والنقاش والتقييم إنجازات وإخفاقات الحركة العربية لحقوق الإنسان، فاحصاً السياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التى تعمل من خلالها منظمات الحركة. ويقود هذا بالضرورة إلى طرح التحديات التي تواجهها هذه الحركة. كما صدر عن المؤتمر "إعلان الدار البيضاء" كوثيقة سياسية وأخلاقية للحركة العربية لحقوق الإنسان، وإطاراً يحدد المبادئ الأساسية الموجهة لها، وموقفها من القضايا الكبرى المشتركة ومن الأطراف الرئيسية الفاعلة. كما يتوقع أن يتوصل المؤتمر إلى وضع تصور لسبل متابعة قراراته وتوصياته.

وقد ناقش المؤتمر عدداً من القضايا الهامة هي:

- مر اجعة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.
- العالمية والخصوصية - خطاب حقوق الإنسان والثقافة العربية.
- استراتيجيات ترويج وتعليم حقوق الإنسان.
- آفاق تطور الحركة العربية لحقوق الإنسان، والتحديات الداخلية التي تواجهها الحركة (التمويل، البناء المؤسسي، المهنية والتطوع.. الخ).
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والوضع القانوني لمنظمات حقوق الإنسان.
- سبل تعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية.
- حقوق اللاجئين.
- الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- حقوق المرأة العربية.
- الإرهاب وحرية الاعتقاد.
- السلام وحقوق الإنسان.
- العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان.
- التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.
- حقوق المهاجرين العرب وحملات التحريض على كراهية الأجانب في دول الاستقبال.
- حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

هذا وقد شارك في المؤتمر: نحو مائة مدافع وداعية وخبير حقوق إنسان من خمسة عشر بلداً عربياً ومن المقيمين في أوروبا وأمريكا، إلى جانب مشاركين بصفة مراقب يمثلون المنظمات الدولية الكبرى لحقوق الإنسان.

ونقدم فيما يلي عرضاً لأوراق العمل التي قدمت في هذا المؤتمر مع بعض التعليقات

المدافعون العرب في خطر

يتعرض النشطاء والمدافعون العرب عن حقوق الإنسان للاضطهاد والانتهاكات، ودائما ما يواجهون مشاكل جمة أثناء عملهم، وفي الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي احتفلنا بها في جميع أنحاء العالم، كمدافعين بصلابة عن المبادئ والأسس التي احتواها ذلك الإعلان والتي تبنتها الجمعية العامة في العقود القليلة الماضية، وجدنا أنفسنا، لسوء الحظ، مازلنا بعيدين عن تحقيق أهداف الإعلان ، وفي الواقع فإنه قد أصبح الذين يدافعون عن حقوق الإنسان هم أنفسهم هدفا للانتقام، فحتى هذا التاريخ جرى التعامل مع أكثر من ٣٠٠ حالة مدافع عن حقوق الإنسان في أقاليم مختلفة تعرضوا للانتقام حيث أصبح العشرات منهم عرضة للمتابعات الأمنية والاعتقال وبهذا المعنى فإنه يتوجب وضع خطاب ثقافي جديد لا ينقطع عن الثقافة الموروثة، وتحديدا الجوانب المضيئة فيها، وتطوير هذا الخطاب ليتوافق مع مفاهيم العصر ومتطلباته في التنمية والتعددية والديمقراطية والحاجات العملية ومتطلبات بناء المجتمع المدني الديمقراطي وصيانة حقوق الإنسان والمدافعين عنها، ونسعى هذه الورقة إلى فحص زاوية واحدة وهي تطوير النظرة الشعبية، وترتكز الفرضية هنا على أن كثرة الإلحاح سيؤدى إلى انتشار ثقافة حقوق الإنسان أولا وكسب التأييد لها واحترامها ثانيا لقد قامت جهود حثيثة في السابق من أجل تطوير مثل هذه النظرية إلا أن النقاش أخذ طابعا ثقافيا بحتا قيد من انتشار ثقافة حقوق الإنسان ومفاهيمها وحصرها في إطار النخبة، ويمكن القول أن الدول العربية من أكثر الدول المنتهكة لحقوق الإنسان في العالم، وهنا تبرز أمام منظمات حقوق الإنسان العربية أهمية نقل الأفكار للشعب عن العدالة وحكم القانون والمساواة خصوصا لأولئك الذين تأثروا بالانتهاكات، ولأولئك الضحايا من الفئات الشعبية، إذ أن هذا الحوار يقوى موقف نشطاء حقوق الإنسان ويعطيهم صبغة شرعية ويعطي المجتمع المبرر للدفاع عنهم، ومع تطور طرق الحماية يصبح ضروريا وضع مبادئ وشروط لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل: أهمية وجود قضاء مستقل، أهمية النضال ضد التعسف، استيعاب المدافعين من قبل المجتمع المدني، وهذا مع التأكيد على ألا يعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان أن حماية أنفسهم أو حماية حياتهم أكثر أهمية من حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما لابد من التأكيد أيضا على ضرورة وضع آليات التعاون بين مختلف المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

خضر شقيرات

العقوق الاقتصادية والاجتماعية غائبة

حقوق الإنسان وحدة واحدة وهي بدون شك أحد مرتكزات عمل المنظمات العربية في سياق دفاعها عن حقوق الإنسان، وإن منظماتنا العربية قد انتهكت ذلك بوعي أو دون وعي بغض النظر عن تبريرات ذلك وهي حقيقة لا تحتاج إلى كثير من الجدل، والمتتبع لعمل المنظمات العربية يلحظ اهتماماً فائقاً بالحقوق المدنية والسياسية وتغييب شبه كامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكان أقرب التفسيرات في ذلك أن معظم المنظمات العربية ولدت في رحم المواجهة تناضل من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية كالتعذيب والاختفاء والقتل، وقد ترى كل منظمة أن الحفاظ على حياة الإنسان المهددة أهم من الناحية العملية للضحايا أنفسهم من العمل على حقهم في التعليم والسكن وما إلى ذلك، وعلى ذلك يمكن أن نقول أن حماية احترام حقوق الإنسان الأساسية اقتصادية كانت أم مدنية وسياسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفر بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك، وإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما الحق في التنمية، تقتضي عملاً أكثر جدية وتأصيلا، أكثر عمقا في عمل وفكر المنظمات العربية ويجب اعتبارها حقوقا تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها ولاحترامها وتعزيزها في المجتمع وعلى ذلك تحمل الورقة توصيات لعدة جهات منها توصيات خاصة بمنظمات حقوق الإنسان منها على سبيل المثال: إنه يجب البدء الفوري في العمل الجدي توثيقا وبحثا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يوجد ما يبرر إهمال العمل على تلك الحقوق، وكذلك يجب تأسيس شبكة عربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسعى إلى توفير المساعدة وتبادل الخبرات والتأهيل على العمل والبحث في تلك الحقوق، وأيضا يجب زيادة الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان ولا سيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال العمل الفاعل على نشر المعلومات والمعايير ذات العلاقة، وهناك أيضاً توصيات موجهة إلى الحكومة وهي أن الحكومات ملزمة بأن تتخذ خطوات وسياسيات تساهم وتؤدي إلى التحقيق التدريجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، ولا يقتصر الوفاء بالحق في التنمية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الإجراءات الاقتصادية بل يشمل الإجراءات القانونية والإدارية والتخطيط وما إلى ذلك، آخر التوصيات موجهة إلى المجتمع الدولي ومؤسسات التمويل الدولية حيث يجب على المجتمع الدولي تقديم يد العون والمساعدة للدول النامية والتي تسعى للوفاء بالتزاماتها وحقوق مواطنيها، على أن تتخذ تلك المساعدة أشكالها المختلفة وبما يتماشى والالتزامات الدولية والقانونية.

عصام يونس

التلاعب بقضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي

محمد السيد سعيد

لا يقتصر الظلم القومي الفادح الواقع على العرب من جانب أكبر القوى الدولية وهى الولايات المتحدة على انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فحسب، بل يمتد إلى القيام بأعمال الانتقام العسكري والاقتصادي سواء بصفة منفردة أو من خلال توظيف قوتها الخارقة في مجلس الأمن. وقد مست أعمال الانتقام هذه حقوقاً جوهرية للإنسان في العراق والسودان وليبيا، وذلك بالتناقض مع أصول القانون الدولي وجوهره، بما في ذلك نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لافتا النظر إلى أنه على رغم القلق الذي تبديه حكومات دول غربية أخرى في غرب وشمال أوربا، وخاصة روسيا والصين مما تقوم الولايات المتحدة من أعمال تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو تسكت عمداً عن هذه الانتهاكات في المنطقة العربية، فإن أيا من هذه الحكومات لم يحتج، ولم يجرؤ على الدعوة لمناقشة هذه الأعمال في المؤسسات الدولية ذات الصلة، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن هذه الانتهاكات التي تقوم بها الولايات المتحدة بصورة مباشرة وغير مباشرة لحقوق الإنسان، والتي ينال العرب القسط الأكبر منها، لا يمكن تبريرها قانوناً أو حتى من خلال الأعراف والتقاليد الواجب مراعاتها في مجتمع دولي ديمقراطي ومتحضر، كما لا يمكن تبريرها بأخطاء جسيمة تنسب إلى حكومات الدول العربية التي نالت القدر الأكبر من العدوان الأمريكي.

إذ أن هناك تواطؤا من المجتمع الدولي إزاء السياسية الدولية لحقوق الإنسان ويتعزز هذا الاعتقاد بسبب تاريخ طويل من التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب عدد من القوى الكبرى ذات النفوذ التاريخي أو المستحدث في العالم العربي وفي العالم كله، وقد نالت المنطقة العربية جانبا مهماً من الآثار السلبية لهذا التوظيف النفعي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان منذ بدء ظاهرة الاستعمار الغربي للمنطقة. إذ برر الاستعمار نفسه بادعاءات ومقولات حضارية وحقوقية، ويضاعف من خطر هذه الظاهرة أنها تُستثمر استثماراً ماهراً من جانب الحكومات والنظم السياسية العربية والقوى الشمولية العاملة بنشاط فى الساحة السياسية والثقافية العربية. ويستهدف هذا الاستثمار التلاعب بالعقول من أجل تكريس الخضوع لقيم سياسية شمولية ولنظم سياسية تسلطية، وذلك بالقول إن هذه النظم وهذه القيم تشكل الحماية الملائمة للشعوب العربية ضد محاولات اختراق سيادتها.

ومن ثم يجب على منظمات حقوق الإنسان في العالم أجمع إفراد أقسام خاصة في تقاريرها السنوية، أو وضع تقارير خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والفردية التي تنشأ عن تطبيق سياسات خارجية معينة في الحقل الدولي. وانه على مستوى الحركة العربية فإن المواقف الملموسة من محنة الشعب الفلسطيني وما يقع عليه من انتهاكات ومن حقوق غير قابلة للتصرف كما وثقت فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، سوف تُشكل المعيار الأمثل للثقة بمصداقية المنظمات الحقوقية الدولية .

التكامل بين المحلي والدولي

لعبت عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان دوراً رياديا تاريخياً؛ ليس في الدفاع عن حقوق الإنسان و تأسيس حركة عالمية لحقوق الإنسان فحسب؛ بل فى توفير ظروف أفضل لنشأة وتطور منظمات محلية لحقوق الإنسان فى شتى أرجاء العالم؛ بما فى ذلك بالطبع العالم العربي، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي والأدبي والمشورة الدائمة والتدريب والحماية، خاصة فى اللحظات الحرجة، وبدون ذلك الدور ما كان لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي أن تصير على النحو الذي نعرفه الآن.

ويمكن القول أنه حتى نهاية الثمانينات؛ كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي - الوحيد فى أغلب الأحيان - للإعلام عن حالة حقوق الإنسان فى العالم الثالث بشكل عام والعربي بشكل خاص. ومع بداية التسعينات؛ بدأ مركز الثقل ينتقل من الشمال إلى الجنوب وشرق ووسط أوروبا. فلقد شهدت التسعينيات ميلاد مئات منظمات حقوق الإنسان ورسوخ أداء عدد كبير منها في مصر على سبيل المثال تم ميلاد أكثر من ١٠ منظمات جديدة فى التسعينيات وتتمتع ثلاث منها على الأقل برسوخ لا يقل عن المنظمة الأولى؛ بحيث صارت هذه المنظمات المصدر الرئيسي للإعلام عن حالة حقوق الإنسان بلادها وللرأي العام المحلى والدولي وفي إخضاع سجل حقوق الإنسان فى بلادها للمحاسبة أمام المجتمع الدولى فى حال عجزها عن ذلك داخل بلادها. وقد صارت هذه المنظمات القوة المحركة الرئيسية لنشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان لمواطنيها؛ كما صارت القناة الرئيسية للمنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان و تدقيقها وتوثيقها. ومن خلال ذلك صارت بعض هذه المنظمات المحلية (العربية أو فى العالم الثالث) مضرب المثل فى العالم كنموذج فى الأداء رفيع المستوى؛ الذى يجمع بين أعلى درجات التفاني فى خدمة قضية إنسانية وبين أعلى مستويات إتقان آليات وأساليب العمل المتعارف عليها فى حقل حقوق الإنسان.

ومن ثم فمن الضروري أن تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان أن كونها تدير عملها من موقع بعيد عن ميدان انتهاك حقوق الإنسان في العالم العربي؛ لا يعفيها من واجب التشاور والتنسيق الوثيق؛ ليس حول طبيعة الوقائع فحسب، ولكن الأهم حول السياق السياسي والاجتماعي والثقافي الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات.

بهي الدين حسن

هل العلمانية هي الحل؟

تستلهم الحركات السياسية الدين كمعطى مستقرا في الحياة السياسية لجميع المجتمعات العربية، بعد أن راكمت العمل الميداني اللصيق وجندت الشارع والنتائج الانتخابية الجلية (في البلدان التى تسمح بهذا النوع من التباري) والعمل المسلح بالنسبة للبعض منها. فأصبحت رسالتها تجد صدى حقيقيا لدى قطاعات واسعة من الناس في بعض الوضعيات القصوى (كوضعية الجزائر). لم تعد قوات الأمن هي الوحيدة المستهدفة بل أصبح المدنيون بدورهم ضحية لأبشع الممارسات وعرضة لخروقات حقوق الإنسان، وإزاء ذلك فان المسالة تصبح معقدة بالنسبة للحركة حقوق الإنسان، وتبرز تساؤلات حول ما العمل أمام هذه الحركات (الإسلامية) التي تطرح عن حق مطالب مشروعة وتحتج على الاقتسام غير العادل للثروات بالرغم من استنادها إلى مرجعية مختلفة عن مرجعية حقوق الإنسان؟

وبشكل تبسيطي يمكن حصر مواقف مناضلي حقوق الإنسان المتعلقة بالتساؤلات أعلاه في ثلاثة مواقف:

■ أولا: موقف الأقلية ويتمثل في غض الطرف عن القمع المسلط على الإسلاميين، أو عند استحالة تجاهل الوقائع، التقليل من شأنها ومن خطورتها، معتبرا أن "الخطر الأصولي" هو الأكثر أهمية خاصة وأنه موجه ضد الفئات الضعيفة.

■ ثانيا: موقف يدعو إلى الدفاع عن الضحايا، ولو بشكل سطحي، وفي نفس الوقت يرفض كل حوار أو علاقة مع هذه الحركات.

■ ثالثا: موقف يرى أن من الواجب عن المدافعين عن حقوق الإنسان ليس فقط الدفاع عن جميع الضحايا، كيفما كانت انتماءاتهم، بل والعمل على لعب دور فعال في تهدئة المواجهات السياسية وعلى إيجاد حلول سلمية للتناقضات التي تخترق مجتمعاتهم، والعمل على إدارة حوار بعيد المدى مع الحركات الدينية السياسية انطلاقا من أرضية حقوق الإنسان والديمقراطية بهدف جذبهم إلى هذه الأرضية قدر الإمكان.

على النقيض من هذا الموقف الذي ندعو إليه تتأرجح استراتيجية الدولة باستمرار بين موقفين: تدجين و/ أو تجريم العمل السياسي الإسلامي، وفي الأخير أي عمل احتجاجي أو انشقاقي. ويتخذ تدجين الإسلام السياسي من طرف الدول التسلطية أشكالا مختلفة: تجنيد المراجع الدينية الرسمية، المراقبة الأيديولوجية والبوليسية الصارمة للوعظ الديني وللمساجد ومعاهد التكوين، وإدماج مراقب ومحدود لبعض الأحزاب السياسية الإسلامية (على حساب أحزاب أخرى تعتبر أقل طاعة) في مجالس برلمانية كما هو الشأن في المغرب والجزائر.

ولا يمكن القضاء على الإرهاب سلميا إلا بفتح المجال السياسي لكل القوى التى لا تلجأ إلى العنف وبإدماجها فيه، كما يرى أن علمنة المجتمعات العربية ضرورة تاريخية وعنصرا مؤسسا للاتفاق التاريخي المنشود.

ادريس اليازمي

حالة حقوق الإنسان تتقدم إلى الخلف

بالرغم من هذا النمو المتزايد للمنظمات في السنوات الأخيرة في المنطقة العربية إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الحجز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة واستخدام عقوبة الإعدام متفشية على نطاق واسع، ولم يتراجع التمييز والعنف ضد المرأة، ويتعرض اللاجئون لخطر أكبر عن ذي قبل. ولو قمنا بمراجعة لحالة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ كتقييم للحالة الراهنة لوضعنا الحالي، فسنلحظ تدهوراً ملحوظاً لحريات التعبير والمشاركة على يد حكومات تسعى إلى إسكات أو كبت النقد والعنف وعلى يد مجموعات سياسية عنيفة وغير متسامحة ميالة إلى قمع الآراء المختلفة أو اختلافات الآخرين مع أفكارهم التقليدية، وبالفعل فقد قامت السلطات في معظم الدول العربية أثناء العام الماضي بالقبض على الصحفيين وأغلقت الجرائد بجانب اغلاق منافذ أخرى للإعلام في أكثر من نصف بلاد المنطقة العربية، ونود أن نشير بصفة خاصة إلى أن مجتمع حقوق الإنسان في مصر حيث احتشد لإعلان مخاطر مشروع قانون يهدف إلى تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية في مصر ويعطي السلطة الحق في التدخل في طريقة إدارة شئونهم.

ولو قمنا باستعراض ما حدث العام الماضي من ناحية التحسن أو تأثير النشطاء، سنلاحظ تطورات عديدة منها إطلاق سراح السجناء، ومحاسبة الحكومة عن الانتهاكات السابقة التي قامت بها والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في كثير من الدول العربية، ويجب أن ننوه إلى أن مصطلح " الحركة العربية لحقوق الإنسان " أصبح مشكوكا فيه عن ذي قبل، فالحركة نادرا ما تتحدث بصوت واحد وتعطي انطباعا بأنها منقسمة أكثر منها متحدة ولديها بنيان ضعيف فيما يتعلق بالمشاركة في المعلومات والخبرات أو المهارات، وليس لديها استراتيجية موحدة في أي موضوع يخطر للبال وعناصرها أكثر اتصالا بالعالم الخارجي عن بعضها البعض، وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن التفاعل والتفهم مع المجتمع الدولي مهم لعمل مؤثر وفعال في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، ونستطيع تحقيق هذا عن طريق شيئين: الأول عن طريق تعزيز عمليات التنسيق والتشاور مع المجموعات الدولية، والثاني يمكن أن يكون عن طريق إنشاء مكتب للتنسيق أو أكثر في جنيف- بروكسل أو نيويورك على سبيل المثال تكون مهمته في المقام الأول خدمة الحركة العربية.

هاني مجلي

العقوبات الاقتصادية تهدر حقوق الإنسان

تؤدي جميع أشكال العقوبات الاقتصادية إلى حرمان الإنسان من فرصة العيش الطبيعي، وبالتالي تشكل هدرا سافرا صارخا لحقوقه كإنسان ولمقومات استمراره وديمومته ككائن بشري. كما انه حسب التجربة التاريخية المعاصرة لا يوجد بلد واحد ممن تعرض للعقوبات الاقتصادية -سواء الجماعية من مجلس الأمن أو من مجموعة دول أو دولة كبرى- لم تترك هذه المسألة تأثيرها السلبي عليه وأن اختلفت الدرجة. فالتسبب في الموت الجماعي للأطفال نتيجة سوء التغذية ونقص الدواء والنيل من حقوق الآخرين، خصوصا الحق في العيش بسلام ودون خوف وحقهم في تأمين الحاجات الضرورية لاستمرار الحياة، وبغض النظر عما إذا كان الهدف من فرض هذه العقوبات معقولا أو غير معقول، فإن السكان الأبرياء العزل والفئات الضعيفة هي التي يلحق بها الأذى وتتعرض للحرمان والعذاب بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سواء وقت الحرب أو السلم أو ما تضمنه بروتوكولا عام ١٩٧٧ الملحقان بها بخصوص ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن ثم فإن هناك ضرورة لشن حملة إعلامية بهدف إظهار تعارض نظام العقوبات الاقتصادية مع مبدأ حق الشعوب في تقريرها مصيرها. هذا الحق الذي يتجسد في رفضها الخضوع والتبعية للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة، وفي رفضها الاستبداد والاستلاب الداخلي من جهة أخرى. ولذلك فإن السعي لفرض نظام العقوبات سيضاعف من محنة السكان ويزيد من معاناتهم ويؤدي إلى هدر أكبر لحقوق الإنسان. وكذلك ضرورة التأكيد على أن نظام العقوبات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما يتناقض مع حق الشعب العادل والمشروع في التنمية وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وما ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

عبد الحسين شعبان

الخيارات الثقافية لا تشمل المرأة

هناك إشكالية تتعلق بوضع النساء في الدول العربية، حيث يوجد تصور انتقائي للحقوق باسم الدين ويتمثل ذلك في تعامل الدول العربية مع المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٠ فإلى اليوم، لم تنضم سوى ١١ دولة من بين ٢٢ للاتفاقية المذكورة، وبالنسبة للدول التي قامت بهذه الخطوة، تم إرفاق التصديق بتحفظات على عدة مواد بذريعة تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لمقتضيات القوانين الوطنية، ويجب أن نعلم أن الوضع الدوني للنساء ليس موروثا فحسب، بل أن السياسات الرسمية تعيد إنتاجه يوميا بشكل واضح وضمني بواسطة قوانين مكتوبة أو غير مكتوبة، وعلى ذلك يتعين الدفع بقوة نحو احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء، وإن هذه الحقوق لا تأتي بواسطة برامج متفرقة بل يجب أن تضعها ضمن استراتيجية عامة تنظر لاحتياجات النساء كما يتعين أيضا التأكيد على أن المطالبة بتمكين النساء على المستوى القانوني ليس ترفا تنادى به نخبة حضرية من النساء المعزولات عن الشرائح الواسعة من النساء الفقيرات والريفيات، بل أن سائر النساء يشتركن بشكل أو بآخر، ولو بحكم معايشة الآثار السلبية لذلك القانون. وإذا كانت الحركة العربية لحقوق الإنسان قد أفرزت تجارب هامة في مجال العمل الحقوقي لصالح النساء، مساهمة بذلك في حمل مطالبهن والدفاع عنها، فإنها لا تقوم عادة في معظمها بتقويم دقيق يساعد على إبراز نجاحاتها ورصد إخفاقاتها في اتجاه تطوير تلك التجارب بما يضفي عليها الفعالية، ولعل من أسباب ذلك الضعف محدودية المجهود المبذول على مستوى التخطيط الاستراتيجي للبرامج التي لا يشكل التقويم سوى مرحلة من مراحله. كما أن هناك عددا من التحديات منها على المستوى الأول مسألة التعامل مع المرجعية في حقوق الإنسان بما في ذلك معالجة إشكالية العالمية والخصوصية وعلى ذلك فإن الخصوصية لا يمكن اعتبارها ذريعة لإهدار حقوق النساء الإنسانية، ويجب العمل على تغيير قوانين الأحوال الشخصية في اتجاه ضمان المساواة القانونية للمرأة والرجل، كما يجب العمل على التربية بروح المساواة ضمن برامج إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وأخيرا يجب الدفع بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك) وبرفع التحفظات وإعمال الاتفاقية.

أمينة لمريني

حقوق الإنسان والتسوية السياسية

عملت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بشكل فذ، في ظروف بالغة التعقيد والقسوة قانونياً وسياسياً، ومارست مهنية واستقلالية عالية، وأثبتت مصداقية وعمق رؤيا لها، على كلا الاجندتين دون الخلط بينهما، وبوعي كامل لأهلية العمل على كل منهما وأثبتت تمتعها برؤية استراتيجية مستقلة ومارست نموذجا غير مسبوق، في ظل صراع بالغ التعقيد.

وترى هذه المنظمات أن هناك عددا من المبادئ التي يجب العمل عليها عند الحديث عن أية تسوية سياسية على المسار الفلسطيني الإسرائيلي

أولها: إن أي اتفاقية يجب أن تذكر بصورة جلية وواضحة احترامها للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

وثانيها: يجب أن تراعي الأطراف المتعددة في أي اتفاق مرحلي ألا تكون المرحلة الانتقالية بأي حال قانونياً وعملياً ذات مساس بقواعد القانون الدولي.

ثالثا: أن تشكل اتفاقيات جنيف وبالذات الرابعة جوهر العلاقة بين الشعب المحتل ودولة الاحتلال.

رابعا: أن على القيادة السياسية التي توقع باسم الشعب يجب أن تضمن مصير الأسرى والمعتقلين في سجون دولة الاحتلال.

خامسا: أن أي اتفاقيات سلام يجب ألا تسقط بأي حال مسئولية دولة الاحتلال عن جرائمها التي مارستها ويجب أن تخضع الدولة للمحاسبة الصارمة عن كل الانتهاكات التي مارستها ضد الشعب المحتل والأفراد والممتلكات سواءً بصورة فردية أو جماعية طبقا لقواعد القانون الدولي ولا سيما الإنساني منه.

سادسا: إن قاعدة أي اتفاقات يجب أن تستند بالضرورة إلى الشرعية الدولية.

سابعا: أن أي سلام يقاس بمدى احترام أطرافه للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

ثامناً: إن احترام الأمن لا يكون بالتضحية بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بل إن احترام المذكور أعلاه هو الذي يوفر الأمن فقط من خلال قناعة الشعب بالسلام.

راجي الصوراني

حرية الرأي والتعبير

عصام الدين حسن

تخضع حريات الرأي و التعبير بكافة صورها إلى قيود بالغة الصرامة في ثمانية على الأقل من البلدان العربية تضم كلا من السعودية وسلطنة عمان والبحرين والعراق وسوريا والسودان وليبيا . تشترك هذه الدول جميعها في حظرها العمل الحزبي بصورة قاطعة أو في تقييده بصورة صارمة وربطه بالحزب المهيمن،كما تشترك في حظر كافة صور المعارضة و التنكيل بالخصوم السياسيين و المخالفين في الرأي سواء عبر الفصل والتشريد أو الاحتجاز والتعذيب والمحاكمات الجائرة والسجن أو من خلال التصفية الجسدية أو الإعدام.

ومع أن المؤسسات الصحفية والصحفيين في هذا النمط من البلدان لا يتمتعون بأي قدر من الاستقلالية وتمارس رقابة ذاتية على عملهم. فإن انتهاكات متفاوتة تتعرض لها الصحف والصحفيين. حتى بالنسبة لتلك البلدان العربية التي تقبل بنوع من التعددية السياسية أو الحزبية وتبدي نوعا من التسامح مع بعض حريات الرأي والتعبير ،كانت مسرحا لانتهاك هذه الحريات على مستويات عدة وكانت أخطر هذه الانتهاكات وأشدها قسوة القمع المزدوج لتلك الحريات في الجزائر من جانب السلطات وجماعات الإرهاب. كما سجلت مصر سبقا فريداً في مجال حبس الصحفيين حيث شهد عام ١٩٩٨ تطبيق عقوبات السجن بحق أربعة من الصحفيين بينهم رئيس تحرير صحيفة معارضة .و تحت مظلة الهجوم على الصحافة الصفراء منعت عشرات من الدوريات التى تصدر بتراخيص من خارج مصر من الطبع داخل المناطق الحرة. كما فرضت العديد من القيود علي حرية إصدار الصحف من خلال تعديل قانون الشركات التي يكون من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف.

أما وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فإن كافة الحكومات العربية تقريبا تشترك في التمسك باحتكارها، رغم الدخول في عصر القنوات الفضائية و وجود أكثر من ثلاثين قناة فضائية عربية ، يظل المواطن العربي أسير الإعلام الرسمي الخاضع للإشراف الحكومي.

لا تنبع التهديدات التي تتعرض لها حرية الرأي و التعبير بصفة عامة فقط من النزعة الاستبدادية للنظم التسلطية العربية، حيث أظهرت النخب السياسية و الفكرية خارج نخبة النظام الحاكم نزوعا متزايدا للتعصب و رفض الآخر، أيضا تدني قيم الديمقراطية والتسامح. وأخيراً لا يمكن لحرية الصحافة أن تزدهر في ظل ترسانة من التشريعات تجيز حبس الصحفيين، وتجرم الرأي وتعاقب أصحابه ومن ثم يتطلب الأمر مراجعة جوهرية لكافة قوانين الصحافة والنشر. والتأكيد على أن حرية إصدار الصحف وحرية تداول المعلومات من شأنهما الارتقاء بالأداء المهني للمؤسسات الصحفية والصحفيين .

المهاجرون والعنصرية

كامل جندوبي

ارتبطت وضعية المهاجرين في مختلف البلدان المستقبلة بالسياسات الهادفة إلى التقليص بل إلى الحد من عدد الوافدين الجدد إلى هذه البلدان، وتنامي العنصرية التي يعانى من ويلاتها المهاجرون والتي تأتي كرد فعل على رسوخ الإقامة للمهاجرين وتناميهم عددياً واجتماعياً وثقافياً وأيضاً اقتصادياً في البلدان المستقبلة لهم.

وثم يجب المطالبة باحترام حقوق الإنسان الأساسية لكل فئات المهاجرين، وفي هذا الصدد نجد أن الاتحاد الأوروبي يفتقر إلى تشريع موحد ضد العنصرية يحدد الجرائم والأحكام، هذا النقص يخدم مصلحة العنصرية السياسية. ومن جهة أخرى فإن المسار الذي سلكته الشراكة الاوروموتوسطية والذي يندرج في إطار المبادلات الاقتصادية والمالية التي ترمي الي خلق منطقة توفر الرخاء الاقتصادى والسلم والاستقرار، فإن هذا يأتي في وقت تشهد فيه المنطقة المتوسطية عدم توازن صارخ بين الضفتين الشمالية والجنوبية والعراقيل الموضوعة ضد تنقل البشر والمتمثلة في المراقبة الأمنية تتناقض كلية مع التصريحات والالتزامات المعلنة ضاربة بذلك عرض الحائط، والسعي لتطوير المبادلات البشرية وإثرائها .هذه السياسات القسرية تقلل بل تتجاهل أحيانا مساهمة المهاجرين الإيجابية في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي في البلدان المستقبلة ودورهم في التنمية من خلال التحويلات المالية و المشاريع التي ينجزونها بالإضافة إلى الشبكات الاجتماعية التي تربطهم ببلدانهم والتي تساهم في التنمية المحلية و الوطنية لبلدانهم الأصلية.

ويعتبر حق اللجوء، الذي أصبح مهدداً في أوروبا الغربية غائبا تماما في البلدان العربية؛ فقد أصبح من الضروري سن تشريع أوروبي يضمن حق اللجوء، وهو ما يحافظ لأوروبا على مكانتها في ضيافة ولجوء كل ديمقراطيي العالم إليها. فان ضمان حق اللجوء للبلدان العربية يشكل أولوية لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. حيث إن الإجراءات القانونية لا تكفي وحدها لوضع حد للتمييز العنصري لكن بإمكانها إرساء قوانين مشتركة موحدة تتطابق والمبادئ الديمقراطية.

أهمية تعليم حقوق الإنسان

مجدي النعيم

تناول مجدي النعيم محور استراتيجيات ترويج تعليم حقوق الإنسان في الوطن العربي. وذكر أن ورقته تهدف إلى تقييم حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتلمس التحديات والمعوقات التي تواجه مسالة تعليم حقوق الإنسان. وأكدت الورقة على أن الحركة العربية تجاوزت النقاش حول أهمية تعليم حقوق الإنسان وتعدتها إلى مرحلة متقدمة حول مناهج التعليم وإشكالياته، حيث أصبحت قضية تعليم حقوق الإنسان تحتل أجندة أعمال الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان العربية.

تناولت الورقة قضية تعليم حقوق الإنسان من خلال عدة قضايا هي :

■ قضية وضعية تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي مشيراً إلى العلاقة الطردية بين حالة حقوق الإنسان من جانب وتعليم حقوق الإنسان من جانب آخر. وأوضحت ثانياً أهمية الثقافة السياسية للمجتمع كمحدد هام لقضية تعليم حقوق الإنسان.

■ تحديات تواجه تعليم حقوق الإنسان، وأبرزها: المناخ السياسي المحيط بالعملية التعليمية، والقيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وعزلة الفئات الأكثر احتياجاً للتعليم كفئات النساء والأقليات والأطفال.

■ تعليم حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية للعالم العربي، فقد ذهبت الورقة إلى أن حقوق الإنسان وإن كانت ذات طبيعة عالمية، باعتبارها نتاجا للثقافة الإنسانية، إلا أن الخصوصية الثقافية لا يجب النظر لها بمعزل عن عالمية حقوق الإنسان فالثقافة عموماً والثقافة العربية خصوصاً ليست معزولة كما أنها ليست ثابتة، فهي أي الثقافة شأنها شأن كل الثقافات تتعايش مع الثقافات الأخرى وتتطور إما سلباً أو إيجاباً.

■ قضية التوجه نحو استراتيجية عربية لتعليم حقوق الإنسان.

وحددت الورقة عناصر هذه الاستراتيجية بـ : البعد عن تعليم حقوق الإنسان بصورة نصية قانونية، والتركيز عليها فى سياق وضعها الثقافي وإطارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن يتم تعليم حقوق الإنسان في جميع المراحل بمعنى أن تتدرج العملية ضمن سياق تنشئة الأجيال، على أن لا يهمل مجال التعليم غير الرسمي (المؤسسة الدينية، النوادي، الأسرة ... الخ).

■ واختتمت الورقة بتوصيات ذات جزءين، الجزء الأول منها للحركة العربية لحقوق الإنسان وهي: التأكيد على أهمية التعليم غير الرسمي واستهداف قطاعات الصحفيين والإعلاميين ورجال الدين والمدرسين لتوصيل ثقافة حقوق الإنسان، واستغلال كافة المنابر المتاحة للوصول للجماهير، وتنسيق جهود المنظمات العربية لحقوق الإنسان والعاملة فى مجال التعليم وتبادل خبراتها من جانب والسعي لعقد مؤتمر عربي في نهاية ١٩٩٩ لتقييم ما أنجزته الحركة العربية فى مجال تعليم حقوق الإنسان ومناقشة مناهج وطرق عمل المنظمات غير الحكومية العربية فى مجال تعليم حقوق الإنسان.

■ والجزء الثاني من التوصيات للحكومات العربية إذ آنها مدعوة لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في فلسفة التعليم الرسمي، وتنقية المقررات التعليمية من ما ينافي مبادئ حقوق الإنسان، ودعمها لجهود منظمات حقوق الإنسان فى مجال تعليم حقوق الإنسان، ورفع القيود المفروضة عليها وإشراكها في خطط التعليم الرسمي لحقوق الإنسان، ودعوة الحكومات لتخصيص بند من ميزانيتها العامة لدعم جهود المنظمات غير الحكومية في كافة المجالات عامة وتعليم حقوق الإنسان خاصة.

اللاجئون وحقوق الإنسان

شوقي العيسة

قدم شوقي العيسة لوضعية اللاجئين العرب وانطلق في ورقته من أن جميع اللاجئين عرباً أو غيرهم يتعرضون لانتهاكات حقوقهم ، وأرجع السبب في هذا إلى أن معظم للدول العربية لم تنضم للمعاهدة الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها الملحق ، كما أن الدول الموقعة على هذه المعاهدات لا تترجم ما وافقت عليه واقعياً. وانصب اهتمام الورقة بالأساس على وضع اللاجئين العرب من خلال عدة محاور:

❖ قضية اللاجئين الفلسطينيين ، وتناولت الورقة موضوعين ، أولهما حق اللاجئ الفلسطيني في العودة وفق قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤، وثانيهما حق هذا اللاجئ أثناء فترة لجوئه في حرية الحركة والسكن والعمل والتعليم ، وضمان حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتشكيل هيئات تمثلهم.

❖ قضية البدون التي تعرض لها في محوره الثاني، وأكدت الورقة على ضرورة ضمان حقهم في الحصول جنسية.

❖ قضية اللاجئين الأكراد ، وأكدت الورقة على حقهم في الحفاظ على لغتهم وخصوصيتهم الثقافية.

❖ قضية الهجرة الداخلية بين الدول العربية ، وكذلك الهجرات من الريف للمدن بأسبابها المتعددة من انعدام للمنازعات مسلحة.

وجاءت توصيات الورقة كما يلي:

– ضرورة بحث قوانين اللاجئين فى البلدان العربية لتلافى مخاطر الهجرة الداخلية وانتهاكات حقوق اللاجئ فيها.

– حل قضية البدون ومنحهم حقوقهم بالكامل.

– ضمان حق اللاجئ في دولة الاستقبال على حقه فى حرية الفكر والرأي والنشاط السياسي.

– مطالبة الدول التي لم تنضم لمعاهدة اللاجئين بالانضمام.

– مطالبة المجتمع الدولي والعربي بدعم وكالة الغوث الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) حتى تتمكن من القيام بخدماتها الأساسية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم ، وحذر المؤتمر من التعامل مع المنظمة وفق أسباب سياسية.

– تثمين قيام الحكومة اللبنانية بتخفيف القيود الصارمة المفروضة على حركة وانتقال الفلسطينيين، لا يزال هناك قلق من استمرار فرض قيود صارمة على حياة اللاجئين فيما يخص حقهم في العمل خاصة

– ضرورة عدم التضحية بحقوق اللاجئين الفلسطينيين فى أي تسوية سياسية مهما كانت.

نحو حركة عربية لحقوق الإنسان

آفاق التطور والتحديات الراهنة

علاء قاعود

حظي محور الحركة العربية: آفاق التطور والتحديات الراهنة، باهتمام كبير من قبل المؤتمرين في مؤتمر الحركة العربية لحقوق الإنسان، وجاءت ورقة علاء قاعود ذاخرة بالرصد للتحديات التي تواجه الحركة العربية والتحليل لها وخلق الفرص أمام الحركة للتطور. ورصدت الورقة للتحديات الآتية:

– تحدي **البنية التنظيمية** لمنظمات حقوق الإنسان والتي تنقسم إلى منظمات مغلقة وأخرى مفتوحة، إذ عانت المنظمات المفتوحة من انتكاسات عديدة من جراء تفجر الصراعات داخلها نتيجة لتكوينها الجماهيري الضخم بغض النظر عن وضوح رؤية المنضمين لها لقضية حقوق الإنسان، الأمر الذي حسم الجدل على الساحة لصالح نظيرتها المغلقة، غير أنه على المنظمة المغلقة لتفعيل دورها أن يتم تفعيل مجالس الأمناء وتحديد اختصاصاتها في الإشراف والرقابة على المنظمة، وتحديد صيغ تداول المناصب القيادية في المنظمة لإتاحة الفرصة أمام الصف الثاني للعب دور في قيادة ورسم خطط المنظمات.

–تحدي **التطوع والمهنية والمأسسة**، حيث لا تعطي المنظمات العربية الاهتمام اللازم باللوائح الداخلية لعمل المنظمات أو تقييم عمل هذه المنظمات دورياً.

– تحدي **التسييس**، وهو ما يثير الجدل حول طبيعة منظمات حقوق الإنسان وما إذا كانت منظمات سياسية أم لا ؟ فمنظمات حقوق الإنسان وإن ارتبطت بتعاون مع بعض التيارات السياسية،إلا أنها منظمات لا تسعى للسلطة ولا تعمل بالسياسية، لكنها تضغط في اتجاه تغيير سياسية ما قد تعارض حقوق الإنسان.

– إشكالية **المشروعية الثقافية** حيث يعود تعثر عمل منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي عدم نجاح الفكر العربي في تأسيس مشروعية ثقافية لحقوق الإنسان، ودلالة هذا القول أن هناك تناقضاً قائماً بين الثقافة المحلية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان الأمر الذي يتطلب الوصول لصيغ تستجيب لأولويات القضايا المطروحة في كل مجتمع.

– إشكالية **المشروعية القانونية**، وعدم الاعتراف القانوني بمنظمات حقوق الإنسان كمؤسسات مجتمع مدني، وهذا التحدي له أثره في الكثير من المشاكل التي تواجه المنظمات مثل غلق الباب أمام التمويل المحلي، والحد من عمل المنظمات وسط الجماهير.

– تحدي **علاقة منظمات حقوق الإنسان بالحكومات**، حيث أن التنسيق بين المنظمات العربية سواء على المستوى الوطني أو القومي مطلوب لمواجهة هذا التحدي، وهو يرى أن تبقى قنوات الحوار مفتوحة مع الحكومة، وأن تنقل منظمات حقوق الإنسان صورة موضوعية عنها تستبدل بها تلك الصورة المشوهة لدى لحكومات الأمر الذي يتطلب التزامها بالمهنية والحياد والمأسسة والصدق وعدم الانخراط فى التعاطف مع تيارات سياسية أو أيديولوجية.

– تحدي **العلاقة بالقوى السياسية والاجتماعية**، إذ أن هناك علاقة طردية بين نجاح دعاة حقوق الإنسان فى استقطاب دعم الحركات السياسية والاجتماعية وإشراكها في النضال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وبين نجاح منظمات حقوق الإنسان في الخروج من عزلتها.

– تحدى **التمويل**،فعلى الرغم من ما تثيره قضية التمويل الأجنبي من مشاكل إلا أنه لا يوجد بديل أمام المنظمات العربية لحقوق الإنسان في الوقت الراهن سوي القبول بالتمويل الأجنبي.

حلول مقترحة

١– تحليل المحيط الذي تعمل فيه منظمات حقوق الإنسان، وضرورة التواصل بين منظمات حقوق الإنسان والرأي العام سواء عن طريق إصدار نشرة عربية لحقوق الإنسان تغطي أنشطة تلك المنظمات أو إصدار تقرير سنوي حول أداء حركة حقوق الإنسان أو عقد ورشة عمل حول سبل تعزيز الفعالية السياسية والاجتماعية لمنظمات حقوق الإنسان.

٢– إعطاء مزيد من الاهتمام للتعامل مع الإشكالية الثقافية وبذل مزيد من الجهد البحثي والتدريبي لتأهيل العاملين لمواجهة تلك الإشكالية.

٣– العمل على تطوير العلاقة مع الحكومات، وإعطاء العناية اللازمة لتفعيل دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان.

٤– تبنى الدعوة من أجل إضفاء المشروعية القانونية على منظمات حقوق الإنسان، والدفاع عن مشروعية الأشكال التنظيمية المختلفة للعمل المدني كالجمعيات والشركات غير الهادفة للربح وغيرها من الأشكال الأخرى التي يجري العمل بها في الدول الديمقراطية.

٥– التأكيد على أن كلاً من المهنية والمأسسة شرطان ضروريان لضمان المصداقية فى عمل المنظمات، والعمل على تعزيز روح التطوع باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها العمل في مجال حقوق الإنسان.

٦– ضرورة إيلاء عناية أكبر بتطوير المهارات الإدارية للعاملين في منظمات حقوق الإنسان وذلك عبر الدورات التدريبية وتوفير مواد متخصصة، والاهتمام المماثل بوضع اللوائح الداخلية وإعمال قواعد الشفافية والمحاسبية، وبحث سبل تأمين مستقبل العاملين بمنظمات حقوق الإنسان.

٧– ضرورة العمل على وضع وتطوير معايير لقياس فعالية أدوات وآليات عمل منظمات حقوق الإنسان العربية.

٨– العمل على رفع درجة التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان وخاصة فيما يخص تبادل الخبرات. و تنظيم مؤتمر حول الواقع الراهن لمنظمات حقوق الإنسان العاملة على المستوى العربي وإمكانيات تفعيلها وتحديد الاحتياجات اللازمة لتطوير أداء حركة حقوق الإنسان عربيا.

٩– ضرورة إعمال قواعد الشفافية والمحاسبة علي نحو صارم ووفق قواعد منضبطة، وتوعية الرأي العام المحلي بآليات التمويل الأجنبي، والعمل علي البحث عن قنوات للتمويل الذاتي كاستثمار الأنشطة لتحقيق عائد مادي. والعمل علي فتح قنوات للحوار مع هيئات التمويل والسعي لإقامة علاقة شراكة حقيقية وتوجيه تلك العلاقة بما يخدم واقع المنظمات العربية لحقوق الإنسان.

إعلان الـــدار البيضاء

أسفرت مناقشات المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان عن إصدار إعلان الدار البيضاء ليكون نبراسا تهتدي به مختلف الفعاليات العربية المناضلة من أجل حقوق الإنسان من ناحية ويحدد موقف الحركة العربية من مختلف القضايا المثارة على الساحة الدولية.

تناول "إعلان الدار البيضاء "التطورات الدولية المؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي والمتمثلة في استمرار عجز المجتمع الدولي عن اغتنام فرص التحولات الإيجابية الجديدة (انتشار موجة التحول الديمقراطي، الثورة العلمية والتكنولوجية، الإدراك المتزايد للحاجة لمزيد من التعاون الدولي في مختلف الميادين) لإنشاء وتعزيز أنظمة ومؤسسات مسؤليتها حماية وتأكيد احترام حقوق الإنسان.

تعتبر هذه التحولات إيجابية على وجه العموم، وعلى عكس المخاوف من أن تؤدي عملية العولمة إلى فرض ثقافة ما لذاتها وسطوتها،أكد المجتمع الدولي إصراره على الدفاع عن التنوع الثقافي و مبادئ المساواة بين كل الثقافات وحقها المتكافئ في التعبير الدولي، رغم ذلك فإن المجتمع الدولي لم ينجح في تجاوز السقوف المفروضة على احترام حقوق الإنسان والتقدم صوب مستقبل نوعي جديد للحماية الدولية لحقوق الإنسان، مواجهة تهميش دور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية، وتعطيل آليات الشرعية الدولية أو إساءة استخدامها، ولم تتحرك الجهود لإصلاح هذه الهيئة الأممية وجعلها أكثر تمثيلية لجميع شعوب العالم وأقل ارتهانا بإرادة الدول العظمى والكبرى .

التلاعب الدولي

آثار إعلان الدار البيضاء مشكلة التلاعب بحقوق الإنسان وأوضح أن استمرار العجز في تأسيس نظام جديد وفعال للدفاع و الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة يؤدي إلى تفاقم التوظيف الدعائي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان من جانب دول كبرى معينة وقد عانى العالم العربي بشدة من مخاطر التوظيف النفعي: السياسي والدعائي لحقوق الإنسان والذي يظهر في سياسة الكيل بمكيالين. وقد شكلت فجوة المصداقية هذه أحد أهم عوائق نشر ثقافة حقوق الإنسان في العلم العربي والتأكيد على تجذرها، أيضا فقد وفرت مناخا مثاليا لتلاعب الحكومات العربية بمبادئ السيادة والعاطفة الوطنية من أجل الطعن في المبادئ السامية لحقوق الإنسان، ومن ثم دعا المؤتمر إلى ضرورة التنبيه إلى مخاطر التوظيف النفعي والسياسي لمبادئ حقوق الإنسان في إطار السياسة الخارجية للدول الكبرى عموما،و دعوة المنظمات الدولية و العربية لحقوق الإنسان لتخصيص قسم خاص في تقاريرها الدورية لمتابعة اتساق السياسات الخارجية للدول الكبرى مع مبادئ حقوق الإنسان، رفض كل محاولة لاستخدام الخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن في مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وعن حقوق الشعوب والأقليات جاء في إعلان الدار البيضاء ضرورة الدفاع الكامل عن حقوق الشعب الفلسطيني باعتبارها المعيار لقياس انسجام المواقف الدولية وإخلاصها لمبادئ حقوق الإنسان والمعنى الحقيقي للسلام كحق ومناخ ضروري للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى. وهنا تؤكد الحركة العربية لحقوق الإنسان على دعم خطة الأمم المتحدة من أجل دعم عقد خاص لثقافة السلام، وأن السلام المقبول هو الذي يقوم علي اعتبارات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة .

وفي هذا الإطار،أدان إعلان الدار البيضاء كافة أعمال القهر والطغيان وشن الحرب التى مورست وتمارس ضد بعض الاقليات في العالم العربي وخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري والاسترقاق، واعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وهنا تبرز الحالة العامة للعالم العربي أشد أسباب ودرجات القلق بالنسبة للمصير الجماعي للعالم العربي ككل حيث نلحظ انكماش العلاقات السياسية بين الأقطار العربية منذ أزمة الخليج الثانية، هذا بالإضافة إلى انكماش مشاركة العرب في صنع مصيرهم السياسي والاقتصادي، والتي اعتمدت على عوامل خارج المجتمع السياسي العربي والمؤسسات العربية، ويؤكد إعلان الدار البيضاء على ضرورة إصلاح وتحديث النظام السياسي العربي ممثلا في جامعة الدول العربية، ومطالبة قوى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول العربية ببدء مصالحات مبدئية فورية بدون انتظار لمصالحات رسمية بين الحكومات العربية والضغط من أجل تحديث مؤسسات الجامعة العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والحث علي إجراء إصلاحات جوهرية في البناء التشريعي لهذه المؤسسات.

معالجة الكارثة أولاً

بالنسبة للظروف الاستثنائية في عدد من الدول العربية طالب إعلان الدار البيضاء مؤسسات النظام العربي بإنهاء موقفها السلبي تجاه الأوضاع الكارثية التي تمر بها بعض الأقطار العربية (العراق، الصومال، اليمن، السودان، ليبيا والجزائر). وتخصيص دورات و برامج و موارد كافية للمساهمة في وضع نهاية حاسمة لتلك الأزمات وتأكيد مبادئ الأخوة العربية وتقرير المصير السياسي والاجتماعي الجماعي للدول العربية.

والجدير بالذكر أن أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي ساءت وتدهورت خلال عقد التسعينيات، نتيجة حدوث ركود وتراجع جزئي للعملية السياسية التي كان يؤمل أن تقودنا إلى نظام ديمقراطي في عدد من الأقطار العربية مما شكل نكسة لحقوق الإنسان.

التزامات ومهام

وضع إعلان الدار البيضاء علي عدد من المهام والالتزامات يجب أن تقوم بها الحركة العربية لحقوق الإنسان وتمثلت في :

١- تعزيز النضال من أجل الديمقراطية وذلك بجعل الممارسة السياسية أكثر أخلاقية وأشد التزاما بمعايير الكرامة والحقوق الأساسية وأشد تمسكا بمبدأ النضال السلمي ونبذ العنف. وتشجيع النضال من أجل التحول إلى الديمقراطية وتأمين الظروف المواتية لتطبيق دستور ديمقراطي.

٢ - أولويات مشتركة للدفاع والحماية، يتمثل ذلك في ضرورة وضع نهاية لممارسة التعذيب بكل صوره والالتزام بالمساءلة القانونية لمرتكبيها، إلغاء إعلان الأحكام العرفية وتطبيق قوانين الطوارئ في الأقطار العربية، عدم الاعتراف بشرعية المحاكم الاستثنائية ولا حتى كجزء من الجهاز الإداري، أيضا وقف العمل بالقوانين الاستثنائية.

٣- النضال من أجل نيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتكامل بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، واعتبارها حقوقا أساسية تستوجب النضال لضمان الحماية القانونية لها، وهنا يرى إعلان الدار البيضاء أن الحكومات ملزمة بأن ما تتخذه من خطوات وسياسات تساهم وتؤدي حتما إلى الإعمال التدرجي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وأن تراعي في علاقتها بالمجتمع الدولي ومؤسسات التمويل عدم الموافقة على شروط المقرضين أو المانحين إذا ما تعارض مع حقوق المواطنين الأساسية و التزام الدول والمؤسسات المانحة بعدم فرض أي من الشروط و السياسات التي تتناقض ومعايير حقوق الإنسان.

٤- النضال من أجل تعميق قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية بالتأكيد على عالمية مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بالرغم من وجود خصوصية ثقافية لكل مجتمع فان هذه الخصوصية لا تحول دون التطبيق الشامل لمبادئ حقوق الإنسان.

٥ - النضال من أجل الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان :أكد إعلان الدار البيضاء علي ضرورة مراجعة كافة القوانين التي تمس المرأة وفي المقدمة قوانين الأحوال الشخصية مراجعة نقدية وتطوير القوانين المدنية والجنائية بحيث يمكنها التصدي بحزم لكافة أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص.

٦- حقوق الطفل: دعا إعلان الدار البيضاء إلى ضرورة تجريم ظاهرة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي من شأنها الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقياتهم.

٧- أولويات نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان: أوضح إعلان الدار البيضاء أنه من الضروري تنمية وعي المواطن ذاته بحقوقه و ذلك بالوصول إلى منابر ومؤسسات الإعلام، التربية والتعليم لنشر رسالة حقوق الإنسان، وإقناع الحكومات بتسهيل دور منظمات تعليم حقوق الإنسان .

مهام داخلية

٨- المهام الخاصة بتنمية وترقية أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان: دعا إعلان الدار البيضاء إلى ضرورة تعبئة الرأي العام بشكل سلمي ومنظم ليصبح قوة ضاغطة علي الحكومات من أجل موائمة التشريع الوطني مع مبادئ حقوق الإنسان. وأن تقوم منظمات حقوق الإنسان بتطوير آليات وأساليب عمل تتناسب مع نظام العولمة الاقتصادية وذلك على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للرقابة على الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتوالى في هذا السياق ومدى انعكاسها سلبا وإيجابا على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٩- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: أكد إعلان الدار البيضاء علي ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بحماية حقهم في الحصول على المعلومات وعقد الاجتماعات وحرية التعبير والاتصال مع كافة الأطراف المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة .

١٠- مهام التنسيق بين المنظمات العربية لحقوق الإنسان: العمل على الارتقاء بعلاقات التنسيق الثنائي والجماعي بين فعاليات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي والتأكيد على أن الافتقار إلى آليات وهياكل التنسيق التي تتناسب مع جسامة التحديات التي تواجهها حركة حقوق الإنسان في العالم العربي يشكل عائقا أمام تعزيز فعاليتها والوفاء بالمهام الملقاة على عاتقها على كافة الأصعدة، كذلك السعي إلى إنشاء آلية عالمية تقوم على التشاور الديناميكي المستمر وتعزز مقومات علاقات الشراكة والتكافؤ بين مكونات الحركة بما يساعد على تعزيز فاعلية الحركة عالميا وإقليميا ومحليا.

فلسطين.. بند دائم على أجندة الحركة العربية

تحظى القضية الفلسطينية بالاهتمام الكبير من جانب الشعب العربي عامة ومجموع المثقفين والكتاب والسياسيين خاصة، إذ تمثل الأرض المغتصبة جرحا عند كل عربي، وتتخذ هذه القضية بعدا أكبر لدى الحركة العربية لحقوق الإنسان، فإذا كانت كافة الأطراف تهتم بحقوق الشعب الفلسطيني في الأرض وما يتعلق بالاحتلال، فإنه بالإضافة إلى ذلك أولت الحركة العربية لحقوق الإنسان عناية خاصة بحقوق الشعب الفلسطيني في العيش في حياة كريمة وقد أصدرت في ذلك عشرات التقارير والبيانات والكتب والنشرات التي ترصد وتدرس و تحلل أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني في إسرائيل وأوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني في مناطق الحكم الذاتي بعد اتفاق أوسلو، كما عنيت هذه الحركة بوضع مدخل جديد لتقييم الاتفاقيات المبرمة بين السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات، والحكومة الإسرائيلية وهو مدخل ضمانات حماية حقوق الإنسان الفلسطيني، ولعبت هذه المؤسسات على مدار الأعوام السابقة دوراً طليعياً ورياديا في النضال الوطني الفلسطيني، وإسماع صوت حقوق الإنسان الفلسطيني في كافة المحافل الدولية وقد تقاطع وتكامل عمل الحركة العربية لحقوق الإنسان مع الهدف الوطني في النضال ضد الاحتلال مما عزز وضع الدفاع عن حقوق الإنسان كأحد الأشكال النضالية ضد الاحتلال.

تقييم مستمر

ويعد المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان تجسيداً جديدا لهذا المفهوم إذ جاء موقف الحركة كما أعربت عنه الوثيقة الختامية للمؤتمر شديد القوة، فقد اعتبرت الحركة القضية الفلسطينية معياراً ومقياساً للوقوف على مدى انسجام المواقف الدولية وإخلاصها للمبادئ المجردة السامية لحقوق الإنسان، وللمعنى الحقيقي والأصيل للسلام كحق وكمناخ ضروري للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى.

ويعني ذلك أن الحركة العربية لحقوق الإنسان سوف تقوم بتقييم دائم لمواقف المجتمع الدولي إزاء القضية الفلسطينية ومدى احترام هذا المجتمع لحقوق الشعب الفلسطيني، وتعتبر أن احترام هذه الحقوق وتوجيه النقد النزيه والشجاع للممارسات الإسرائيلية والأمريكية التي تنتهكها أحد أهم محكات التفاعل الدولي للحركة.

وإذا كانت الحركة العربية لحقوق الإنسان تدعو دائما للسلام العادل والشامل في فلسطين لضمان حالة من الاستقرار تسمح بحماية حقوق الإنسان الفلسطيني فإن ذلك قد استوجب عليها إعادة تعريف مفهوم السلام لديها وهو ما جاء في البند الثاني من الوثيقة الختامية والتي جاء فيها "إن السلام المقبول من جانب الحركة العربية لحقوق الإنسان هو ذلك الذي يقوم على اعتبارات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ويشمل جميع الأطراف، في المنطقة، ويؤمن العدالة والاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مقاومة الاحتلال والظلم".

ضمانات مطلوبة

ويجب أن يضمن هذا السلام انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة في الخامس من يونيو عام ١٩٦٧، ويحقق الحد الأدنى من الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني. وهو ما يشمل :

أ- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني المحتل.

ب- حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقا لقرار ات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩١و١٩٢و١٩٤ وما تلاها من قرارات في هذا الصدد.

ج- الوقف الفوري لسياسية ابتلاع الأراضي الفلسطينية المحتلة بإقامة مستوطنات إسرائيلية فيها والتوسع في القائم منها، خلافا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وينطوي معنى السلام المطلوب أيضا على الإقلاع التام عن الدعاية التحقيرية للعرب وحضارتهم، والكف التام عن سياسات العنف والعدوان المعروفة باسم سياسية "الانتقام الثقيل"، وغيرها

من السياسات التي تتبعها إسرائيل لفرض الإذعان وإجبار الشعبين الفلسطيني واللبناني تحت الاحتلال على قبول الأمر الواقع.

د- انسحاب إسرائيل الفوري ودون قيد أو شرط من جنوب لبنان المحتل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥، ومن الجولان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢.

ثقافة السلام

وفي هذا الصدد أعلنت الحركة العربية أنها على استعداد للتعاون مع كافة أشكال المبادرات الفردية والجماعية والتعاون مع كافة الهيئات لتحقيق هذا الهدف، حيث أكدت الحركة على دعم خطة الأمم المتحدة من أجل عقد خاص لثقافة السلام، وذلك شريطة أن تأخذ الهيئة الأممية في اعتبارها ضرورة التمييز بين السلام العادل الذي ينهض على احترام الحقوق الأساسية ومعاني العدالة والكرامة الأصيلة للشعوب من ناحية، و"السلام" الجائر الذي يعني في الحقيقية مجرد فرض الإذعان والاستسلام على الشعوب، وينطوي على إهدار خطير للحقوق الأساسية الجماعية والفردية لها.

على ألا تصبح الدعوة حسنة النية لنشر ثقافة سلام لا تأخذ في اعتبارها حقوق الإنسان نوعا من نشر ثقافة القهر والقبول الذليل بالأمر الواقع، وهو ما يتناقض تناقضا تاماً مع الكرامة كأساس جوهري لعالمية الحقوق كما تنص ديباجة الإعلان العالمي.

وقد حددت الحركة العربية مطالبها لضمان حقوق الشعب الفلسطيني وحرياته الأساسية في:

١- مطالبة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بالوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى منها وذلك بإلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إذ أن تطبيق الاتفاقية يمثل الحد الأدنى لحماية وسلامة المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، خاصة في ظل المرحلة الانتقالية

٢- مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة بالتصدي الحازم للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للاتفاقية كالتعذيب والمعاملة السيئة وأخذ الرهائن والتي تشكل جرائم حرب، وكذلك الانتهاكات الأخرى لاسيما سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

٣- الإشادة بقرار المفوضية الأوروبية بالتوصية بعدم استيراد البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة المؤتمر الأطراف السامية الأخرى بتبني مواقف مماثلة في مختلف المجالات.

٤- دعوة المنظمات الدولية والعربية وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان للانضمام إلى حملة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تهدف إلى الضغط والتأثير على مواقف الأطراف السامية المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها القانونية.

حماية اللاجئين

٤- مطالبة كافة الدول العربية بالالتزام بقرارات الجامعة العربية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخاصة فيما يتعلق بضمان الحق في العمل والتعليم للمقيمين منهم على أراضيها، وحرية التنقل والسفر والعودة إلى مكان إقامتهم. كما يطالب المؤتمر بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين الفلسطينيين في الدول العربية وفى منطقة الحكم الذاتي الفلسطيني.

ولعل هذه القراءة تعكس مدى اهتمام الحركة العربية لحقوق الإنسان بحقوق الشعب الفلسطيني، وإذا كانت الحركة العربية تتهم دائما بالعمالة لأمريكا والغرب، وأن هذا الغرب يتخذها مدخلا لتحقيق أغراضه وتنفيذ برامجه، فإن هذا الموقف يعد رداً قويا على هذه الادعاءات، بل أن هذا الموقف يعد من المواقف الراديكالية المتمسكة بكافة الحقوق العربية، إضافة إلى ضمان حقوق وحريات الإنسان الفلسطيني ●

محمد حسين النجار

جيل حماة حقوق الإنسان: قسماته وأفكاره وطموحاته*

أحمد نافع**

في الدار البيضاء التقي في مؤتمر للمنظمات العربية لحقوق الإنسان وفعالياتها نحو مائة من النشطاء العرب لمناقشة واقع وأوضاع حقوق الإنسان التي تشغلهم، وكذلك مستقبل الحركة العربية وما يمكن أن يفعلوه معا؛ غالبية هؤلاء النشطاء هم من الجيل الوسيط أي في العقد الرابع أو بداية العقد الخامس من العمر، وليس من بينهم سوي عدد قليل من نشطاء الجيل المؤسس من الحركة أو تحديدا للمنظمة العربية وهو جيلي أنا: أو الجيل الذي أعرفه جيدا. وهناك كذلك عدد لا بأس به من الشباب أي من النشطاء في العقد الثالث من العمر.

قد ضاعفت مسألة الجيل هذه من إغراء المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب بالنسبة لي. فالمشاركة ليست فقط فرصة للتعرف علي أوضاع حقوق الإنسان والأفكار المطروحة بشأنها، وإنما للتعرف أيضا علي هذا الجيل نفسه، ذلك أن هذا الجيل الذي ورث القيادة بالفعل في أغلبية المنظمات الشهيرة في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم مثل منظمة العفو، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية والحقوقيين الدوليين، والحقوقيين الأمريكيين إضافة إلى المنظمات المرأة المؤثرة بقوة الآن في أمريكا وأوروبا .

جيل راديكالي

يبدو لي هذا الجيل أكثر جذرية وربما أكثر ثقافة واطلاعا علي شئون العالم مما كان عليه جيل المؤسسين. ومن الملاحظ أن عددا كبيرا من النشطاء والمشاركين في المؤتمر جاء من أوروبا وأمريكا حيث يعيش إما بصفة لاجئ سياسي أو كقيادة لمنظمات نقابية وثقافية ومنظمات حقوقية بالطبع في المهجر الأوروبي أو الأمريكي، وقد ميز هذا الجيل نفسه بالمقارنة بجيل المؤسسين بأنه لا يعرف سوي أقل القليل عن مهارات المساومة فهو حاسم في مواقفه وإيمانه المطلق بقضية حقوق الإنسان في فهمه لكيفية تطبيقها والنموذج الحركي الذي يتبناه هذا الجيل ليس القيام بلقاء ودي مع الزعماء والساسة والحكام لإقناعهم بإطلاق سراح معتقل سياسي، وإنما الضغط بشدة لإنهاء ظاهرة الاعتقال الإداري أو السياسي وهكذا فأغلبية أبناء هذا الجيل هم من خريجي الحركة الطلابية العربية والعالمية في الستينيات والسبعينيات.

وربما يجب أن نتعامل مع الميول الراديكالية "الجذرية" لنشطاء هذا الجيل بما فيها من إيجابيات وسلبيات، فإذا كان هذا الجيل يرفض سياسة، الباب الخلفي ويصر علي التعامل بلغة القانون والدستور والمواثيق الدولية، فهذه ميزة تحسب له، وفي الوقت نفسه فقد يضطر لتقدير أهمية اللمسة الشخصية والعلاقات والتفاعلات الحميمة، ولغة الإقناع جنبا إلى جنب مع الاهتمام بمسائل التنظيم الحديث، ولغة الضغط والعمل الجماهيري والدولي.

وسنري مسألة الراديكالية هذه واضحة في الفقر الثانية من إعلان الدار البيضاء الصادر عن المؤتمر، أو تحسم هذه الفقرة مرجعية العمل في مجال الرصد والدفاع وحماية حقوق الإنسان، وتحصر المرجعية في الشرعية الدولية أو ما يسمونه بالمعايير الدولية، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦ والبروتوكولات الملحقة بهذين العهدين إلى جانب الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالنساء والأطفال والأقليات وغيرها من الجماعات.

وأهمية هذا الموقف هو فيما سنرى لاحقا من رفض كامل عبر عنه الإعلان لأية وثائق أو مواثيق عربية لا تعترف بهذه المعايير أو تنتقص منها وقد لوحظ أن أغلبية النشطاء من الجيلين الوسيط يتحدثون بغضب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لأنهما في رأي أبناء الجيلين- يقننان انتهاكات حقوق الإنسان ويلوثان شرف العروبة وسمو الإسلام.

ولعلنا نلاحظ أيضا فارقا مهما أخر بين الجيل الحالي من قيادة المنظمات العربية لحقوق الإنسان، والجيل المؤسس للحركة أو تحديدا المنظمة العربية، فالأخير جاء من بين صفوف الحركة القومية والناصرية بصفة خاصة، وهو ما يظهر في الدور الكبير الذي قام به مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، في الدعوة لتأسيس المنظمة العربية منذ مؤتمرها الأول في ليماسول (قبرص) عام ١٩٨٣، أما الجيل الحالي فلم يأت من صفوف هذا التيار القومي والناصري بالضرورة. ولذلك فإن الخطاب القومي ليس طاغيا بمصطلحاته وأفكاره المعروفة علي مناقشات وأطروحات هذا الجيل.

ولكن المفاجأة الحقيقية هى أن هذا الجيل ليس أقل اهتماما، بل وقد لا يكون أقل حسما وجذرية فيما يتعلق بمضمون الحقوق العربية من الجيل القومي المؤسس، وتتضح هذه الحقيقة بصورة كاملة سواء في مناقشة المؤتمر أو توصياته أو وثيقتيه الأساسيتين وهما إعلان الدار البيضاء، والوثيقة الأكبر المعنونة بمهام الحركة العربية لحقوق الإنسان.

فقد أدان الإعلان بكل قوة ما سماه تلاعب القوي الكبرى وتوظيفها النفعي لمبادئ حقوق الإنسان، ورفض أن تقف أية حكومة سواء أكانت عربية أو من أي مكان أخر موقف المتهم أمام أمريكا أو غيرها، فليس هناك ما يمنح أو يقر امتيازا ما لأمريكا يجعلها القاضي أو الحارس على مبادئ حقوق الإنسان أن الحكومة الأمريكية متورطة في انتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان، وإنما يؤكد الإعلان والوثيقة، أنه ينبغي أن يكون تساؤل الحكومات أمام المجتمع الدولي كله ممثلا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لأن هذه الحقوق عالمية، وحمايتها هى مسئولية عالمية والمنظمات الدولية منوطة بها.

ويرفض المؤتمر في الوقت نفسه، اتهام الحكومات للنشطاء العرب بأنهم غير مخلصين لأوطانهم، ويدين الإعلان ما سماه تلاعب بعض الحكومات العربية بمبدأ السيادة والعواطف الوطنية لتشويه مناضلي ح قوق الإنسان أو للتحلل من الالتزام باحترام هذه الحقوق، كما يرفض المؤتمر بنفس القوة التحلل من التزامات الحكومات باحترام حقوق الإنسان باسم الخصوصية الحضارية والدينية.

ومن الواضح أن المشاعر المعادية للهيمنة الأمريكية وهيمنة عدد قليل من الدول الكبرى على الشئون العالمية كانت مكثفة للغاية

◆ نشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٩٩
◆◆ نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام

ومشتركة بين جميع النشطاء من كل المنظمات العربية، وبين الذين يعملون في الداخل العربي وفي المهجر على السواء، ويتضح ذلك من الدعوة لإنهاء العقوبات المفروضة على العراق باعتبارها سلاحا من أسلحة الإبادة الجماعية، بل ودعوة الأمم المتحدة إلى مراجعة نظام العقوبات الاقتصادية التي تضر بالأطفال والمسنين والنساء والمدنيين عموما ولا تضر الحكام المسئولين عن انتهاك القانون الدولي.

وكان من الواضح أن المؤتمر يرفض الاعتراف بأن منظومة اتفاقات أوسلو التي فرضت على الشعب الفلسطيني تعتبر سلاما وهو لم يرفض صراحة هذه الاتفاقات، ولكنه وجه نقدا شديدا ومستترا لها، لأن السلام لابد أن يحترم الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكرامته، خاصة حق تقرير المصير إضافة للانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة.

مصير الأقليات

أما أبرز المواقف التي عبر عنها النشطاء العرب من الجيل الوسيط وتميزهم عن غيرهم من الأجيال السابقة، فهو اتخاذهم موقف تأييد واضحا لحق تقرير المصير بالنسبة للأقليات القومية في العالم العربي، وحدد بالاسم الأكراد وشعوب جنوب السودان، ومع ذلك فلا يبدو أن هذا الموقف الواضح قد مضى دون مناظرات ساخنة وخلافات شديدة، فأنصار الاتحاد القومي العربي التقليدي كانوا يرفضون هذا الموقف، ومع ذلك فإنهم لم يعارضوا مبدأ "حق تقرير المصير" والذي يعد جزءا لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية الدولية، غير أنهم نجحوا في إزالة أي تعبيرات قد تصل بتفسير حق تقرير المصير إلى إنشاء دول مستقلة للأكراد أو الجنوب السوداني، وهو ما يعني أنهم يقرون بترك هذه المسائل السياسية العملية للمفاوضات وحقوق الإنسان.

وكانت هناك أيضا مناظرات ساخنة بين "الأجندة القومية التقليدية والأجندة ما بعد القومية" فالأولى كانت ترغب في المطالبة بمصالحات عربية-عربية وتحديث الجامعة العربية وغير ذلك، أما الاتجاه المقابل فهو يرى أن هذه قضايا وأهداف سياسية لا يجب خلطها مع قضايا حقوق الإنسان، ولذلك فقد شطبت كل التوصيات التي تدعو للمصالحة العربية، خاصة أنها قد بدت للمشاركين تقليدية ولا تأتي بجديد بالنسبة للنمط السائد من السياسة العربية.

ومن الواضح أن الأزمة الحقيقية لهذا المؤتمر وهذا الجيل من قادة حركة حقوق الإنسان هى مشكلة التطبيق فقد طالب بالكثير:

طالب بتعزيز الديمقراطية وجعلها ركيزة استراتيجية للنضال من أجل حقوق الإنسان وطالب بالعودة إلى دولة القانون وبالتالي إلغاء قوانين الطوارئ والحاكم الاستثنائية، ووقف ممارسات الاعتقال، وطالب بحقوق المرأة كاملة كما هى واردة في اتفاقية استئصال كل صورة التمييز ضد المرأة، وطالب بأكثر من ذلك بكثير ولكن المشكلة هى في كيفية تحقيق هذه المطالب.

فمنظمات حقوق الإنسان تعي أن العمل الحقوقي التقليدي لم يعد يجدي كثيرا فحتى منظمات كثيرة وكبيرة مثل العفو الدولة أصبحت تشكو من "مناعة" الحكومات ضد الضغوط التي كانت تقودها في الماضي لإطلاق سراح المعتقلين أو تخفيف التعذيب أو إلغاء تشريعات معينة سيئة السمعة، وبالتالي عكست هذه الأزمة نفسها في المؤتمر وفي صياغة "إعلان الدار البيضاء" وهو ما يتضح من استخدام تعبير المطالبة بكذا دون تحديد لمن توجه لهم المطالب وكيفية تنفيذها وتعبيرات مثل "النضال من أجل" دون توضيح ماذا يعني هذا النضال وكيف يتم.

ومع ذلك، فإن المؤتمر لم يكتف بالمثاليات وإنما حاول أيضا تلمس إجراءات عملية محددة، فبالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، فإن المعروف أن الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة الحركة الفلسطينية كانت وراء الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام لعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (يوم ١٥ يوليو) لتطبيقها في الأراضي المحتلة، وبحث تدابير محددة لكيفية حماية المدنيين الفلسطينيين من جميع صور القمع الإسرائيلي ووقف انتهاكات إسرائيل لهذه الاتفاقية.

ومن الواضح أيضا أنه بينما يفتقر نشطاء حقوق الإنسان لآليات عمل مؤثرة وفعالة لتحسين أحوال حقوق الإنسان في البلدان العربية، فإنهم متفقون على أمرين:

■ البحث الدائب عن آليات عمل محددة مهما كانت محدودة أو بسيطة، واستخدام كل هذه الآليات معا وفي وقت واحدة.

■ ضرورة التنسيق بين المنظمات العربية.

وهذه المسألة الأخيرة كانت تشكل أهم نقاط الضعف في الحركة العربية لحقوق الإنسان، فهى الحركة الوحيدة التي فشلت فشلا ذريعا في التنسيق بين النشطاء على المستوى الإقليمي.

ولذلك فقد نالت قضية التنسيق اهتماما كبيرا من المؤتمر، ولكنه لم يخرج بنتيجة عملية.. فالشكوك المتزايدة حول القيمة الفعلية لأي اقتراح لإطار هيكلي جديد جعل إنشاء مثل هذا الإطار غير ممكن وفي الوقت نفسه عبر غالبية المشاركين خاصة من مصر عن استمساكهم التام بالمنظمة العربية، وبأن أي تنسيق لا يعني إلغاءها أو استبدالها، وإنما استكمال جهودها وفرضت فكرة الشبكة" نفسها على المؤتمر وحتى هذه الفكرة رغم أنها فضفاضة لم تلق حماسا شاملا واتفاقا جماعيا ولذلك فالأرجح أن التنسيق سيستمر في إطار الحركة وليس أية هيكلية أخرى.

الأمر الملحوظ إذن في هذا المؤتمر هو أنه حاول أن يواجه ويحل أزمة النضال من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي، ولكنه يواجه أزمة داخلية في هذه الحركة وقد لا يكون قد نجح في حلها، ولكن ما يبشر بوجود فرصة لحل أزمة داخلية في هذه الحركة وفي الوضع العام لحقوق الإنسان في العالم العربي هو الإصرار على ضرورة إيجاد حل، بما في ذلك إحداث تنسيق أقوى دون الوقوع في الصراعات الداخلية، وهذه الفكرة من وحي خيال المنظمات المصرية، خاصة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ولكن هذا المؤتمر الذي يقف وراءه مركز القاهرة حقق للمركز قفزة كبرى، وبفضل هذه العوامل كان للمصريين دور كبير وملحوظ للغاية رغم أن عدد المشاركين من مصر لم يتجاوز ١٥٪ من العدد الإجمالي، وربما تكون الفكرة الجوهرية التي أكدتها المنظمات المصرية غير الحكومية هى أن التنسيق العربي ممكن وأنه بدأ فعلا يدخل المرحلة العملية وأنه يجب ألا يثير حساسيات أو صراعات. كما أنه يجب ألا يكون تقليديا، وإنما عصري ومتعدد المنطلقات وبعيدا عن روح التمذهب أو التعصب أو الشكلية.

حركة حقوق الإنسان.. وأجيالها*

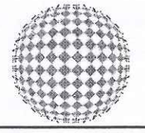

وحيد عبد المجيد **

مازال أهم ما نشر عن مؤتمر الحركة العربية لحقوق الإنسان، الذي عقد في الدار البيضاء في أخر أبريل الماضي، هو ما كتبه الأستاذ أحمد نافع في "الأهرام" يوم الأول من مايو محللا التطور في هذه الحركة من منظور الأجيال.

فقد ميز بين ما اعتبره جيلا مؤسسا، وهو الجيل الذي أنشأ المنظمة العربية لحقوق الإنسان قبل أكثر من خمسة عشر عاما، والجيل التالي من النشطاء الذي جاء منه معظم المشاركين في المؤتمر. ورأى أن هذا الجيل أكثر جذرية من سابقه. وهذا صحيح، وربما أكثر ثقافة واطلاعا من الجيل المؤسس، وهو ما يصعب قبوله على إطلاقه لأن في كل من الجيلين بعضا من أصحاب الثقافة الواسعة وبعضا آخر من ذوى المعرفة المحدودة.

ولكن ما أود أن أفاقشه هو ما إذا كان ميل الجيل الأحدث إلى الجذرية يعتبر تطورا إيجابيا أو سلبيا بالنسبة إلى الحركة الحقوقية، وقد حدد الأستاذ أحمد نافع المقصود بالجذرية في امتلاك أقل القليل من مهارات المساومة والكثير من الحسم في المواقف بفعل إيمانه المطلق بقضية حقوق الإنسان.

وكان تحليله متوازنا حيث عرض تصوره لإيجابيات وسلبيات هذا الميل الراديكالي في نشاط حقوق الإنسان. غير انه إذا أردنا الاحتكام إلى ميزان نقيس به أي الكفتين أرجح، يبدو لي أن هذا الميل يجعل كفة السلبيات هى الراجحة في معظم الأحيان، وخاصة في البلاد التي ينخفض فيها مستوى التطور الديمقراطي.

وفي هذا الإطار، يتعلق الطابع الأساسي المميز لنشاط حقوق الإنسان بممارسة رقابة على سلوك سلطة الدولة تجاه معارضيها، والسعي إلى تحسين هذا السلوك ليقترب بدرجة أو بأخرى من القانون المحلي أولا ثم المواثيق الدولية في مرحلة تالية.

وهذا دور لا يمكن تحقيقه عبر المواجهة أو الصدام، رغم أن قدرا منها لا يمكن تجنبه من وقت إلى آخر، على ألا يصير ذلك هو القاعدة.

وأظن أن هذه هى المشكلة الأولى بالنسبة إلى حركة حقوق الإنسان في مصر، رغم أنها لم تكن هى التي بدأت بالمواجهة، ولكنها لم تبذل، في ظني، جهدا كافيا ومتواترا لتصحيح العلاقة مع سلطة الدولة التي تصر حتى الآن، على عدم الاعتراف بها.

وهذا موقف لا مبرر له وينطوي على حساسية زائدة ويمثل امتدادا لعقل سياسي أحادي موروث لا ينسجم مع هذا العصر، كما أنه يغفل أهمية حقوق الإنسان لمستقبل مصر عموما، وليس فقط لتطورها الديمقراطي، وأظن أن جزءا من الحكومة صار يدرك ذلك بالفعل.

فحقوق الإنسان هى التي تجعل المجتمع ركيزة لدولة قوية تحظى بمكانها الذي تستحقه إقليميا ودوليا، ولا يكون المجتمع كذلك إلا إذا تمتع أفراده بحقوقهم التي تمكنهم من المبادرة على كل صعيد.

غير أن حركة حقوق الإنسان تتحمل بدورها قدرا لا يقل أهمية عن المسئولية عن تسميم العلاقة مع سلطة الدولة، وخاصة حين عبرت الخط الفاصل بين النشاطين الحقوقي والسياسي، فهذا خط رفيع يصعب تحديده في كثير من الأحيان إلا إذا توافر وعي بأهمية الحفاظ عليه.

وقد نجحت المنظمة المصرية في ذلك حينا، ولكنها فشلت أحيانا، ولذلك صار واجبا وضع حد للخلط بين النشاطين، والذي يعود في جانب منه إلى الجمود السياسي الذي يدفع قياديين في بعض الأحزاب لا يجدون ما يفعلونه فيها إلى النشاط الحقوقي وخطأ أن يكون الناشط في حقوق الإنسان قياديا في هذا الحزب أو ذاك.

ولكن التسييس ليس هو المصدر الوحيد لضعف أداء حركة حقوق الإنسان، هناك أيضا الميل المتزايد للتعميم غير المبرر عند تناول الانتهاكات، واللغة الحادة التي تصل إلى سقف الإدانة من اللحظة الأولى، فهذا أسلوب يقضي على إمكان السعي إلى حوار مع سلطة الدولة، وإذا كان الحوار صعبا في الأصل، فهذا الأسلوب يجعله مستحيلا، وتفقد أي حركة حقوقية قدرا مهما من قيمتها ودورها إذا استحال حوارها مع الدولة، فهى ليست حركة سياسية تهدف إلى الانتصار لموقفها هى أو إضعاف مركز الحكومة، والانتصار الذي تسعى إليه هو لحقوق الإنسان أولا وأخيرا.

ويحتاج ذلك، فضلا عن كشف الانتهاكات، إلى حوار، بل وإلى وساطة لدى الدولة أحيانا وإلا فقد النشاط الحقوقي جزءا أساسيا من جدواه، وعندئذ يتحول إلى عبء على من يدافع عنهم.

وقد حدث هذا فعلا لبعض المعتقلين بتهمة الانضمام إلى جماعات العنف، والذين تسببت تظلمات قدمتها المنظمة من أوامر اعتقالهم في تشتيتهم من سجن إلى آخر في سنوات سابقة. فما إن يستقر المعتقل في أحد السجون ويكيف نفسه مع الظروف فيه حتى يأتي موعد النظر في التظلم الذي قدمته المنظمة. وفي حال صدور قرار بالإفراج عنه، يعاد اعتقاله مجددا بعد أن يقضي أياما في أحد أقسام الشرطة ثم ينقل إلى سجن آخر يحتاج ذووه إلى وقت كي يعرفوه. ومن هنا طلب كثيرون من المعتقلين أنفسهم أن تتركهم المنظمة لحالهم.

ولا يعني ذلك وقف ممارسة ضغوط لمواجهة الانتهاكات. فالمهادنة تقضي على مصداقية أي حركة حقوقية، مثلما يفقدها التسييس والتصعيد إلى غير حد الكثير من قيمتها، والمطلوب منهج معقول بلا إفراط أو تفريط، يجمع بين الضغط والسعي إلى حوار، وعلى أساس من الكفاءة والاحتراف.

ولا يفيد بأي حال تعميم الإدانة بحيث يصير كل ضباط الشرطة في مصر من أدناها إلى أقصاها مسئولين عن انتهاكات ارتكبها عدد منهم، وهذا التعميم يتكرر في بيانات وتقارير معظم مراكز حقوق الإنسان، على نحو لا يميز بين منتهك وغير منتهك، فإذا لم تثن على من لا ينتهك فليس أقل من عدم إدانته ضمنا.

إن الصياغة الدقيقة والاستخدام المنضبط للغة هما جزء لا يتجزأ من الأداء ويمكن لصياغة تفتقد الدقة أو للغة لا يعرف مستخدمها دلالات معانيها أن تهدر جهدا هائلا تم بذله في تقصي الحقائق بقضية ما. ولذلك ينبغي أن تعهد صياغة البيانات والتقرير إلى نشطاء محترفين يعرفون الفرق بين التعميم والتخصيص، ويحسنون استخدام اللغة.

وعندما ندافع عن حق حركة حقوق الإنسان في الحصول على تمويل غير مشروط، فأحدأهداف ذلك هو خلق حركة محترفة قادرة على انتقاء المتفرغين فيها على مستوى عال من الكفاءة اللازمة لرفع مستوى الأداء، وقد حدث ذلك بدرجات متفاوتة من مركز إلى آخر، ولكنه لم يصل بعد إلى المستوى الذي يؤهل الحركة المصرية لحقوق الإنسان للوصول إلى الأداء الذي يليق بها ويتيح لها الانطلاق والفاعلية.

ثقافة حقوق الإنسان في الدار البيضاء

على هامش أعمال المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، افتتح المعرض العربي الأول لإصدارات المنظمات العربية لحقوق الإنسان، وقد شارك في المعرض أكثر من ١٥ منظمة دولية وإقليمية ومحلية، حيث تجاوزت الكتب والنشرات والمجلات المعروضة مائتي كتاب، بالإضافة إلى عدد كبير من النشرات والمجلات والتقارير والبيانات الصحفية، والذي استمر لمدة ثلاثة أيام هي مدة انعقاد المؤتمر ثم اختتم المعرض أعماله بإهداء معروضاته من الكتب والمجلات والنشرات إلى مكتب اليونسكو لحقوق الإنسان في جامعة محمد الخامس بالمغرب.

* نشر هذا المقال في جريدة الوفد بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٩

** رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن الأهرام، وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

الدار البيضاء: المنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان تتصدى لتحديات جديدة*

إدريس اليازمي**

تم عقد مؤتمر دولي عن حركة حقوق الإنسان العربية من ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٩. وقد كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهو منظمة بحثية مصرية مستقلة، قد دعا إلى عقد هذا المؤتمر الذي حضرته أكثر من مائة منظمة وطنية (تعمل داخل البلاد العربية وفي المنفى) ودولية لحقوق الإنسان[1].

وقد شهد هذا الجزء من العالم خلال الخمس وعشرون سنة الماضية نموا كبيرا وملحوظا في عدد منظمات حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال ظلت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تعمل منذ عام ١٩٧٧- وبالرغم من هذا، فإن حالة حقوق الإنسان في معظم البلدان العربية لا تزال حرجة. لذا، فإن انعقاد هذا المؤتمر والإعلان الذي تم تبنيه نتيجة للمناقشات (إعلان الدار البيضاء) يمثلان خطوة هامة للأمام في الكفاح من أجل حقوق الإنسان في منطقة جنوب البحر المتوسط.

وقد سبق المؤتمر مرحلة إعداد استغرقت عدة شهور وذلك عن طريق لجنة تخطيطية، كما أن أهدافه الرئيسية تركزت في تقييم موقف حقوق الإنسان في دول المنطقة، ونشاط المنظمات العاملة في هذا المجال، وتحديد المخاطر الرئيسية والتحديات التي تواجهها هذه المنظمات. وقد تم إعداد ١٧ وثيقة عمل ووزعت على المشاركين في المؤتمر قبل انعقاده (وهذه نقطة تحسب في صالح المؤتمر لأنها أضافت ردود أفعال وانتقادات هؤلاء المشاركين[2]). وبعد ذلك، طرحت هذه الوثائق للنقاش من خلال ورش عمل نظمت خلال ثلاثة أيام متتالية. وحيث أنه لا متسع هنا لعرض محتوى هذه الوثائق السبعة عشرة، أو لمناقشة الإعلان بالكامل، فسوف نقوم بالتعرض لأبرز النقاط والقضايا المطروحة.أولا: تبني الإعلان موقفا ثابتا وحزما تجاه الجدل المتعارف عليه حول العالمية والخصوصية الثقافية، وذلك بالتأكيد على التزام المشاركين لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

والإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ومجموع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يذكر الإعلان أن "الخصوصية " الوحيدة التي تؤخذ في الاعتبار هى تلك التي تعزز كرامة المواطنين والمساواة بينهم، وتثري ثقافتهم، وتزيد من م شاركتهم في إدارة الشئون العامة". وفي كلمته التي ألقاها، عبر باتريك بودا*** عن نفس القناعة، عندما أعلن أن "العالمية ليس معناها التماثل، بل على العكس، إنها اعتراف بالاختلاف"، بالإضافة إلى ذلك، يرفض الإعلان استغلال الحكومات العربية للمشاعر الوطنية أو لمبدأ السيادة لإنكار التزامها بحقوق الإنسان، كما أنها تدين التلاعب بحقوق الإنسان الذي تقوم به بعض القوى الكبرى وخصوصا الولايات المتحدة. وقد اتخذ المشاركون هذا المبدأ نقطة انطلاق بالنسبة لهم لتعريف بعض أهداف الحركة العربية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها تنظيم الحملات لإصلاح نظام الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان، والمطالبة بإلغاء كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤[3] والاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب [4]، وكذلك إلغاء التحفظات التي أبدتها جميع الحكومات على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد انتقد إعلان الدار البيضاء بشدة الأسلوب الذي يعمل به النظام العالمي في السوق الحالي وممارسة سياسات الكيل بمكيالين. أما بالنسبة للصراع الدائر في الشرق الأوسط، فإن الإعلان أكد على حقوق الشعب الفلسطيني، كما أنه أعاد إلى الأذهان احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وجنوب لبنان، والحظر الذي ألحق ضررا شديدا بالمدنيين العراقيين.

ويتخذ إعلان الدار البيضاء بشكل عام موقفا واضحا وصريحا تجاه القضية الفلسطينية- الإسرائيلية، ويميل إلى الحل السلمي للصراع، كما أنه يحدد أهم الحقوق والحلول (ا لحق في دولة فلسطينية- الانسحاب من الجولان وجنوب لبنان).

كذلك فإن موقفه تجاه السلطة الوطنية الفلسطينية، التي يحثها على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، والحكومات المتسلطة والاستعبادية في المنطقة يتسم أيضا بالوضوح. إن نقطة التحول الحقيقية هى أن الإعلان تطرق إلى قضية الأقليات في العالم العربي، وأدان "سياسة القهر والعنف"، و"حرب الإبادة"، و"الترحيل القسري والممارسات الاستبدادية" التي تتعرض لها هذه الأقليات (سكان جنوبي السودان، الأكراد الخ...)، كما أنه أكد على حقها في تقرير مصيرها.

* مقال لإدريس اليازمي نشرت في العدد ١٩ من FIDH. ترجمة منار وفا
** السكرتير العام المساعد للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH
*** رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، نادى الإعلان بعقد مؤتمر دولي عن المسألة الكردية تحت رعاية الأمم المتحدة. إن مشكلة العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والإسلام السياسي، في ضوء ما حدث في الجزائر ودول أخرى، كان موضع نقاش وجدل مكثف. وقد اقر إعلان الدار البيضاء التزام جميع المشاركين باستخدام الأساليب السلمية في تطبيق التغيير السياسي، وطالب الجماعات الإسلامية المتطرفة بوضع حد لجميع أعمال العنف، كما حث الحكومات على ضمان حرية التجمع وحرية التعبير لجميع الحركات السياسية بما فيها الجماعات الإس لامية . وقد ناقش رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هذا الموضوع الحساس في كلمته ، وأقترح أن يتم احتواء الأصولية الإسلامية في هذه المنطقة عن طريق الأساليب السلمية، وأن يكون ذلك على رأس قائمة الاهتمامات: "إن نمو الأصولية الإسلامية يطرح تهديدا جديدا للحقوق المعترف بها دوليا، وإن العنصر الإرهابي هو جزء لا يتجزأ من هذا التطور، وإن الإجراءات الأمنية وحدها ل يست فعالة في التصدي له. إن ردود الفعل العشوائية للعنف لا ترضي إلا المتطرفين، بل على العكس فإن رد الفعل الناجح والدائم للأصولية الإسلامية يكمن في احترام جميع حقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، محاربة الفساد، الحقوق السياسية الخ...) وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا أساسيا في إقناع الدول بتبني هذه السياسات".

وبذلك، فإن الإعلان يجعل الكفاح من أجل الديمقراطية بؤرة مركزية استراتيجية لعمل حركة حقوق الإنسان العربية، معتبرا أن "الحاجة إلى الحفاظ على الطابع الغير حزبي لحركة حقوق الإنسان العربية واستقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مطلقا مع جهودها المستمرة لخلق جو ملائم للحوار بين منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. والهدف من هذا الحوار هو المشاركة بالرأي في تدعيم الإصلاحات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وبناء منهاج يضمن حقوق الإنسان والديمقراطية، مع الوضع في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلد. ويعتبر هذا المنهاج تغييراً كبيراً وجديداً في التوجه، لأنه ليس فقط يخص حماية واحترام حقوق الإنسان ولكنه أيضا يعني العمل جنبا إلى جنب مع كل القوى السياسية للتقريب بين وجهات نظرها ودفعها في اتجاه ثقافة حقوق الإنسان والتعاون معها لصياغة اتفاقية ومواثيق تمكنها من التعامل مع الصراعات بشكل سلمي وحشد جميع الآليات الاجتماعية لمواجهة تحديات التنمية.

وتتعرض الاستراتيجيات الأخرى التي يتضمنها الإعلان لمجالات واسعة من الموضوعات (منها قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية- الإسلامية، تعليم حقوق الإنسان، حقوق الطفل، حماية مدافعي حقوق الإنسان، الخ..). إلا أن العديد من القضايا قد طرحت كأولويات دون متابعتها من خلال خطة جدية أو مدخل جديد لتنميتها (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، فقد تم تخطيها في إعلان الدار البيضاء بالرغم من وجودها في الوثائق التحضيرية، وكذلك بالنسبة لموضوع الهجرة والذي لم يعد يهم جموع النازحين من الجنوب الذين استقروا في أوربا فقط، ولكنه يؤثر أيضا على دول الجنوب نفسها، حيث يتلقى عدد كبير منهم الآن جموع من المهاجرين (دول الخليج، وليبيا) أو الهجرة العابرة (المغرب وتونس). ويتأثر ملايين الأفراد بالوضع الراهن في الجنوب، إلا أن المسائل المختصة بالدفاع عن حقوقهم يتم تجاهلها. وعلى الجانب الآخر، فقد تمت مناقشة حقوق المرأة بشكل موسع ومستفيض في إعلان الدار البيضاء، الذي يذكر "أن المساواة الحقيقية بين الجنسين تعتمد على الحقوق المتساوية، ولكنها أيضا تتطلب تغييرا في العقلية وإزالة الصور النمطية عن النساء. ويتطلب ذلك بصفة خاصة تعديل النظام التشريعي، بدءا من قوانين الأحوال الشخصية، وإعادة النظر في البرامج التعليمية وتحليلا نقديا لإجراءات التقاضي، وبالإضافة إلى إعادة النظر اللازمة للتشريع الوطنين ورفع التحفظات التي أبدتها الدول على الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد اقترح المؤتمر التفكير في "إمكانية تخصيص حصة أو جزء للنساء في المجالس التشريعية المحلية (الوطنية) والكيانات ال ت مثيلية حتى تتيح الظروف للنساء الفرصة في ممارسة المساواة مع الجنس الآخر في الحقوق السياسية.

الهوامش

١- من ضمن المنظمات الممثلة: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان وشبكة حقوق الإنسان الأوربية- المتوسيطية وقد تحدث رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، عقب الكلمة التي ألقاها رئيس وزراء المغر ب، وناقش مسألة حقوق الإنسان في المغرب ضمن موضوعات أخرى كثيرة.

٢- قدم كامل جندوبي (القائم بمهام الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان) بتقديم ورقة عن مسألة الهجرة إلى اوربا والدول العربية، بينما قدم إدريس اليازمي ورقة عن "الإرهاب وحرية العقيدة"، كما تضم نت الأوراق الأخرى مسائل مثل مشكلة الأقليات، العالمية والخصوصية، والعلاقات مع المنظمات الدولية. وسوف يتم جمع كل المداخلات والأوراق وأعمال المؤتمر في تقرير شامل.

٣- من أهم القرارات التي توصل إليها المؤتمر تأسيس مجموعة عمل تكون مسئولة عن صياغة إعلان عربي جديد لحقوق الإنسان بشكل مبدئي.

٤- وقد تم تبنيها في أبريل عام ١٩٩٨، ودخلت حيز التطبيق بعد أسبوعين من مؤتمر الدار البيضاء وذلك بعد أن صادقت عليها سبعة دول من مجموع الدول الموقعة.

المؤتمر الدولي الأول حول الحركة العربية لحقوق الإنسان

لا تنمية بدون إقرار حقوق المواطن العربي

يوسف الساكت

الواقع الحقوقي في البلاد العربية راهنا لا يدعو إلى كثير من التفاؤل رغم بروز بعض عناصر التقدم الإيجابية في هذا القطر أو ذاك. والتي لم تفلح بعد، نظرا لمحدوديتها وطابعها الطرفي. في تغيير صورة الانتهاكات والتجاوزات المتكررة التي يكون موضوعها عادة حقوقا أساسية للمواطن العربي كالحق في الرأي والتعبير والإعلام الحر والحق في الديمقراطية وفي تمثيليات نزيهة بعيدة عن توجيهات وإكراهات السلطات العمومية. وتبلغ هذه الانتهاكات ذروتها في بعض الدول العربية باتساع رقعة العنف الأهلي الداخلي (الجزائر، الصومال) وتواصل الاعتداءات الخارجية على حق الشعوب العربية في الحياة كما يحدث الآن بالعراق والسودان وفلسطين. وفي مقابل ذلك، فما فتئت الحركة العربية لحقوق الإنسان تكبر وتتسع بأشكال مختلفة، حيث لم تعد المنظمات والجمعيات الحقوقية الوطنية والإقليمية، بوصفها التعبير التنظيمي لهذه الحركة، تشكل سوى جزء ضئيل من هذه الحركة العامة المنادية بإقرار حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، والتي تضم الآن النقابات والاتحادات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية. ولا يستثنى من ذلك بعض المؤسسات الحكومية كالمجالس البرلمانية العربية التي يوجد ببعضها الآن لجان للحريات العامة.. وتستفيد المنظمات في المراكز غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان العربية بالتدريج من بعض هوامش الحرية، التي يوفرها المناخ الدولي الحقوقي العام، في توسيع أنشطتها وتدخلاتها وعقد تجمعاتها ومؤتمراتها ومن تلك المرحلة النوعية التي يؤسس لها الآن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان اللذين يعقدان ولأول مرة مؤتمرا دوليا للحركة العربية لحقوق الإنسان يشرف على افتتاحه أول وزير عربي بدولة عربية.

وغني من الملاحظة، أن هذه الحركة التنظيمية المتسارعة لنشطاء حقوق الإنسان بالعالم العربي ظلت محاصرة في إبداء المقترحات وإصدار التوصيات والبيانات وإعداد التقارير السنوية على حالة حقوق الإنسان عربيا وسبل تحسين آليات اشتغالها دون أن تتجاوز ذلك إلى مستوى الضغط والتعبئة الواعية للمواطنين وإشاعة روح الدفاع عن حقوقهم، في الوقت الذي تشط فيه الانتهاكات وتتسع رقعتها في أغلب الدول العربية متخذة تعابير وتبريرات مختلفة.

إن الدول العربية ورغم تقيدها على مستوى الشكل بالالتزامات المترتبة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بوصفها أعضاء فيها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد منذ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ورغم تشبث أغلب الدساتير العربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والتزامها باتفاقيات دولية لحقو ق الإنسان كالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقات الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل وبالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب..، فإن كل ذلك لا ينعكس على مستوى الممارسة، حيث تسود مرجعيات معيارية أخرى (أمنية بالأساس) تحكم قواعد وضع القوانين الداخلية في كل بلد على حدة، كما تحكم تصرف السلطات العمومية في مجال حقوق الإنسان، حيث غالبا ما يتم انتهاك حقوق أساسية تحت يافطة الاستقرار الداخلي كالحق في الرأي والتعبير والحق في التظاهر والاحتجاج والاختلاف المذهبي والفكري والسياسي والحق في المحاكمة العادلة ومنع ممارسة التعذيب الجسدي والمعنوي تجاه الأشخاص المحرومين من حريا تهم.. ويشكل عدم استقلالية القضاء والخلط الواضح في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عائقين آخرين يعرقلان تطور مسيرة حقوق الإنسان بهذه الدول.

يضاف إلى ما سبق، أن أغلب الحكومات العربية لم تتقدم كثيرا في القطع مع إرث مظلم من الانتهاكات عبر تصفية ملفات الاعتقال السياسي والكشف عن مصير المختطفين والمنفيين والمتوفين من جراء التعذيب والاستنطاق الوحشي بالمخافر والسجون العربية ورفع اليد عن النشطاء الحقوقيين أنفسهم لبناء علاقة فاعلة ومنتجة معهم في أفق الطي النهائي لصفحات مظلمة من التاريخ الحقوقي العربي.

لقد ظل ملف حقوق الإنسان من أضخم الملفات الموجودة على طاولة الحكومات العربية وبذلت عدة مساعي إلى الآن من أجل إحداث الرجة المطلوبة فيه بوعي أن المدخل الحقوقي وتأمين حقوق الإنسان واحترام كرامته يعد أساسيا لولوج العصرنة السياسية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية ●

❖ نشر بجريدة "المنظمة" المغربية بتاريخ ٢٢ / ٤/ ١٩٩٩

جهاز القتل الوقائي !!

حوالي ٢٠ حالة وفاة في الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة سوء استخدام الأسلحة إما بيد قوات الأمن أو في محاولة بعض الأفراد استعراض القوة أو الشجاعة. وقد قرر عدد الضحايا الذين قتلوا على يد قوات الشرطة الفلسطينية وحدها بحوالي ٣٠٪ من مجموع حالات الوفاة. وتمثل حالات الوفاة التي وصفها التقرير انتهاكا خطيرا لكل اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والوطنية الخاصة بحماية حياة الأفراد.

هذا وقد ذكر تقرير أصدرته مؤسسة القانون (الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة) أنه خلال الشهور القليلة الماضية، ازداد عد حالات الوفاة بشكل ملحوظ. ففي رام الله وابيرة فقط، قتل أربعة أفراد خلال ثمانية عشر يوما فقط، مما يمثل تهديداً كبيراً لحياة وأمن الشعب الفلسطيني ولمستقبل الديمقراطية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون في الأراضي الفلسطينية.

والجدير بالذكر أن قوات الأمن قد تم تشكيلها عقب توقيع اتفاقية أوسلو. ومنذ ذلك الوقت أصبحت أداة للعديد من الانتهاكات وسوء استغلال السلطة في مناطق الحكم الذاتي. وقد كانت المهمة الرئيسية لهذه القوات هي ضمان الأمن والنظام العام والأمان الداخلي. وتضم قوات الأمن اليوم العديد من الأجهزة وهي جهاز المخابرات العامة، المخابرات العسكرية، الحرس الرئاسي وهو جهاز الصفوة المعروف "بالقوة ١٧"، جهاز الأمن الوقائي، بجانب الشرطة المدنية، الأمن العام، وجهازي الطوارئ والإنقاذ. وبناء على شهادة العديد من الضحايا، ارتكبت معظم أجهزة الأمن مختلف أنواع الانتهاكات.

ضوابط على الورق

وفي الواقع، فإن السلطات الفلسطينية قد سنت العديد من القواعد والضوابط للسيطرة على ممارسات وأفعال قوات الأمن في حدود القانون الوطني. وقد تم توزيع هذه الضوابط على جميع إدارات ومديري أقسام الشرطة. وقد نصت على القواعد التي يجب اتباعها قبل إطلاق النيران على أي هدف، وأن من حق رجل الشرطة استخدام السلاح فقط لإيقاف مجرم مدان إذا حاول الهرب، أو لاعتقال شخص ضُبط متلبسا بجريمة أو جنحة يمكن من أجلها القبض عليه، أو لاعتقال شخص صدر ضده حكم إذا حاول الهرب.

ويستطيع رجل البوليس استخدام سلاحه فقط عند الحاجة لمواجهة المقاومة وإذا كانت هى الوسيلة الوحيدة المتاحة لوقف الاعتداءات أو محاولات الهرب. وقد نصت الضوابط أيضا أنه يجب التزام الحذر من أجل عدم جرح أو إصابة أشخاص أبرياء.

ولكن يبدو أن مختلف أجهزة الأمن قد أصبحت وحدات مستقلة وواجباتها غير واضحة ومتداخلة، وهى مسئولة أمام الرئيس عرفات وفي بعض الأحيان تتبارى هذه الوحدات بعضها مع البعض الأخر، كما يتعرف بعض الضباط أحيانا من جانب واحد ويخرقون القواعد والضوابط. ويبدو أن بعض الأجهزة مثل شرطة السواحل و"القوة ١٧" قد تورطت في تعذيب واعتقال واستجواب بعض الأفراد ممن ليسوا تحت سلطاتهم.

وقد عرض تقرير أصدرته "القانون" الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة عدداً من الحالات قُتل فيها أبرياء نتيجة سوء استخدام قوات الأمن المختلفة لأسلحتهم. ويذكر التقرير أن قوات الشرطة قتلت ستة أشخاص، والمخابرات العامة قتلت ثلاثة أشخاص، وقُتل شخص واحد على يد المخابرات العسكرية، واثنان على يد ضباط الأمن الوقائي، واثنان على يد شرطة السواحل، بالإضافة إلى العديد من الحالات الأخرى. ونستعرض هنا أمثلة قليلة من هذه الحوادث.

تبريرات ... تبريرات

وفي ٣ ديسمبر ١٩٩٦، قام ضابط شرطة في أريحا بإطلاق النار وقتل مسجونا عمره ٢٦ عاماً بسبب خلاف عائلي، إلا أن مصادر السلطة الوطنية الفلسطينية ذكرت أن المسجون قد قتل أثناء محاولته للهرب من السجن.

وفي ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، قام رجل شرطة بإطلاق النيران على ضياء الدين حسن محمد حريش البالغ من العمر ٢٣ عاما أثناء مناقشة دارت بينهم. وقد ذكر النائب العام في رام إلله أن اثنين من رجال الشرطة ضبطا هذا الشاب أثناء مناقشة دارت بينهما. وقد ذكر النائب العام في رام الله أن اثنين من رجال الشرطة ضبطوا هذا الشاب أثناء تحطيمه لحاجب الريح الزجاجي الخارجي لبعض السيارات، وحين اقترب منه حاول خطف السلاح من أحدهما مما دفع الشرطي الآخر لإطلاق النار عليه إلا أن عائلة الضحية أقروا أن ولدهم قد قتل بسبب خلاف مالي بينه وبين هذا الشرطي!

وفي مساء يوم ٢١ يناير ١٩٩٦، حاول أياد اشتياح ضابط الأمن الوقائي اقتحام مركزا للانتخابات وعندما حاول الحرس منعه فتح النيران بشكل عشوائي وجرح عددا من هؤلاء الذين تصادف وجودهم في المنطقة بمن فيهم أحد المارة الذي أصيب في صدره ومات في الحال.

وقد أدانت "القانون" سوء استخدام قوات الأمن للأسحة، كما أعربت عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد الضحايا بسبب سوء استخدام الأسلحة، بقصد أو بدون قصد. ويجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تفرض قيودا وضوابط أكثر صرامة على استخدام أجهزة الأمن والمدنيين للأسلحة، وقد طالبت جمعية "القانون" أيضا بإجراء تحقيق في هذه الحوادث، تتبعها محاكمة عادلة لمرتكبها، خاصة في الحالات التي لم يراعي فيها القانون والقواعد والإجراءات المناسبة ●

الاصلاح في مصر

حول موضوع الإصلاح السياسي في مصر عقد صالون ابن رشد في يوم ٢٩ يونيو ١٩٩٩ وقد أدار الحوار صلاح عيسى الكاتب الصحفي المعروف وقد بدأ حديثه بالقول إن نفس ما حدث مع الرئيس السادات يحدث الآن وهو بعد أن يشهد المجتمع نوعاً من الانفراج السياسي يشهد فترة شبه دائمة من الانتكاسة، والمتمثل الآن في شل المجتمع المدني كله، إذ فرضت الحراسة على أكبر عدد من النقابات المهنية، وفرضت قيود صارمة في إصدار الصحف وتقييد عمل الأحزاب والجمعيات الأهلية مما يدل حتى على عدم وجود أي نية للإصلاح السياسي.

العصيان المدني

وكان أول المتحدثين إبراهيم الدسوقي أباظة عضو الهيئة العليا لحزب الوفد، مشيراً إلى أن قضية الإصلاح السياسي قضية ملحة ولازمة إن أردنا أن نتقدم على درب التنمية لأن هناك رابطة عضوية بين السياسة والاقتصاد فإذا انتظمت الأمور السياسية انتظمت الأمور الاقتصادية، وقد شاهدنا أن هذا العهد قد شهد إصلاحات اقتصادية في غيبة الإصلاح السياسي ولكن كلها لم تفد فكل الحكومات المتعاقبة في ظل حكم الرئيس مبارك لم تستطع أن تهيأ البلاد لانطلاقة اقتصادية حقيقية لأنه لم يواكبها إصلاح سياسي، فهذه الرابطة موجودة وإن كانت غائبة عن وعي بعض المثقفين ومن هنا يجب تركيز جهد الأمة في قضية الإصلاح السياسي فلابد من سبيل للضغط على هذا النظام؛ ولابد من ممارسة كافة أشكال الضغط حتى من خلال العصيان المدني (وهو أرقى أنواع الإضراب). وهناك عدد من المضامين للتغيير السياسي؛ منها وجوب تغيير هذا الدستور إذ أنه غير صالح على الإطلاق، كما يجب إعادة النظر في قانون مباشرة الحقوق السياسية ولابد من تحرير الصحافة واطلاق حق تأسيس صحف حرة، واطلاق حق تأسيس الأحزاب، الغاء القوانين سيئة السمعة والتي أصدرها السادات وأخيراً لا يجب أن يكون قانون الطوارئ الذي تعيش في ظله الدولة لمدة ١٨ عاماً خاضعا لضوابط دقيقة ولكن إلى جانب كل هذا يجب النظر في أمر تنظيم عملية العصيان المدني للضغط على النظام في محاولة التغيير ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين.

الديمقراطية ذاتها مطلب

بعد ذلك انتقل الحديث إلى حسام عيسى أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس، وقد بدأ حديثه بقوله أن لديه شعوا عميقا باليأس مصدره موقف أحزاب المعارضة من مبايعة الرئيس مبارك إذ أيد حزب الوفد وهو أكبر حزب ليبرالي تاريخيا، وهو ما يعد انتكاسة كبيرة للحزب الليبرالي. وكل ما فعله حزب التجمع وهو أكبر عقل يساري ويضم نسبة كبيرة من مثقفي البلد هو الامتناع عن قول نعم أو لا،

أما عن قضية الديمقراطية فإنه لا يوجد طلب على الديمقراطية لا من أفراد الشعب ولا من الطبقة السياسية، وبذلك لن يكون هناك تغيير بل توجد فقط رغبة في التغيير، فلا يوجد بالفعل طلب متجسد في حركة سياسية ديمقراطية والسبب غير معروف، يمكن أن يرجع إلى انشغال المواطن بالبحث عن لقمة العيش وهو يلقاها بالكاد أو يمكن أن يعود إلى عدم وجود أحزاب تمثل تلك المطالب، ولا يمكن الربط بين التقدم الاقتصادي والتغير السياسي إذ أن هذا غير صحيح تاريخيا ولدينا دليل على ذلك في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي في أنظمة تعد من أبشع الأنظمة والمتمثلة في (كوريا، تايوان، سنغافورة)، وعلى ذلك تكون الديمقراطية مطلب في ذاتها والحاجة إلى إصلاح سياسي ضروري وهذا غير متعلق بوجود إصلاح اقتصادي من عدمه، وإنه يجب أن نبحث عن حل لتلك القضية لأن الفساد موجود في كل قطاعات الدولة وكأن لم يعد للدولة سياسة أو عقيدة غير الفساد فالثروة تتكون حول السلطة وبواسطتها فلابد من التحرك سريعا نحو المطالبة بإصلاح سياسي.

مضامين التغيير السياسي

وبعد ذلك انتقل الحديث إلى عبد الغفار شكر الكاتب والمحلل السياسي المعروف، وبدأ حديثه بسؤال هو: لماذا تعثرت حتى الآن الدعوة إلى الإصلاح السياسي في مصر؟ وذلك برغم من وجود ثلاثة وثائق الآن في مصر موافق عليها القوى السياسية المختلفة بدء من (الإخوان المسلمون وانتهاء بالشيوعيين مروراً بالوفد، التجمع، الناصري، العمل، الأحرار) هذا بالإضافة إلى مراكز حقوق الإنسان وعدد من المثقفين المصريين، والثلاث وثائق هي: وثيقة تحتوى على برنامج متكامل للإصلاح السياسي والديمقراطي، ووثيقة لوضع آليات معينة للعمل بالبرنامج، والأخيرة خاصة بوضع دستور جديد وهي مشروع ميثاق الوفاق الوطني، ولكن الموضوع تعثر وانتكس لماذا؟

يمكن أن نرجع ذلك لعدة أسباب رئيسية هي:

١- مفهوم الحكم للديمقراطية وجوهره هو (قل ما تشاء ونفعل نحن ما نشاء).

٢- موقف الحكومة من الإصلاح السياسي ففي رأيها أنه لو

بين السياسي والاقتصادي

تم إصلاح سياسي سوف تقوم الفئات التي طالتها أضرار من جراء الإصلاحات الاقتصادية بمظاهرات ويحدث نوع من عدم الانتظام والفوضى في البلد، فيجب أولا عمل الإصلاح الاقتصادي، فلا يمكن للحكومة أن تسمح بنوع من النضال الاجتماعي ضدها فكلما تنشأ إمكانية لذلك لابد أن تتعدل القوانين لتسد تلك الثغرات.

٣- ضعف الحركة السياسية في مصر إذ عجزت الأحزاب القائمة عن تحويل نفسها إلى كيانات جماهيرية وبالتالي ليس لها بعد شعبي كافي فقياداتها غير جادة في طرح قضية الديمقراطية، فالقوى السياسية في مصر تعمل في حركة منفرجة عن بعضها البعض وعندما تتسق مع بعضها يكون التسيق بينها محدودا. فماذا يمنع إذن من أن يكون هناك مبادرة من القوى السياسية لتجعل مطلبها الأساسي هو الإصلاح السياسي والاقتصادي؟ فنظام الحكم القائم لا يقتنع بهذه المطالبة ولكنه يقتنع تحت ضغوط.

اقتراحات بالإصلاح

كان آخر المتحدثين مصطفى كامل السيد أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ومدير مركز دراسات وبحوث الدول النامية، وقد بدأ حديثه أيضا بسؤال أيضا هو: لماذا يغيب الحديث عن الإصلاح السياسي بين الحكومة والمعارضة؟ ويرجع ذلك إلى أن ما حدث أيام السادات وهو اللجوء إلى التعددية الحزبية كسبيل لمواجهة المعارضة وخصومه السياسيين، ولكن الآن لا يتم الحديث عن التعددية لأن النظام لا يدعو إليها كما أن الدول الغربية تؤيد النظام القائم هنا في مصر مهما كان بعيدا عن الديمقراطية باعتبار النظام القائم نظام نجح في مقاومة الجماعات الإسلامية، وارتبط بمعاهدة سلام مع إسرائيل، ويميل إلى تأييد هذه القوى الغربية في سياستها في الشرق الأوسط، وينفذ نوعا من السياسات الاقتصادية التي تريدها هذه القوى، ولا يبدو أنه هناك أي ضغط على النظام للإصلاح السياسي فهناك قناعة راسخة بالنموذج الكوري وممكن تأجيل الديمقراطية طويلاً. هذا من وجهة نظر النظام الحاكم، أما من جهة المعارضة فهناك أسباب أخرى منها أن الأحزاب خائفة من وجود انتخابات حرة لأن المتوقع بالفوز فيها هم الأخوان المسلمون، وعلى ذلك يلجأون للاتفاق مع الحزب الوطني وهذا الأخير يضمن لهم عدد من المقاعد في مجلس الشعب (فعن طريق الصفقة يمكن تحقيق ما لا يمكن تحقيقه عن طريق الانتخابات الحرة)، وخارج الأحزاب بين القوى الاجتماعية هناك خوف من الانتخابات الحرة لدى الطبقة المتوسطة والبرجوازية المصرية.

وسوف تواجه مصر في غضون سنوات قليلة مشاكل اقتصادية كبيرة جدا فنحن بالفعل نواجه الآن أزمة أن حجم صادراتنا ينخفض بكثير عن ما نستورده من الخارج وإذا أضفنا إلى ذلك ما تشكله سياسات الإصلاح الاقتصادي من أعباء وأيضا التطبيق الكلي لاتفاقية الجات فسوف تزيد الفجوة بين صادراتنا وارداتنا وهنا يجب أن تكون النتيجة المتوقعة هي خفض قيمة الجنيه المصري مما يؤدي إلى خفض مستوى معيشة الفرد أكثر مما هو موجود الآن، كما إن لدينا بالفعل خوفا من تفاقم عجز الميزانية بالإضافة إلى عجز الميزان التجاري ، وأنه في المستقبل سوف لا يكون أمام الشعب غير قبول بعض الإصلاح السياسي وذلك لتحقيق مزيد من التحسن الاقتصادي. وعلى ذلك فهناك خمس مجالات للإصلاح السياسي في مصر وهي:

١- **إصلاح السياسات:** أي إصلاح سياسة الإصلاح الاقتصادي فعلى سبيل المثال يجب التحلي عند خصخصة شركات القطاع العام أن يتم بيعها إما إلى طرف أجنبي أو واحد من خمس أو ست شخصيات معروفة ومحددة فيجب إذن أن يواكب الإصلاح الاقتصادي سياسة اجتماعية تتوافق مع هذا.

٢- **إصلاح القيادات:** إذ أن متوسط عمر كل الوزراء على مشارف القرن الواحد والعشرون في سن الـ (٦٥) أي نحن نستقبل القرن الجديد بحكومة أصحاب المعاشات، فيجب تغيير هذا الوضع عاجلا.

٣- **إصلاح هيكل القوى السياسية في المجتمع:** فهناك جماعات اندثرت وجماعات أخرى ظهرت وأصبحت لديها قوى سياسية هائلة مثل نفوذ رجال الأعمال في مصر الآن.

٤- **إصلاح السياسة الثقافية:** هناك إحصائية ظهرت وهو أن ٨٥٪ من الكتب المشتراة من معرض الكتاب كتب دينية في حين نحن في هذا القرن والقرن الجديد نتحدث عن غزو الفضاء وعلوم الهندسة الوراثية، ونحن نوضح أن هناك تواريا لقيم العمل الجاد وقيم الابتكار.

٥- **إصلاح الهيئات الحكومية الإدارية والسياسية:** وفي النهاية يجب أن نعرف أن ما نحيا فيه الآن ليس بالبنيان قوي الأركان بل هو فقط قصر من الرمال.

وفي النهاية أضاف مدير الجلسة صلاح عيسى علينا بالمطالبة بتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية وهذا ما يسمح فقط بتعددية حقيقية.

الأهلية أكثر دماراً

يموج المجتمع العربي بالعديد من الصراعات بكافة أشكالها سواء الصراعات الخارجية أو الحروب الأهلية... الخ وكثيرا ما ترصد التقارير الدولية لحقوق الإنسان أن حجم الخسائر خاصة في الأرواح تكون أكثر في حالة الحروب الأهلية ، ويقدم هذا الكتاب تناولا للتكلفة الإنسانية لهذه الصراعات خاصة ما يتعلق بمدى التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني واستكشاف العوامل المعززة. وناقش في الفصل الأول تطور القانون الدولي الإنساني وتياراته الرئيسية مشيراً إلى أن القانون الدولي الإنساني عالج الكثير من الموضوعات التي كانت تندرج تحت مسمى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما عرف بقانون الحرب مشيراً إلى أن المقصود بالقانون الدولي الإنساني هو: "القواعد الدولية التي أرستها المعاهدات أو الأعراف، والتي تهدف بالتحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها لأسباب إنسانية تقيد حق أطراف نزاع ما في استعمال الأساليب والوسائل الحربية التي تختارها، أو تحمي أفرادا أو ممتلكات يؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يؤثر عليها"، ومن مصادر القانون الدولي الإنساني قوانين جنيف الأربعة، قانون لاهاي، اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة،

بين الداخل والخارج

وناقش الفصل الثاني أوضاع القانون الدولي الإنساني في ظل الصراعات العربية العربية التي انقسمت إلى الصراعات العربية البينية، والصراعات العربية الداخلية (الحروب الأهلية)، ويشير مفهوم الصراع إلى "موقف التعارض بين أثنين أو أكثر من الفاعلين الاجتماعيين"، وعلى ذلك فالصراع المقصود في هذه الدراسة هو صراع ظاهر أي إنه يتضمن سلوكيات محددة يمكن رصدها وتحليلها، ومن أنماط الصراعات العربية البينية الصراعات المرتبطة بالخلافات السياسية، والمرتبطة بالخلافات الحدودية، والمرتبطة بمطالب إقليمية شاملة ولا عجب أن أكثر الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في الصراعات العربية قد ارتبطت بمطالب الضم الإقليمي كما في حالة الغزو العراقي للكويت ١٩٩٠ أما الصراعات العربية الداخلية فتتسم بانتهاكاتها المستمرة والمنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك بصورة تفوق بمراحل تلك الانتهاكات في حالة الصراعات العربية البينية فقد وصل عدد القتلى على سبيل المثال في الاضطرابات التي تشهدها الجزائر منذ عام ١٩٩٢ وحتى الآن إلى ما يفوق ٨٠,٠٠٠ قتيل، وهو رقم يفوق مجمل من قتلوا في الصراعات العربية الداخلية. وناقش الفصل الثالث أزمة الدولة والمجتمع في العالم العربي مشيراً إلى إن مفهوم الدولة بمعناها المؤسسي الكياني الشامل هو من أكثر المفاهيم غموضا واضطرابا والتباسا في الوعي العربي، وعلى ذلك نجد أبعادا داخلية لأزمة الدولة فتبثق أزمة الدولة الوطنية المعاصرة من تراث تاريخي شديد التعقيد ألقى بظلاله على واقع هذه الدولة في الوقت الراهن، وتتعدد أبعاد هذه الأزمة بين أبعاد نظمية واقتصادية وثقافية تفرز حال الصراع والعنف الذي يشهده العالم العربي، كما نستطيع أن نقول أن هناك دورا للقوى الكبرى في تلك الصراعات وفي هذا الإطار نشير إلى دورها في مسألة الحدود، بما أوجدته من حدود سياسية مصطنعة، ولا ننسى دور القوى الغربية في تصعيد الصراع في اليمن من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٧ ..إلخ.

مداخل للحل

وفي الفصل الرابع تم مناقشة الصراعات العربية من ناحية إيجاد مداخل إلى الحل من أجل الحد منها وتقليص إمكانات توسعها وقد كان المدخل الأول المدخل الإنساني العالمي والمتمثل في دخول الأمم المتحدة ولكن الإشكالية الرئيسية التي تفرض نفسها هنا تتمثل في أن الأمم المتحدة لم تكن مصممة على معالجة مشاكل من هذا النوع ولعل ذلك يظهر الحاجة الماسة إلى إعادة هيكلة مؤسسات الأمم المتحدة، المدخل الثاني هو تفعيل الحماية الإنسانية للواقع العربي، ويتطلب إعمال حق التدخل الإنساني للمجتمع الدولي تغيير مفهوم الأمن ليصبح أمن البشر وليس أمن الدول، كما يتطلب توافر إطار منصوص عليه ومتفق عليه من الجميع يحدد بدقة حالات الانتهاك الجسيم والحاد لأمن البشر وقد يكون الأفضل أن يتم توسيع مفهوم الأمن ليشمل قضايا حقوق الإنسان ولكن من الصعب حدوث ذلك في الواقع العملي، والمدخل الثالث هو بناء الديمقراطية وترسيخ الدولة وأن مدخل الديمقراطية وحقوق الإنسان هو مفتاح إلغاء الأسباب السياسية لظاهرة العنف، وهذا يعني التخلص من كل قيم القمع وثقافة التسلط واحتكار الرأي، ثم استصلاح تربته بغرس قيم الحرية حرية الرأي والاختلاف والحق في التعددية والتداول السلمي للسلطة.

عقد مركز القاهرة ندوة عن "أزمة الجيل الشاب" أدارها وحيد عبد المجيد رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي العربي وقال إن هذا الموضوع تختلف فيه المعايير وفيه نعني بالجيل الأحدث وهو جيل التسعينيات والثمانينيات وأن تلك الأزمة متعددة الجوانب والتركيز في تلك المحاضرة على أزمة الانتماء وتحديدها يساعد على تركيز المناقشة في تفسير تلك الأزمة وتحديد مدى خطرها والتفكير في كيفية التعامل معها بالذات في ظل وضع لا هو ديمقراطي ولا هو تسلطي كامل ومن هنا تكتسب أزمة الانتماء طابعا معينا له خصوصيته.

أزمة الجيل الشاب في مصر

الانتماء لا يعني المشاركة السياسية

وبدأ الحديث إبراهيم عيسى الكاتب الصحفي وقال أن قضية الأجيال قضية كلاسيكية لا يخرج فيها الإنسان بحل وإن كان الموضوع معلقا وخطيرا والمشكلة الحقيقية تكمن في غياب الشباب عن الساحة والتأثير في المجتمع السياسي على وجه التحديد وإن المفارقة تكمن في أن معظم قيادات الأحزاب في مصر متوسط أعمارهم ٦٦ عاما، وأن معظم رجال الأعمال الذين يديرون مصر الآن في مقتبل الأربعينيات من عمرهم وهو تناقض غريب يجعل إحساس المرء بأن المجتمع واقف ليس أمام صعود الجيل لكن أمام الديمقراطية والحريات فنحن لدينا ديمقراطية مضطهدة وليس جيلا مضطهدا، ولكن السؤال الذي ينبغي أن نسأله هو هل معنى الانتماء مجرد المشاركة السياسية؟ ولكن هذا يعتبر تقصيرا في حق الانتماء، ولكن حتى إذا جاز القول بذلك فسوف نجد أن الطلاب هم الذين أداروا معارك انتخابية حقيقية في الدورتين الماضيتين لانتخابات مجلس الشعب، وأن حتى الانتماء لجماعات الإسلام السياسي المسلح هو حرص من الشباب على الوجود على الساحة ولكن يمكن بطريقة خاطئة، وبالنسبة للمشروع القومي والحلم القومي يحبذ عدم وجود مثل ذلك الحلم الواحد لكل المواطنين.

الأزمة ودور مؤسسات المجتمع المدني

وينتقل الحديث إلى راجية عمران عضو مركز دراسات المرأة الجديدة وقد أشارت في حديثها إلى أن موضوع الانتماء مهم جدا للشباب وأن الخلل يكمن في المؤسسات التعليمية في مصر فلا يوجد بها أي تشجيع على العمل التطوعي ولا يوجد بها أي إمكانية لتوعية الطلاب بحقوقهم بل يتم دائما شغلهم بالامتحانات، وعادة ما يلجأون للجماعات الإسلامية لأنهم أكثر الجماعات تنظيما والشباب يلجأ لهم لأنه لا يلقى اهتماما من أي جماعات أخرى، وأن النظام السياسي الموجود الآن يولد الإحباط ففرص العمل قليلة حتى مع وجود الصندوق الاجتماعي ولكن يجب على منظمات المجتمع المدني أن تعمل كوسيط بين الدولة والمجتمع وتغطي تلك الفجوة بينهم بأن تعطي فرصة للشباب للعمل داخلها والاهتمام بهم.

تحديات وليست أزمة

وفي النهاية تحدث حمدين صباحي عضو مجلس نقابة الصحفيين وقال إن جيله كان لديه تحديات ولم يكن لديه أزمة، فالشباب كان لديهم القدرة على التعبير عن أنفسهم والمشاركة والقدرة على المبادرة والإسهام بدور فعال، ولكن اليوم الشباب يعاني من أزمة شاملة تمر بها الأمة وغير مسموح له البحث عن مخرج إلا في شكل فردي ولكن غير مسموح له البحث عن مخرج في شكل جماعي ونحن يجب أن نتأمل الحال هنا في وطننا العربي فالمفارقة واضحة جدا بين رؤساء أكبر دول العالم الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وإسرائيل فأعمارهم كلهم في الأربعينيات ونظراؤهم في كل البلدان العربية عامة ومصر خاصة، إذ أنه من غير مسموح للشباب حتى رئاسة أحد أحزاب المعارضة، فالشباب غير مدعو للمشاركة في الحياة السياسية ولا صوته مطلوب لانتخابات الرئيس لأنه يتم مبايعته وغير قادر على الزواج لظروفه الاقتصادية الصعبة، وعلى ذلك تكون أزمة جيل الشباب هي أزمة مجتمع لا تخص جيلا بعينه ولكن مجتمع بكل فئاته السنية وما يجب علينا أن نفعل هو أن نصدر بعض التوصيات والمطالب ولكن يجب أن نعلم أن تلك المطالب والتوصيات لن تتم بدون قتال ديمقراطي وبدون هذا لن يحدث حل للأزمة ولابد من وجود حركة طلابية نشطة تطالب بهذه المطالب وتدافع عنها ●

أولا: بالعربية

١- دلال البزري. المرأة العربية: الواقع والتصور.- القاهرة: نور- دار المرأة العربية للنشر، .١٩٩٥- ٢٣٢؛ ٢٣سم. (ندوة).
٢- المرأة العربية في مواجهة العصر: بحوث ونقاشات الندوات الفكرية التي نظمتها نور- دار المرأة العربية للنشر.- القاهرة .١٩٩٦- ٣٦٨ص؛ ٢٣سم.
٣- خليل درويش. الدبلوماسية اليابانية في فترة ما بعد الحرب الباردة.- القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، .١٩٩٩- ٣٧ص؛ ١٩سم.- (أوراق آسيوية؛ ٢٣سم).
٤- عصام الدين حسن. نظام الحزب الواحد في قالب تعددي.- القاهرة مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، .١٩٩٩- ١١١ص؛ ١٧ سم.- (دراسات حقوق الإنسان؛ ٣).
٥- عبد الله حمودي. وعي المجتمع بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي.- الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، .١٩٩٨- ٢٥٣ص؛ ٢٣سم.
٦- الحسن اللحية. مسارات النخب السياسية بالمغرب: دراسة في النخبة والانتخابات والنقابة.- بيروت: أفريقيا ا لشرق، .١٩٩٨- ١٦٨ص؛ ٢٠سم.
٧- نصر حامد أبو زيد: قراءة في خطاب المرأة.- الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، .١٩٩٩- ٣٠٩ص؛ ٢٢سم.
٨- عياض ابن عاشور. الضمير والتشريع: العقبة المدنية والحقوق الحديثة.- الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،.١٩٩٨- ٢٣٥ص؛ ٢٣سم.
٩- حسن قرنفل: النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق (مقاربة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية في المغرب).- بيروت: أفريقيا الشرق، .١٩٩٧- ٣٣٨؛ ٢٣سم.
١٠- حسن قرنفل. المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل.- بيروت: أفريقيا الشرق، .١٩٩٧- ٢٣١ص؛ ٢٢سم.
١١- إبراهيم البيومي غانم. ا لأوقاف السياسية في مصر.- القاهرة: دار الشروق، .١٩٩٨- ٥١٩ص؛ ٢٣سم.
١٢- محمد كامل الخطيب. قصة الفلسفة.- دمشق: دار الطليعة الجديدة، .١٩٩٨- ٦٠٣ص؛ ٢٣سم.- (قضايا وحوارات النهضة العربية؛ ٢٦).
١٣- محمد جابر الانصاري. العرب والسياسية: أين الخلل؟: جذور العطل العميق.- بيرو ت: دار الساقي، ٢٣٩ص؛ ٢٣سم.
١٤- علي أومليل. في شرعية الاختلاف.- بيروت: دار الطليعة، .١٩٩٣- ١١٢ص؛ ١٨سم.
١٥- كمال عبد اللطيف. العرب والحداثة السياسية.- بيروت: دار الطليعة، .١٩٩٧- ١٠٣ص؛ ١٨سم.

ثانيا: بالإنجليزية

- ١
- Gillies, David. Between Principled practice: Human rig hts in North-South Relations.- Canada; Mcgill- Queen's university press, 1996.- 339p; 22cm.

- ٢
Henkin, Alice H. Honoring Human Rights from Peace to Justice: recommendations to the international community.- Washington: the Aspeninstitute, 1998.- 260p 23cm.

- ٣
In vestigating Abuses and introducing safeguards in the Democratization process: conference Report July 6-7, 1992.- Atoanta: the Center of Emory University, 1992.- 68p: 32cm.

-٤
-The United states and the Establishment of a permanent the Establishment of a perma nent international Criminal Court/by the carte center one Copenhell.- Atlanta: C.C.O.C, 1997.- 52p; 32cm.

ثالثا: بالفرنسية

- Nations Unies. La decennie des Nations Unies pour L ' education dans Le domaine de droits de L ' homme 1995- 2004: orientations Pour Lavie.- Newyork: N.U., 1998.- 61p; 19cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

بالإنجليزية

١- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..
٢- CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.
Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly
Child Abuse & neglect : The International Journal,
Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. Strasbourg : council to Europe . Non Periodical
Denocracy , Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly
٧- Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.
٨- Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly
٩- Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins Unive -rsity Press. Quarterly
١٠- Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly
١١- ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.١٢
IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly
INDEX on Censorsh–
ip: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly
Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.
Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.
One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.
The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for Improving family planning Service Delivery, Quarterly
The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.
The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.
Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly Transe State Islam. Washington : Transe State Islam, Quarterly
News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly
Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi-Monthly.

بالإنجليزية والفرنسية:

La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.
African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية:

٤- Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية

- النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.
- سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية

- الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.
- حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.
- رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.
- السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.
- شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.
- كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.
- المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.
- مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.
- المستقبل العربي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
- النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.
- نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.
- النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.
- مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.
- اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم لمتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.
- الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.
- دراسات مغاربية: مجلة البحث والبيليوجرافيا المغاربية- الدار البيضاء، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

العدد ٢٩ ١٩٩٩

نداء من أجل

الإصلاح السياسي والدستوري في مصر

مبادرات أهلية

في أعقاب صدور قانون الجمعيات ١٥٣ لسنة٩٩ طالبت منظمات حقوق الإنسان في بيانها الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٩ بإجراء إصلاح سياسي ودستوري شامل، وبناء على هذا النداء اجتمع عدد من المثقفين وممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع تصور حول طبيعة الإصلاحات السياسية المرجوة، وتم تشكيل لجنة لصياغة هذه المطالب في صورة نداء يتم جمع توقيعات عليه، ويوجه إلى رئيس الجمهورية، وتنشر سواسية نص هذا النداء باعتباره واحدة من أهم مبادرات المجتمع المدني في مصر.

الموقعون على هذا النداء، إذ يتطلعون إلى تحرير الحياة السياسية مما تعانيه من قيود على مشارف قرن جديد وفي مناسبة الاستفتاء على فترة رئاسة جديدة، فهم يطالبون بأن يبدأ هذا التحرير باتخاذ خمسة إجراءات أساسية هي:

١- إلغاء حالة الطوارئ، والإفراج عن المعتقلين السياسيين والعفو عن المسجونين السياسيين في غير قضايا العنف.

٢- توفير ضمانات لانتخابات حرة نزيهة، بحيث تجرى كل الانتخابات العامة القادمة من دون أي تدخل إداري، وفي ظل منافسة سياسية كاملة ومتكافئة، يتوفر لها إشراف قضائي كامل، واستنادا إلى جداول انتخابية خالية من الأسماء المكررة وأسماء المتوفين والمهاجرين، بحيث يوقع الناخب باسمه أو بصمته عقب الإدلاء بصوته.

٣- إطلاق حرية تشكيل الأحزاب تحت رقابة القضاء الطبيعي وحده، وأحكام الدستور، ورفع القيود على النشاط الجماهيري السلمي.

٤- إطلاق حرية إصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام وإتاحة فرصة متكافئة للأحزاب والقوى السياسية في طرح آرائها وأفكارها في كل أجهزة الإعلام المملوكة للشعب.

٥- كفالة استقلال النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية سعيا إلى مجتمع أهلي قادر على المساهمة في بناء الديمقراطية والتقدم.

إن الموقعين على هذا النداء، يأملون أن يكون تحقيق هذه المطالب هو الخطوة الأولى في الطريق إلى إصلاح سياسي ودستوري جذري، بما يهيئ المناخ لانتقال سلمي للسلطة، يحقق الاستقرار بتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، الشعب فيها هو مصدر كل السلطات، تقوم على تعددية حزبية حقيقية، تتداول فيها الأحزاب الحكم طبقا لما تسفر عنه انتخابات نزيهة، وتشكل حكومات تعتمد على ثقة ممثلي الشعب وتتضامن في المسئولية الوزارية أمامهم، بحيث يكون رئيس الدولة رمزا للوطن، ويجري انتخابه - بعد ذلك - بين أكثر من مرشح، وبما لا يزيد عن مدتين متتاليتين.

سواسية

قام باعداد هذا العدد

محمد حسين النجار

بالتعاون مع:

منار وفا- مريان فاضل

عبير عطية -عثمان الدلنجاوي

سارة حسن -نادر مصطفى

علاء قاعود

سواسية: نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ت: ٣٥٤٣٧١٥(٢٠٢) - فاكس: ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)- الإخراج الفني: أيمن حسين

سواسية
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
SAWASIAH
العدد ٢٩ ١٩٩٩

السراب

في السادس والعشرون من مايو الماضي انتهى الفصل الأخير وانسدل الستار -مؤقتاً- على المسرحية الهزلية المسماة "تحرير المجتمع المدني" وذلك بصدور القانون ١٥٣ لسنة ٩٩ الخاص بتنظيم العمل الأهلي في مصر، تلك المسرحية التي حولت فيها الدولة كل من تعامل معها إلى عرائس الماريونت، تحركهم كما تشاء، تشكل اللجنة التي تريدها لصياغة القانون، وتضم لها من تريد، وتروج هذا بالشكل الذي يجعل الجميع يعتقد أن هذه اللجنة تمثل كافة الاتجاهات وفعاليات المجتمع المدني، ثم ترسل نسخة مختلفة تماما لما جرى عليه النقاش داخل هذه اللجنة، إلى مجلس الشعب على الرغم من تأكيد مجلس الدولة على أن هناك عدد من المواد مخالفة للدستور بحكم مجلس الدولة، ورغم ذلك نصت ديباجة القانون على موافقة مجلس الدولة.

أصدرت الدولة القانون ضاربة عرض الحائط بكل النداءات والمناشدات والاعتراضات على صدور مثل هذا القانون الذي يجهز على البقية الباقية من المجتمع المدني والذي يشهد شل حركة الأحزاب وتحويلها إلى هياكل غير قادرة على التعامل مع الجماهير التي تعطيها شرعية الوجود، كما جرى فرض الوصاية والحراسة على معظم النقابات المهنية الفاعلة، ولم يبق غير منظمات حقوق الإنسان والتي تعتبر الصوت النشاز في هذا المجتمع خاصة مع مواقفها الجريئة وفضحها المستمر لأي انتهاك لحقوق الإنسان أيا كان مصدره.

عشرات النداءات والمناشدات والبيانات المحلية والإقليمية والدولية سواء من القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وفي القلب منها منظمات حقوق الإنسان طالبت بضرورة التروي في إصدار هذا القانون وعرضه على لجنة من المتخصصين تضم عدد من ممثلي العمل الأهلي ومنظمات حقوق الإنسان من خلال جلسات استماع ولم يستمع أحد، ثم طالبت أعضاء مجلس الشعب بعد ذلك بعدم الموافقة على ذات القانون وتمت الموافقة عليه بالإجماع، ثم طالبت أيضا رئيس الجمهورية بعدم التصديق عليه إلا انه صدق في اليوم التالي للموافقة عليه في المجلس، ثم طالبت هذه المناشدات في النهاية كافة فعاليات المجتمع المدني والسياسي في مصر بمساندتها في معركتها في سبيل إسقاط هذا القانون الذي يفتقر إلى الدستورية في كثيرا من مواده.

كان كل ما يهم الحكومة أن يصدر القانون، وقدم إلى أعضاء الحزب الحاكم بإعتباره قضية أمن الوطن الذي يجب حمايته من "الأعداء في منظمات حقوق الإنسان". وفي هذا الطريق لم يكن لدى الدولة أي وقت للإستماع لصوت العقل أو أصوات المضربات عن الطعام، ورؤية المسيرة السلمية أمام مجلس الشعب يوم مناقشة القانون.

ولا يصبح أمامك الآن سوى خوض معركة إسقاط القانون وتغييره، ولا تعد فكرة إسقاط القانون وتغييره ضربا من ضروب الأحلام، إذ خاضت هذه المنظمات ضمن عدد كبير من فعاليات المجتمع المدني من نقابات وأحزاب وجمعيات أهلية معركة ضارية لإسقاط قانون الصحافة سيئ السمعة والمسمى بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والذي جاء ليشدد العقوبة على جرائم النشر، واستمرت هذه المعركة لمدة عام كامل لم يتعب أو يكل أي من أعضاء هذا الفريق، هذا الإصرار والعزيمة الشديدة هما ما أديا إلى نجاح هذه الحملة في النهاية وتم إسقاط القانون وتغييره بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

الأمر ليس مستحيلا ولكنه يتطلب عزما وإصرارا متواصلان، ويعد اليأس هو العدو الأول لهذه الحملة، وما يمكن أن تلجأ إليه منظمات حقوق الإنسان في الفترة القادمة هو حشد كافة فعاليات المجتمع المدني والاحزاب السياسية، وكذلك كافة الشخصيات العامة من كافة الاتجاهات خاصة المهمومين بالعمل الأهلي للانضمام لحملة إسقاط قانون الجمعيات، ويمكن أيضا أن تمتد هذه الحملة إلى الخارج بطلب مساندة كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة تلك المنظمات المعنية بمناقشة حالة حقوق الإنسان في مصر وكذلك مد هذه المنظمات والأعضاء فيها بكافة المعلومات الخاصة بهذا الموضوع. كذلك يأخذ موضوع إعداد تقارير موازية لتقارير الحكومة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة أهمية خاصة حيث يتم ايضاح الحقائق أمام هذه المنظمات واللجان.

أن ما يشعر الحركة المصرية لحقوق الإنسان بالرضى النفسي تلك المساندة والدعم المعنوي سواء من جانب المنظمات العربية أو الدولية وتنشر سواسية في هذا الملحق الخاص قراءة نقدية للقانون الجديد يقدمها علاء قاعود ثم نصوص البيانات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان في هذه المعركة، وأخيرا بيانات التضامن التي صدرت عن المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان.

محمد حسين النجار

قانون جديد لخنق النشاط الأهلي في مصر

تعليق موجز علي مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء إلى مجلس الشعب لإقراره.

مقدمة

حرصت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجمعيات الجديد المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب للموافقة عليه علي أن تنص علي أن السبب في إصدار هذا القانون هو " رياح التغيير التي حدثت في المجتمع المصري والتي أدت إلى تبني فلسفة الاقتصاد الحر وآليات السوق في المجال الاقتصادي، والتعددية الحزبية في المجال السياسي، كان لابد من إعادة النظر في التشريعات التي تحكم العمل التطوعي في مجتمع له رصيده الحضاري وتميزه الثقافي " الفقرة الأخيرة من ص١ والفقرة الأولي من ص٢ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، كما أن المذكرة الإيضاحية ذاتها قد حددت المبادئ التي التزم بها القانون الجديد وهي

- تيسير إجراءات تأسيس الجمعيات.
- إطلاق حرية الجمعيات في العمل علي أساس ديمقراطي.
- جعل أسلوب التأسيس الحر للاتحادات النوعية والإقليمية.
- التأكيد علي مبدأ الانتخاب لهذه الاتحادات.
- جعل القضاء هو المختص بحسم المنازعات بين جهة الإدارة والجمعيات الفقرة الثالثة من المذكرة الإيضاحية للقانون ص٢.

وعلي ذلك فان تلك الورقة سوف تناقش ما إذ كان مشروع القانون قد ترجم فعلا تلك الفلسفة أم انه جاء بعيدا عنها مناقضا لها.

أولا: بالنسبة للمؤسسات القائمة:

في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وما عرف عنه من تعويق للعمل الأهلي لجأ كثير من المهتمين بهذا النوع من العمل إلى تأسيس شركات مدنية فيما بينهم تعمل في ذات الميادين التي تعمل فيها الجمعيات الأهلية، ولا تقوم تلك الشركات بتوزيع أرباح علي الشركاء إما لأن طبيعة عملها لا تنتج أرباحا قابلة للتوزيع، ولكنها قد تحقق خسائر يتحملها الشركاء، أو لأن الشركاء يضمنون عقد الشركة بندا ينص علي انهم يهبون أية فوائض تتحقق من جراء ممارسة الشركة لأنشطتها إليها لتدويرها في أنشطتها ذات الطابع العام.

وهذا النوع من الشركات منصوص عليه في القانون المدني المصري في المادة ٥٠٥ وما بعدها، وقد حاولت وزارة الشئون الاجتماعية في عام ١٩٩٤ -١٩٩٥ استصدار فتوى من وزارة العدل تفيد أن تلك الشركات تقوم بعمل الجمعيات وبالتالي ينطبق علي مؤسسيها العقوبات الواردة في القانون ٣٢لسنة ١٩٦٤ باعتبارهم يديرون جمعيات غير مسجلة، إلا أن تهافت هذه الفتوى وعدم قانونيتها، دفع الحكومة إلى عدم استخدامها، خاصة بعض أن قام كثير من القانونيين بتفنيدها.

علي أن الحكومة عادت من جديد وفي مشروع القانون المقدم إلى مجلس الشعب لمحاولة التضييق علي الشركات المدنية وغيرها من الأشكال القانونية التي تمارس أعمالا ذات طبيعة عامه، فنصت المادة الثالثة من مواد إصدار مشروع القانون علي انه "علي كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها ولو اتخذت شكلا قانونيا غير شكل الجمعيات والمؤسسات- أن تعدل نظامها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقا لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا اعتبرت منحلة وفقا للقانون.".

وهذا النص من ناحية يأتي اشد من القانون ٣٢لسنة ١٩٦٤ والذي اقتصر هو والمشروع الأخير للجنة الصياغة علي إلزام الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي يتعارض نظامها الأساسي مع أحكامه أن تعدل نظامها وتوفق أوضاعها وفقا لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر.

ومن جانبنا نري أن النص الوارد في مشروع القانون يتناقض مع نص المادة ٥٠٥ من القانون المدني، حيث إن التنظيم القانوني المصري لا يعرف شيئا يمكن أن يسمي نشاط جمعيات، وآخر باسم نشاط الشركات، فكل نشاط يصلح في ظروف معينة أن يكون خيريا أو خدميا أو تجاريا حسب الهدف منه، وبالنظر للشكل القانوني الذي يفرغ فيه.

ثانيا : هل يسر مشروع القانون الجديد إجراءات تأسيس الجمعيات ؟

في الإجابة عن هذا السؤال يتعين علينا أن نناقش عددا من النقاط :

بالنسبة للعدد اللازم لتأسيس الجمعية

نصت المادة الأولي من المشروع المقدم من قبل الحكومة علي أن لا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اللازمين لتأسيس الجمعية عن عشرة.

وعلي الرغم من أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون تشير إلي أن المشروع قد أبقي علي عدد من الأحكام التي كانت تحكم العمل التطوعي في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومنها العدد اللازم لتأسيس الجمعيات إلا أن المقارنة تكشف لنا زيف ذلك الإدعاء حيث جاء هذا المشروع مشددا عما ور د بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في هذه النقطة، والذي كان يتيح جواز أن تؤسس الجمعية من قبل شخصين اعتباريين فأكثر، وهو ما يعني أن المشروع المقدم من الحكومة إلى البرلمان الأخير قد رفع العدد اللازم لتأسيس الجمعية من شخصين اعتباريين إلي عشرة أشخاص اعتباريين !!!.

بالنسبة لإجراءات تأسيس الجمعية

جاء نص المادة السادسة من مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى البرلمان والذي ينظم إجراءات تسجيل الجمعيات مماثلا لنظيره في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، مشكلا تراجعا مذهلا وجوهريا عن الصياغات المتتابعة للمادة المناظرة في المشاريع المختلفة التي أعدتها لجنة الصياغة والتي كان أخرها في يناير ١٩٩٩.

ففيما كان المشروع الأخير للجنة الصياغة ينص علي أن "تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك، ويتم القيد خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بإخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الجمعية. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد، أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل الجمعية بإخطار الجهة الإدارية أيهما أقرب"، فإن مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى البرلمان لإقراره قد نص علي أن "تلتزم ا لجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد وبمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب القيد أيهما أقرب، فإذا تبين للجهة الإدارية خلال ستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظر المادة ١١ من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار يخطر به ممثل جماعة المؤسسين، ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى."

وهذا النص يماثل النص الوارد في القانون ٣٢لسنة ١٩٦٤ من عدة أوجه:

انه لم يعد هناك إخطار بقيام الجمعية بل طلب يقدم لقيدها والفرق بين الأمرين كبير، إن الأخطار يفترض أن الجمعية قد قامت فعلا وثبتت لها الشخصية القانونية دون توقف علي موافقة جهة الإدارة، أما طلب القيد فهو لا يعطي تلك الميزة للجمعية فهو طلب يقدم من جماعة المؤسسين أو من ينوب عنهم إلى جهة الإدارة للترخيص بقيام الجمعية.

أن لجهة الإدارة حق الاعتراض علي الطلب، وفي هذه الحالة يقوم وكيل المؤسسين بالطعن أمام القضاء على هذا الرفض، ولا تعتبر الجمعية قائمة إلا بعد الحصول علي حكم من القضاء بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض تسجيل الجمعية، وهو الأمر ذاته الساري في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي اتبعته الحكومة مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لتظل لمدة تزيد على خمسة عشر عاما داخل المحكمة، دون أن تحظى بشرعية قانونية !!. بل إن مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة قد أغلق الباب أمام عمل أية جمعية أو مؤسسة أهلية قبل إتمام شهرها باعتبارها جمعية تحت التأسيس وهو ما يحول دون ممارسة أية جمعية هناك نزاع بشأن تأسيسها لأي نشاط، حيث نص في المادة ٧٥ علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام قيدها، عدا أعمال التأسيس".

ثالثا: هل أطلق المشروع حرية الجمعيات في العمل علي

أساس ديمقراطي:

بالنسبة لميدان ونطاق عمل الجمعية:

كان من ضمن الشكايات الأساسية من القانون٣٢ لسنة ١٩٦٤ انه حدد ميادين لأنشطة الجمعيات لا يمكن للجمعية أن تخرج عنها، كما انه منع الجمعية أن تعمل في اكثر من ميدان من ميادين العمل التي حددها بغير موافقة الجهة الإدارية، مما أدى إلى تقليص العمل الأهلي والتضييق علي المبادرات الفردية، وعلي الرغم من إطلاق كافة المشاريع التي قدمتها لجنة الصياغة لحرية الجمعية في اختيار ميادين عملها دونما أية قيود غير تلك المتعلقة بالأنشطة المحظورة. نجد أن المادة ١١ من مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب قد أحالت تحديد ميادين عمل الجمعيات في المستقبل إلي اللائحة التنفيذية حيث نصت تلك الفقرة أيضا علي "وتحدد اللائحة التنفيذية الميادين التي يجوز للجمعية أن تعمل في أحدها " بل إن مشروع القانون المقدم من الحكومة منع عمل الجمعية في اكثر من مجال بغير موافقة الجهة الإدارية حين نصت في الفقرة نفسها " ويجوز للجمعية بعد أخذ رأي الاتحاد المختص وموافقة الجهة الإدارية المختصة أن تعمل في اكثر من ميدان " !!.

جاء من بين الأنشطة المحظور علي الجمعيات القيام بها في المادة ١١ من مشروع الحكومة " أي نشاط سياسي أو نقابي مقصور علي الأحزاب السياسية والنقابات ". ويمكن عبر إعمال هذا النص علي سبيل المثال إغلاق ومنع الجمعيات من إنشاء صناديق الرعاية الاجتماعية والتكافل بين أبناء المهنة الواحدة باعتبار إن هذا النوع من الأنشطة يدخل في الأعمال النقابية، كما أن هذا النص يمنع قيام جمعيات بتقديم المساعدة القانونية باعتبار أن هذا النوع يدخل ضمن أنشطة نقابات المحامين.. الخ. ومن الجدير بالتنويه أن تلك القيود تمثل تضييقا علي عمل الجمعيات قياسا علي ما ورد بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو أيا من المشاريع التي قدمتها لجنة الصياغة فعلي سبيل المثال لم يرد في القانون ٣٢ أو أي من مشاريع لجنة الصياغة نص علي حظر العمل في أنشطة نقابية.

فيما يتعلق بانتساب أو اشتراك أو انضمام الجمعية إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة خارج مصر:

علق المشروع المقدم من الحكومة انضمام الجمعيات إلى أية مؤسسات خارج مصر " شبكات العمل مثلا " علي شرطين الأول هو أن تكون المؤسسة الخارجية تمارس نشاطا لا يتنافى مع أغراض الجمعية، والثاني هو موافقة جهة الإدارة، والتي اعتبر المشروع أن عدم ردها علي طلب الجمعية السماح لها بالانضمام في خلال ستين يوما بمثابة موافقة. وهو هنا قد جاء أكثر سوءاً من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي لم يكن يشترط بان يكون نشاط المؤسسة الخارجية غير متناف مع أغراض الجمعية من ناحية وكان يمنح جهة الإدارة مدة اقل للرد علي طلب الجمعية وهي ثلاثون يوما من ناحية أخرى.

في تدعيم موارد الجمعيات :

وضع المشروع قيودا شديدة علي الجمعيات في مجال تنمية مواردها، فرغم انه سمح لها بتلقي التبرعات المحلية إلا انه أحال تنظيم هذا الأمر إلى اللائحة التنفيذية التي تصدر بقرار من الجهة الإدارية المختصة، أما الحصول علي أموال من جهات أجنبية " مؤسسات تمويل دولية مثلا "، فقد جعله متوقفا علي موافقة جهة الإدارة، دون أن يحدد أية مدة يجب علي جهة الإدارة أن ترد خلالها بالموافقة أو الرفض، وهو المنهج ذاته الذي كان يتبعه القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، مما يعني عمليا تعريض المؤسسات التي لا توافق الحكومة علي أنشطتها إلى أزمات مالية حادة قد تؤدي إلى إغلاقها من ناحية، والي إرباك عمل مؤسسات التمويل الدولية التي ترغب في العمل مع أمثال تلك المؤسسات من ناحية أخرى. ومن اللافت للانتباه أن المشروع المقدم من قبل الحكومة تجاهل القيد الذي ورد بالمشاريع التي قدمتها لجنة الصياغة بإلزام الجهة الإدارية بالرد خلال ستين يوما.

وقد جاء مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة فيما يخص تمويل المؤسسات الأهلية لينص علي أنه "يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة علي التلقي وعلي ما قد يضعه مقدم المال من شروط." وهذا النص هو بمثابة عودة لما هو منصوص عليه في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حيث نص علي أنه "لا يجوز للمؤسسة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة." وارتدادا علي ما كان قد طرحته لجنة الصياغة في مشاريعها من أنه "يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أية أموال تقدم إليها بأي تصرف قانوني كما يجوز لها قبول الشروط التي يضعها مقدم المال، ما لم يكن من شأنها تغيير الغرض الذي أنشئت المؤسسة من أجله أو الإضرار بهذا الغرض"

في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية:

أصر المشروع المقدم من الحكومة علي إعطاء جهة الإدارة حق الاعتراض علي أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وقد نصت المادة ٣٤ من المشروع علي انه إن لم يتنازل المرشح عن الترشيح بعد اعتراض الجهة الإدارية عليه، فان عليه هو -وليس جهة الإدارة أ ن يرفع الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة، وليس من حقه اللجوء إلى القضاء مباشرة.

رابعا: هل القضاء هو المختص وحده بحسم المنازعات بين جهة الإدارة والجمعيات

إن مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة رغبة منه في إعاقة عمل الجمعيات الأهلية وإدخالها في متاهات قضائية جديدة -مسايرا في ذلك ما ابتدعه المشروع الأخير للجنة الصياغة- أخذ بفكرة تشكيل لجنة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف وممثل عن الجمعية وممثل لجهة الإدارة وممثل للاتحاد الإقليمي يختار من قبل الاتحاد العام للجمعيات الذي يتم تعيين رئيسه وثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، ولا يجوز اللجوء إلى القضاء إلا بعد عرض المنازعات بين الجمعية وجهة الإدارة عليها. والطريف أن القانون لم يحدد مدة معينة يجب علي اللجنة أن تنهي أعمالها وتصدر قرارها خلالها، بل ترك هذه المدة مفتوحة، كما أن غلبة التشكيل الحكومي علي تلك اللجنة يجعل من الممكن تعطيل عملها فيما لو تغيب العضوان التابعان لجهة الإدارة عن الحضور مما يترتب عليه عدم وجود نصاب

كاف لانعقاد اللجنة !!. وتلك اللجنة لم يكن لها نظير لا في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولا في أي من مشروعات القوانين التي طرحتها لجنه الصياغة فيما عدا المشروع الأخير للجنة الصياغة، ولا في أي قانون عربي أو دولي مماثل. ووفقا لنص تلك المادة نجد أنه "يجب عرض المنازعات علي هذه اللجنة قبل اللجوء إلي المحكمة وإلا قضي بعدم قبول الدعوى" وهو الأمر الذي يكشف عن أن القضاء لم يعد هو المختص وحده بحسم المنازعات بين جهة الإدارة والجمعيات

جعل مشروع القانون حل الجمعية بموجب حكم يصدر من المحكمة الابتدائية وفقط، إذ نص صراحة في المادة ٤٢ علي أن يكون حل الجمعية بموجب حكم من المحكمة المختصة، وهو ما يعني أن حكم المحكمة الابتدائية بالحل يكون نافذا دون توقف علي نتيجة الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف، رغم أن المشروع أباح الطعن في الحكم، ولكن هذا الطعن لن يكون مجديا إذ تم تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية بالحل ووضعت جهة الإدارة يديها علي أموال ومستندات الجمعية.

خامسا: العقوبات:

فيما كان الحد الأقصى للعقوبة في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين نجد أن الحد الأقصى في مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء هو الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلاف جنيه!!.

بل لم يقبل مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة ما كان واردا في المسودة الأخيرة للجنة الصياغة من جواز الحكم بأي من العقوبتين بل أوجب الحكم بالعقوبتين معا.

مقارنه بين مشروع القانون المصري المقدم من الحكومة إلى البرلمان ومشاريع القوانين المماثلة في فلسطين واليمن❖

مجال المقارنة	مصر	اليمن	فلسطين
تسجيل الجمعية	بطلب للقيد يقدم إلى جهة الإدارة، وفي حالة رفض الطلب يمكن لوكيل المؤسسين اللجوء إلى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي ثم إلى المحكمة، ويعتبر عدم رد جهة الإدارة عل بالطلب خلال ستين يوما بمثابة موافقة. بمجرد الأخطار، مع حق الوزير في الرفض، مع لجوء الجهة الإدارية إلى القضاء. بمجرد الأخطار مع حق الوزير الاعتراض واللجوء إلى القضاء.	الحد الأدنى لعدد المؤسسين عشرة أشخاص طبيعية أو اعتبارية سبعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.	سبعة أشخاص.
تحديد أو فتح مجالات النشاط	ترك تحديد مجالات النشاط إلى اللائحة التنفيذية، مع عدم جواز عمل الجمعية في اكثر من ميدان نشاط واحد دون موافقة جهة الإدارة.	فتح مجالات النشاط.	فتح مجالات النشاط.
حق حل الجمعية	قرار الحل للمحكمة الابتدائية بطلب من جهة الإدارة.	قرار الحل للمحكمة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.	قرار الحل يصدر من وزير العدل في ثلاث حالات ويمكن الطعن أمام القضاء.
الرقابة علي المنح الأجنبية	الحصول علي موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة.	حق مفتوح	حق مفتوح
حق العضوية في منظمات وشبكات دولية.	الحصول علي موافقة الجهة الإدارية، وشرط ألا يكون غرض المؤسسة الدولية متنافيا مع أغراض الجمعية.	حق مفتوح	حق مفتوح

إن الملاحظة الجديرة بالتأمل من تلك المقارنة السريعة أن مشروع القانون المصري الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان قد جاء متخلفا ليس فقط عن الاتجاهات العامة في القوانين المماثلة في الدول العريقة في الديمقراطية، بل انه قد جاء متخلفا حتى عما هو مطروح في من جانب دول عربية أخري، لعبت فيها الحركة الأهلية دون أو أقل مما لعبته الحركة المصرية التي أنشأت الجامعات والمعاهد وبنت المتاحف والمؤسسات العلمية والفنية وكانت في طليعة المدافعين عن الديمقراطية ●

❖ جزء من هذه المقارنة عن دراسة للدكتورة أماني قنديل "مشروع قانون الجمعيات المصري في السياق العربي والدولي" ص ١٠١ و١٠٢، الناشر جماعة تنمية الديمقراطية، سلسلة دليل النائب في البرلمان "٨". القاهرة.١٩٩٩

علاء قاعود

منظمات حقوق الإنسان المصرية تطالب رئيس الجمهورية بعدم التصديق على قانون الجمعيات

القاهرة في ٢٧/ ٥/ ١٩٩٩

تطالب منظمات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان السيد الرئيس محمد حسني مبارك بعدم التصديق على قانون الجمعيات، واستخدام صلاحياته الدستورية في حماية المجتمع المدني والديمقراطية من التردي في دوامة الاحتقان السياسي والاجتماعي العنيف التي سوف يسفر عنها تطبيق هذا القانون الذي لاقى رفض جميع قوى المجتمع المدني والأحزاب السياسية المصرية. كما تدعو إلى وقف حملة التشويه المتعمدة ضد منظمات حقوق الإنسان في مصر.

وكان مجلس الشعب قد وافق على قانون الجمعيات الأهلية في جلسته المسائية أمس الأربعاء ٢٦/ ٥/ ١٩٩٩ بعد مناقشة سريعة، وفي ظل ضغوط حكومية، ورفض من نواب أحزاب المعارضة والمستقلين. ويؤسف المنظمات الموقعة على هذا البيان أن تعلن بأن الضغط الحكومي تضمن تشهيرا بمنظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية. فقد جاء على لسان رئيس الوزراء بنبرة تهديد: "إذا أردت تداول السلطة والعمل السياسي فلتذهب إلى الأحزاب، إذا رغبت في العمل النقابي فهناك نقابات شرعية، أما إذا أردت أن تلعب ضد مصر فلا مكان بيننا". وتنبه منظمات حقوق الإنسان إ لى أمرين في غاية الخطورة:

أولا: الزج بحركة حقوق الإنسان والعمل الأهلي في معترك السياسة، وفق تأويلات حكومية تعامل الدفاع عن كرامة المواطن وحريته على أنه سياسة معادية لها. وكذلك تحميل حركة حقوق الإنسان بما ليس فيها للنيل منها، وذلك من خلال الخلط بين نشاطها ونشاط الأحزاب السياسية. فالمعروف أن حركة حقوق الإنسان محليا وإقليميا وعالميا، لا تسعى إلى الوصول للسلطة، ولا تقوم على أساس الانتماء السياسي، ومرجعيتها هى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي التزمت بها الحكومة المصرية.

ثانيا: تفاقم ظاهرة استخدام تعبيرات "العمل ضد مصر"، وما يستتبعها من ألفاظ مثل "العمالة" و"الخيانة" و"تهديد الأمن القومي"، لوصف أي رأي مخالف للحكومة حتى لو كان نقدا لمشروع اقتصادي مثل توشكى، وخطورة هذه الظاهرة والتي تستخدم للنيل من جميع القوى الاجتماعية والسياسية في أنها ستسفر عن مجتمع قو اه الحية خونة وعملاء، أما الوطن فهو الحكومة فقط، وبالتالي تجريد الوطن من أي معنى. والخطير في الأمر أن مثل هذا الخطاب بدأ يتفاقم منذ فترة بطريقة توحي بإعادة إنتاج الخطاب الحكومي المعادي لكل ماهو ليس بحكومي والذي ساد في نهاية السبعينيات في مصر.

وتطالب المنظمات الموقعة على هذا البيان بوقف هذا التردي الحاصل في علاقة الحكومة بالمجتمع وقواه الاجتماعية والسياسية. وتدعو السيد رئيس الجمهورية بأن يعيد هذا القانون للمناقشة مع القوى الحقوقية، والاجتماعية، والسياسية، وفتح قنوات حوار حقيقية وليست شكلية،وعقد لقاء مع ممثلي منظمات حقوق الإنسان لسماع وجهة نظرهم بعيدا عن التشويه المتعمد، وتنبه منظمات حقوق الإنسان إلى خطورة أن تبدأ فترة رئاسية رابعة في مصر بقانون سيئ السمعة، وإضفاء شعور عام بأن المجتمع المصري مقبل على مرحلة خطيرة من كبت الحريات العامة والعصف بالديمقراطية.

لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية

ناقشت لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية التي تضم "الوفد والتجمع- والعمل والناصري- والأحرار - والإخوان المسلمين- والشيوعيين" في اجتماع طارئ مشروع القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي أقره مجلس الوزراء فجأة يوم ١٤ مايو وأحيل لمجلس الشعب يوم ١٦ مايو ويناقشه غدا الثلاثاء.

وترى لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية أن هذا المشروع يتناقض مع المواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها الحكومة المصرية خاصة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وينتهك المادة ٥٥ من الدستور، ويمثل تراجعا عن الهامش الديمقراطي المحدود القائم في المجتمع، ويتعارض مع المفهوم الصحيح للعمل الأهلي الذي يقوم على الإرادة الحرة للمواطنين في تأسيس جمعياتهم وإدارتها ، وبالتالي يهدد الدور العظيم الذي قامت به الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني عبر التاريخ المصري مثل إنشاء جامعة القاهرة والمبرة والجمعية الإسلامية ومستشفى المواساة والمستشفى القبطي والذي تقوم به حاليا في توفير الرعاية الاجتماعية والعلاج الرخيص والتعليم والمساعدة القانونية.

فكثير من مواد مشروع القانون تؤكد استمرار هيمنة الجهة الإدارية وتفرض قيودا تزيد عما كان قائما في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ويحظر على الجمعيات أي نشاط سياسي أو نقابي متجاهلا استحالة الفصل بين أي نشاط عام والنشاط السياسي، وأن الدولة وافقت مؤخرا على قيام جمعيات أهلية نشاط ها سياسي بحت مثل " جمعية القاهرة للسلام"، ويقصر القانون التقاضي على درجة واحدة بالتعارض مع الدستور، ويفرض على نشاط مدني تطوعي عقوبات جنائية وبدنية.

إن لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية تعلن رفضها لهذا المشروع وتطالب بالعودة إلى مواد القانون المدني الملغاة بشأن الجمعيات الخاصة (المواد من ٥٤ إلى ٨٠) والتي تشكل أساسا ملائما للعمل الأهلي.

ونطالب الحكومة بتأجيل مناقشة هذا المشروع وفتح جوار حر متكافئ مع الأحزاب والقوى السياسية والجمعيات الأهلية والمراكز المدنية.

وقد قررت اللجنة دعوة الجمعيات الأهلية ومراكز ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني لمؤتمر عاجل لمواصلة الحوار حول هذا المشروع.

الاثنين ٢٤/ ٥/ ١٩٩٩

المنظمات الموقعة على هذا البيان

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٣- جماعة تنمية الديمقراطية
٤- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
٥- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
٦- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٧- مركز الأرض لحقوق الإنسان
٨- المركز المصري لحقوق المرأة

بيان منظمات حقوق الإنسان المصرية في الرد على ذهنية التجريم
احترام حقوق الإنسان من أولويات الأمن القومي

القاهرة في ٢٦/ ٥/ ١٩٩٩

تابعت منظمات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان وقائع مشروع قانون الجمعيات داخل مجلس الشعب والتي بدأ أمس الثلاثاء ٢٥/ ٥ / ١٩٩٩، وفي حين تعرب عن قلقها إزاء ذهنية التجريم التي حكمت تصورات ممثلي الحكومة والحزب الحاكم داخل المجلس تجاه منظمات حقوق الإنسان ومحاولات تمرير مشروع القانون بالالتفاف على القواعد الإجرائية المتعارف عليه، فإنها تعرب عن تقديرها لموقف ممثلي أحزاب المعارضة والمستقلين داخل البرلمان وتضامنهم مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في محاولة منهم لإرساء مبادئ الديمقراطية في مصر. كما تعرب عن تقديرها البالغ لموقف العشرات من ممثلي الجمعيات الأهلية الذين تظاهروا أمام مجلس الشعب بالأمس وإعلان موقفهم القوي و الرافض لمشروع القانون الجديد.

لقد بدأت وقائع مناقشة مشروع القانون في ظل انقسام حاد، وبلغة غير متجانسة، حيث عبر ممثلي الحكومة ونواب الحزب الحاكم عن تأييدهم لمشروع القانون بلغة الحفاظ على الأمن القومي، وهى لغة تقليدية تستخدم لفرض إرادة الحكومة من خلال التلويح بصورة صريحة أو ضمنية، بأن كشف اعتدائهم على حريات وحرمات المواطنين يحمل في داخله اعتداء على المصالح العليا للبلاد!! وتكشف عن ذلك اللغة التي وصف بها زعيم الأغلبية الحاكمة داخل البر لمان تقارير منظمات حقوق الإنسان، التي تحمل رأيها في القانون، بأنها منشورا ت ، كما وصفها رئيس لجنة الشئون الدينية ومقرر مشروع القانون بأنها: "منشورات مغرضة ومشبوهة من جهات تعمل في الظلام..!!!

وفي مقابل ذهنية التجريم الحكومية، فقد أعلن نواب المعارضة عن رفضهم لبعض مواد مشروع القانون الجديد بلغة الديمقراطية، وحماية المجتمع المدني، وعدم مخالفة الدستوري، وضرورة الاتساق مع التزامات مصر الدولية وهى اللغة التي استخدمها نواب الوفد والتجمع والناصري والعمل والأحرار والمستقلين، ومن أبرز الانتقادات التي وجهها ممثلو المعارضة داخل المجلس نورد ما يلي:

■ أن مشرع القانون الجديد جاء مختلفا تماما عن مشروع القانون الذي أثمرت عنه مناقشات ما يقرب من العام والنصف بين ممثلي المجتمع المدني والحكومة.

■ إن مشروع القانون الجديد يفرط، بدون مبرر، في تجريم الأفعال التي تقوم بها الجمعيات، وبالتالي فهو يعكس اصرار الحكومة على ضرب مؤسسات المجتمع المدني.

■ إن مشروع القانون الجديد يوسع من سلطات الجهات الإدارية على حساب منظمات المجتمع المدني.

■ إن مشروع القانون الجديد يعتبر من القوانين المكملة للدستور، حيث ينص الدستور المصري في مادته رقم (٥٥) على حق المواطنين في تكوين الجمعيات، وبالتالي يجب عرضه على مجلس الشورى قبل مناقشته في مجلس الشعب.

■ السرعة غير المبررة في عرض القانون على مجلس الشعب في ١٦/ ٥/ ١٩٩٩، ومطالبة الأعضاء بالموافقة عليه خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام.

ومنظمات حقوق الإنسان المصرية إذ تعرب عن بالغ تقديرها للدور الذي يقوم به نواب أحزاب المعارضة داخل البرلمان لحماية الديمقراطية و المجتمع المدني في مصر، فإنها تعرب عن قلقها إزاء وصف منظمات حقوق الإنسان بأنها "جهات تعمل في الظلام"، وتنبه إلى مخاطر ذهنية التجريم التي تتعامل بها الحكومة و ممثلي الحزب الحاكم والتي تحكم العلاقة بينهم وبين منظمات المجتمع بشكل عام سواء الأحزاب أو الجمعيات أ و النقابات، وبشكل خاص منظمات حقوق الإنسان.

وأخيرا فإن منظمات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان، تؤكد على أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون من أولويات الأمن القومي، وترفض الاستمرار في التلويح بلغة الأمن القومي والمصالح العليا للبلاد في حديث مع ممثلي الحكومة عن منظمات حقوق الإنسان.

المنظمات الموقعة على هذا البيان

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٣- جماعة تنمية الديمقراطية
٤- مركز المساعدة القانونية
٥- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
٦- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسا ن
٧- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٨- مركز الأرض لحقوق الإنسان
٩- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي
١٠- دار الخدمات النقابية والعمالية
١١- المركز المصري لحقوق المرأة

تطلب عقد اجتماع عاجل

منظمات حقوق الإنسان

تبدأ مشاورات وضع برنامج للإصلاح السياسي

منظمات حقوق الإنسان

تطلب الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٨ / ٥ / ١٩٩٩

تأسف منظمات حقوق الإنسان الموقعة على هذا البيان أن تبلغ الرأي العام أن الحكومة المصرية مصرة على المضي في مخططها الرامي لخنق المجتمع المدني، وعدم الإصغاء لوجهات نظر الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. بل ان مجلس الوزراء أجري تعديلات جوهرية أكثر سلبية وتقييداً على المشروع المقدم إليه، إلى الحد الذي أثار ثائرة عدد من أعضاء لجنة الصياغة الصورية التي شكلتها وتلاعبت بها وزارة الشئون الاجتماعية للإيحاء للرأي العام المحلى والدولي بأن مشروع القانون يحظى بدعم الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان، رغم أنها لم تعقد مع المنظمات الأخيرة سوى اجتماع واحد منذ عام كامل.

وهكذا فإن هذا المشروع قد تم إهدار جهود منظمات حقوق الإنسان على مدار نحو عام ونصف العام، من أجل إدارة حوار حقيقي -وليس صوريا- مع الدوائر الحكومية المعنية، قدمت خل الها هذه المنظمات عدداً من الدراسات والتعليقات النقدية والتحليلات المقارنة مع القوانين المصرية السابقة ومع القوانين الدولية والعربية المماثلة، وأصدرت كل هذه الأعمال والدراسات فى مطبوعات وتقارير ونشرات تم توزيعها بآلاف النسخ على فعاليات الرأي العام جنبا إلى جنب مع الدوائر الحكومية المعنية. بل أعدت هذه المنظمات مشروعا متكاملا لقانون جديد؛ قدمه لمجلس الشعب أربعة من نواب البرلمان.

ولكن للأسف كان حوار طرشان؛ فالطرف الآخر لديه خطة متكاملة لخنق النشاط الأهلي -بعد أن أفلح فى قتل النشاط السياسي والنقابي المستقل- ويبحث فقط عن الغطاء القانوني المناسب لهذه الجريمة.

لقد مر مشروع القانون المكون من ٧٥ مادة فى ٩٠ دقيقة صباح أمس الاثنين فى اجتماع مشترك للجنة التشريعية ولجنة الشئون الدينية والاجتماعية بمجلس الشعب، الأمر الذي يوضح كيف سيكون مصيره فى المجلس في المناقشة العامة الت ي ستجرى فى الساعات أو الأيام القادمة فى إطار الأغلبية الساحقة الجاهزة التي يتمتع بها الحزب الحاكم، ليلحق القانون الجديد بما سبقه من قوانين تم اعتمادها بالأمر المباشر.

وهكذا فإن المسرح صار معدا لاستكمال خنق المجتمع المدني البازغ فى مصر فى السنوات الأخيرة؛ بعد أن تم بالفعل خنق كبرى النقابات المهنية وتهميش الأحزاب السياسية والالتفاف حول مقاومة الصحفيين للقانون ٩٣ سيئ الصيت، بعدد من التعديلات القانونية والممارسات التعسفية أدت إلى وضع عدد من الصحفيين خلف قضبان السجون فى قضايا نشر.

وبناء على ذلك فإن المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية الموقعة على هذا البيان قررت:

أولاً: أنها سوف تستمر في طلب عقد لقاء عاجل مع السيد رئيس الجمهورية أو مع من يفوضه. إن منظمات حقوق الإنسان تحاول ذلك منذ يوم السبت ١٥ مايو، وذلك بالاتصال بالسيد أمين عام رئاسة الجمهورية؛ وتركت أكثر من رسالة له دون أن تتلقى رداً.

ثانياً: أن تبدأ المشاورات مع فعاليات المجتمع السياسي والمدني لبلورة برنامج للإصلاح السياسي يعرض على رئيس الجمهورية على النحو الذي أشار إليه بياننا الصادر في يوم ١٤ مايو. وقد كلفت منظمات حقوق الإنسان مركز القاهرة لدرا سات حقوق الإنسان بعقد هذه المشاورات.

ثالثاً: أنها سوف تواصل دورها فى حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بكل السبل الممكنة، بصرف النظر عن الصورة النهائية التى سيخرج بها القانون من البرلمان، وهى فى هذا الإطار ستلجأ لكل السبل القانونية التى يتيحها النظام القضائي المصري، بما فى ذلك الطعن فى دستورية القانون الجديد.

رابعاً: أنها ستثير هذا الأمر فى كافة المحافل الدولية، انطلاقاً من التعارض التام لفلسفة هذا القانون ومواده مع التزامات مصر الدولية بمقتضى تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تنص علية المادة ١٥١ من الدستور المصري بهذا الشأن، فضلا عن الإعلان العالمي الصادر في ديسمبر الماضي بخصوص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار فإن منظمات حقوق الإنسان قامت بالتالي:

١ - طلبت عقد اجتماع خاص بهذا الموضوع مع السيدة ماري روبنسون المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة

مع رئيس الجمهورية

منظمات حقوق الإنسان

تقرر إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في جنيف

منظمات حقوق الإنسان

تعرض وضع المنظمات الأهلية على الأمم المتحدة

والتي ستزور مصر في ٦و٧ يونيو القادم. وعلمت منظمات حقوق الإنسان أن السيدة روبنسون قد طلبت من أحد مساعديها العرب إعداد مذكرة خاصة لها حول الوضعية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان في مصر، وعلاقتها بالحكومة المصرية. وستطلب منظمات حقوق الإنسان من السيدة روبنسون محاولة الحصول من الحكومة المصرية على إجابات -جديرة بأن تسمى كذلك- على أسباب استشراء ممارسة التعذيب في مصر وتزايد الوفيات الناجمة عنه، وتفسير الحكومة لوفاة المحامي عبد الحار ث مدني الذي لقى مصرعه في أعقاب تعرضه للتعذيب منذ ٥ سنوات دون أن تعلن السلطات حتى هذه اللحظة تفسيرها لذلك، رغم وعودها المتكررة للمنظمات الدولية. وأسباب اعتقال الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان حافظ أبو سعدة في ديسمبر الماضي، وأسبابها في الإفراج عنه دون إغلاق الملف. وأسباب منع منظمات حقوق الإنسان المصرية من عقد لقاءات إقليمية ودولية في مصر، واضطرارها بالتالي نقل مؤتمراتها إلى المغرب ولبنان ودول عربية أخرى. وبناء على ذلك ستطالب منظمات حقوق الإنسان السيدة روبنسون بعدم عقد أية مؤتمرات للأمم المتحدة وأجهزتها ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر، إلى حين قيام الحكومة المصرية بتطبيق المعاملة بالمثل على المنظمات الوطنية، وعدم عرقلتها لأية اجتماعات لها. كما ستدعو المنظمات المصرية المنظمات الدولية للانضمام إليها في هذا الطلب وتوجيهه للأمين العام للأمم المتحدة ، ومقاطعة أي اجتماعات تعقد في مصر. إنه من غير المقبول أن تهتم الحكومة بتسويق وتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، على حساب المنظمات الوطنية وعدم السماح للأخيرة بعقد نفس الاجتماعات على أرض الوطن.

٢ - قررت عرض الموضوع على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بدأت أمس الاثنين أولى جلساتها التمهيدية، وستعود لتناقش تقرير الحكومة المصرية والتقرير المضاد الذي تعده منظمات حقوق الإنسان في نوفمبر القادم.

٣ - قررت دراسة إنشاء "مكتب مصر لحقوق الإنسان" في جنيف ، ومكاتب فرعية له في نيويورك وبروكسل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات العربية لحقوق الإنسان الحاصلة على وضع استشاري لدى الأمم المتحدة، إلى حين حصول هذا المكتب على ذلك الوضع. على أن يتمتع هذا المكتب بشخصية اعتبارية وقانونية مستقلة تماما عن منظمات حقوق الإنسان في مصر، بما يمنحه حرية كاملة في التحرك لإثارة قضايا حقوق الإنسان في مصر في المحافل الدولية المعنية، انطلاقا من الالتزامات التعاقدية للحكومة المصرية، وذلك في فترة ستشهد قيودا قانونية وغير قانونية أكثر تعسفا على منظمات حقوق الإنسان الوطنية بهدف إغلاقها أو دفعها إلى طريق الموت التدريجي.

وفي هذا الإطار تعتزم منظمات حقوق الإنسان إعداد المرتكزات المحلية لـ "مكتب مصر لحقوق الإنسان" التي تتيح له القيام بدوره بأفضل صورة ممكنة، حتى لو أجبرت منظمات حقوق الإنسان على الاحتجاب.

أخيرا نود أ ن نطمئن الرأي العام المصري أن اليوم الذي يقوم فيه الجلادون وأبواقهم بتهنئة أنفسهم، متصورين أن أعمالهم المشينة ضد المواطن المصري ستصير بمأمن من الرقابة، هذا اليوم لن يأتي أبدا.

ومهما طال الأمد، فإن اليوم الذي تخضع فيه جرائمهم للمحاسبة والعقاب وفقا للقانون المصري والدولي آت لا ريب فيه، حتى ولو تركوا البلاد. وليتذكروا جيدا ما حدث مع الجلاد بينوشيه.

توقيعات

- جماعة تنمية الديمقراطية
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
- مرك ز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
- مركز الأرض لحقوق الإنسان

بيان منظمات حقوق الإنسان
١٤ مايو ١٩٩٩

مصر تتطلع إلى إصلاح ديمقراطي جذري

تعرب منظمات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان عن قلقها البالغ إزاء موافقة مجلس الوزراء أول أمس على مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تمهيدا لتمريره في مجلس الشعب، متجاهلا بذلك النقد المتكرر الذي قدمه عدد من أبرز فعاليات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان. يأتي المشروع بالتوسع في أسباب حل الجمعيات وحل مجالس إدارتها، والتدخل في شئونها وصولا إلى إحكام السيطرة الإدارية على أنشطتها وعضويتها وتمويلها.

يأتي هذا المشروع ليفاقم من حالة الاحتقان السياسي والاجتماعي، ممهدا الطريق لخنق بقية مؤسسات المجتمع المدني بعد أن تم خنق كبريات النقابات المهنية، والتحكم في النقابات العالمية، وشل فاعلية الأحزاب السياسية وحصرها داخل مقارها وصحفها. ولم تكن الصحافة بعيدة عن سياسة التكبيل والتقييد هذه، فبعد نجاح الصحفيين في إسقاط القانون ٩٣، جاء قانون الشركات المساهمة ليستثني شركات الصحافة من كافة التيسيرات التي تتمتع بها الشركات ليجعلها تحت سطوة مجلس الوزراء، واستضافت السجون المصرية العام الماضي أربعة صحفيين في قضايا نشر، لأول مرة منذ ١٩٥٢ وتنتظر العديد منهم في ١٩٩٩، ناهيك عن إحكام مصادرة حق الأفراد في إصدار وملكية الصحف، بينما لا يزال كابوس قانون الطوارئ مخيما بظله الأسود على المجتمع، برغم النجاح في تقليص الحركات الإسلامية المسلحة.

ويأتي هذا المشروع لينقاشه برلمان مشكوك في شرعيته، حيث أتى عبر أسوأ انتخابات شهدتها مصر في تاريخها، الأمر الذي وثقته تقارير محكمة النقض.

إن مجمل الوضع العام في المجتمع يتلخص في نجاح الحكومة في تقويض كبرى مؤسسات المجتمع المدني والسياسي، مؤسسة تلو الأخرى، بحيث تآكل الهامش الديمقراطي المتاح ليقترب من درجة التلاشي، وتحرر الفساد من كل رقيب.

وإزاء كل هذا التدهور، لا يسع منظمات حقوق الإنسان إلا أن تدعو السيد رئيس الجمهورية، باعتباره، وفقا للدستور، رأس السلطة التنفيذية، أن يستهل حملته الانتخابية للدورة الرابعة بإعلان انحيازه للقيام بإصلاح ديمقراطي حقيقي باعتبار ذلك يشكل أولوية قصوى لإعادة الاعتبار لكرامة المواطن وسمعة الوطن، واستعادة هياكل المجتمع المدني السياسي لحيويتها وعافيتها.

وفي هذا الإطار هناك خطوات ضرورية من الواجب أن ينظر السيد الرئيس في القيام بها، ربما دون انتظار بلورة برنامج شامل للإصلاح السياسي، مثل:

١- وقف العمل بقانون الطوارئ.

٢- وقف كافة القيود الإجرائية والقانون المتعسفة التي تحول دون استئناف كبرى النقابات المهنية لنشاطها.

٣- تجميد العمل بالعقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة والنشر، إلى حين وضع قوانين بديلة بمشاركة نقابة الصحفيين.

٤- تجميد كافة القيود على نشاط الأحزاب السياسية.

٥- إصدار تعليمات صريحة إلى وزارة الداخلية بوقف ممارسة التعذيب في كافة المقار التابعة لها، والنائب العام بالتحقيق الفوري في كافة الشكاوي المقدمة إليه دون استثناء.

٦- إعادة مناقشة قانون الجمعيات الأهلية سيء الذكر بمشاركة حقيقية من الجمعيات الأهلية ومنها منظمات حقوق الإنسان، وأن يدرج في هذه المناقشة مشروع القانون الذي تقدمت به تلك المنظمات إلى مجلس الشعب.

كما نتوجه بندائنا إلى كل قوى المجتمع الفاعلة والحريصة على مستقبل الوطن، من أحزاب نقابات وجمعيا ومواطنين، لتكافح معا من أجل غد ديمقراطي، مجتمع يخضع مسئولوه للمحاسبة، مجتمع لا تنتهك فيه آدمية الإنسان وكرامته وحريته.

وفي هذا السياق، تدعو منظمات حقوق الإنسان كافة القوى الحية إلى عقد المشاورات اللازمة من أجل صياغة برنامج متكامل للإصلاح الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان لطرحه على السيد رئيس الجمهورية:

المنظمات الموقعة

١- جماعة تنمية الديمقراطية
٢- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٣- مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
٤- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

بيان صادر عن الاجتماع الموسع للجنة تنسيق ملتقى تطوير العمل الأهلي*

عرب ملتقى تطوير العمل الأهلي عن قلقه الشديد واحتجاجه على شكل إصدار قانون الجمعيات الأهلية الجديد من خارج عملية الحور الدائرة بين الجمعيات الأهلية ومنها ملتقانا- وبين الجهات الحكومية، ومحاولة تمريره على وجه السرعة دون إتاحة الفرصة لسماع أصحاب الشأن.

كما يعرب عن خيبة أمله من احتواء المشروع الجديد على كل المثالب التي طالما انتقدناها مع غيرها من حيث اشتراطه موافقة الجهة الإدارية على إشهار الجمعيات واعطائه السلطة في حلها لأسباب كثيرة تتضمن مختلف الصيغ المطاطة، تقريره لأحكام جنائية بالحبس والغرامة على مخالفات إدارية حتى غير محددة، وسلب سلطة جمعياتها العمومية في وضع لوائحها وتدخله في كافة تفاصيلها، واشتراطه الموافقة المسبقة للجهة الإدا رية على كل مجالات النشاط بما فيها التنسيق والدخول في الشبكات والجمعيات وتلقى التبرعات والتمويل. ويأتي هذا مخالفا لمجمل النقاشات والاتفاقات التي تمت لمدة عام مع وزارة الشئون الاجتماعية والسيدة الوزيرة وأعضاء لجنة الصياغة ولما تم من نقاشات مع أعضاء مجلس الشعب الذين حضروا اجتماع الملتقى.

إن أسس ديمقراطية العمل الأهلي معروفة للجميع، حق تأسيس الجمعيات والاكتفاء بالإخطار، وحرية ممارسة النشاط دون وصاية، وحق الجمعيات العمومية في وضع لوائحها، والشفافية، وإعلان كافة أنشطة الجمعيات وميزانياتها بما يمكن الأعضاء والمنتفعين والمواطنين من الرقابة الديمقراطية عليها، وأخيرا الاكتفاء بالقانون المدني والقانون الجنائي لملاحقة أي أنشطة مؤثمة يمكن أن تقع من أي كيان للعمل الأهلي وأي كيان اعتباري كما يمكن أن تقع من أي شخص طبيعي بشكل لاحق للفعل.

ولكل هذا فإن الملتقى يناشد أعضاء مجلس الشعب برفض القانون وإعادته للجنة التشريعية وعقد جلسات استماع مع ممثلي العمل الأهلي. ويشيد الملتقى برفض الأعضاء الأربعة من الجمعيات غير الحكومية في لجنة الصياغة لمشروع القانون الجديد كما يتضامن الملتقى مع الزميلات المضربات عن الطعام احتجاجا على القانون.

التوصيات :

١- وقف تمرير القانون وإعادته للجنة التشريعية، وإعادة فتح باب الحوار مع المنظمات غير الحكومية وعقد لجان استماع بينها وبين أعضاء اللجنتين التشريعية والشئون الدينية والاجتماعية ومع أعضاء مجلس الشعب.

٢- التوجه بوفد لمجلس الشعب ومناشدته الاستجابة لهذا المطلب العادل.

٣- التوجه بالشكر للجنة الأحزاب وسائر المنظمات الديمقراطية الذي آزرت مطالبنا العادلة في قانون ديمقراطي للعمل الأهلي.

٤- نحي موقف الزميلات المضربات عن الطعام احتجاجا على هذا القانون.

٥- إرسال البيان الختامي للمؤتمر لكل الصحف المحلية والأجنبية ووكالات الأنباء وأعضاء مجلس الشعب.

٦- إرسال هذا النداء للسيد/ رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية باسم ملتقى تطوير العمل الأهلي بالتدخل لإيقاف مشروع القانون لحين استكمال الحوار حوله.

(تم هذا الاجتماع في مقر جمعية الصعيد للتربية والتنمية يوم الاثنين ٢٤ مايو ١٩٩٩ بحضو ر ٨٥ فردا يمثلون ٤٧ منظمة غير حكومية)

* (يضم الملتقى ١٠٥ جمعية أهلية من ١٢ محافظة من محافظات الجمهورية)

نداء
إلى مجلس الشعب

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع كل المعنيين بالعمل العام في مصر مراحل إصدار قانون الجمعيات الأهلية الجديد، وأعربت عن تقديرها للحوار الذي أدارته وزارة الشئون الاجتماعية حول مسودة القانون واستجابتها للعديد من المقترحات البناءة التي قدمتها الجمعيات الأهلية لتجعل من القانون رافعة لأداء العمل الأهلي ووسيلة لحفزه على المشاركة.

وقد فوجئت المنظمة بنكوص المشروع المحال إلى مجلس الشعب عن التعديلات الجوهرية التي استهدفها تعديل القانون، بحذف مواد جرى التوافق حولها، وإضافة مواد أخرى، مما أفرغ مشروع القانون من أهم ما كان فيه، حيث أعطى صلاحيات واسعة لجهة الإدارة في مصادرة الحق في تكوين الجمعيات بإعطائها سلطة رفض طلب القيد، ونقل عبء الطعن في القرار الصادر بذلك إلى جماعة المؤسسين بالمخالفة لما سبق التوافق عليه. وكرس سلطة الجهة الإدارية في التدخل في شئون الجمعيات الأهلية حيث خولها تحديد ميادين النشاط التي تعمل فيها هذه الجمعيات وأعطاها الحق في الاعتراض على المؤسسين، والحق في الاطلاع على محاضر الجمعيات ودفاتر ها وسجلاتها ، ودخول مقارها والتفتيش عليها. وأعطاها الحق في الاعتراض على أنشطتها ، وإمكان تعطيلها أو وقفها.

إن صدور القانون بشكله الحالي يكرس القيود المفروضة على المجتمع المدني في مصر وتقوم المنظمة بالاتصال بالجهات المصرية المسئولة بهذا الخصوص.

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الإنسان ممثلي الشعب، التأني في مناقشة هذا القانون، ووضع ملاحظات الجمعيات الأهلية والمناط بها هذه التعديلات موضع العناية والاعتبار. وهى ملاحظات متاحة تبلورت عبر أكثر من عام من الحوار.

إن العمل الأهلي في مصر الذي استطاع في بداياته المبكرة أن يؤسس جامعة القاهرة قاطرة التقدم العلمي والتنوير في البلاد لجدير بعد ثلاثة أرباع القرن أن يحظى بقانون أفضل مما بدأ به ونحن على أبواب قرن جديد يتطلع فيه الجميع إلى أفق تتعزز فيه قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتترسخ فيه دعائم المجتمع المدني.

٢٤/ ٥/ ١٩٩٩

بالرغم من انتهاك حرية التعبير والحقوق الأخرى في مصر

تطبيق الاتفاق التجاري بين مصر والاتحاد الأوروبي

فيما يلي نص الخطاب المؤرخ ١٥ يونيو ١٩٩٩ الذي بعثت به منظمة "المادة ١٩" المعنية بحرية الرأي والتعبير إلى سيرليون بريتان، المفوض التجاري الأوربي بخصوص اتفاق الشراكة المقترح بين مصر والاتحاد الأوربي.

تعرب منظمة "المادة ١٩" عن قلقها إزاء عزم الاتحاد الأوربي إبرام اتفاقية شراكة تجارية مع مصر ضمن اتفاقيات الشراكة الأوروبية-المتوسطية وذلك نظرا لتجاهل الحكومة المصرية لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان بمقتضى إعلان برشلونة ١٩٩٥. وتطالب منظمة "سيرليون" بإثارة هذه الاعتبارات لكونها وثيقة الصلة بتوقيع أي اتفاقية وذلك عندما يتم مناقشة هذه المسالة في لجنة الشئون العامة التابعة لمجلس أوربا، والذي سيتم في ٢٢/٢١ يونيو.

وطبقا لإعلان برشلونة المتفق عليه من قبل الدول الأوروبية المتوسطية في نوفمبر ١٩٩٥، التزمت مصر بـ "احترام حقوق الإنسان والحريات، وضمان الممارسة الفعالة والشرعية بهذه الحقوق والحريات بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التجمع لأغراض سلمية، وحرية الفكر، والعقيدة والدين".

وفي الواقع، وحتى تاريخنا هذا، فشلت الحكومة المصرية في الوفاء بالتزاماتها في هذا الخصوص. ويمثل قانون الجمعيات الذي أقرته الحكومة المصرية مؤخرا خير دليل على ذلك. فمن ضمن الصلاحيات والسلطات التي تسعى الحكومة إلى إدخالها من اجل السيطرة على المنظمات والجمعيات غير الحكومية:

- التحكم في مجالس إدارة هذه الجمعيات وذلك بالاعتراض على تعيين بعض المرشحين والاحتفاظ بالحق في تعيين مفوضين من الحكومة في هذه المجالس.
- السماح للسلطات الإدارية بالتدخل في تحديد المجالات التي يسمح للجمعيات بممارسة نشاطها فيها.
- التحكم في التمويل الخارجي إلى منظمات المجتمع المدني.
- الحق في حل أي جمعية أو منظمة غير حكومية إذا اعتبرت الحكومة أنها تعدت صلاحياتها أو خالفت العديد من الحدود والقيود.

وتؤدي مخالفة بنود هذا القانون إلى السجن وإلى غرامة مالية ضخمة.

وقد أحست جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المحلية بالخطر إزاء الاحتمالات الكامنة التي يطرحها هذا القانون والتي من شأنها تقييد حريتها في التعبير وفي ممارسة نشاطها.

ومثل هذه القيود التي تفرض على مؤسسات المجتمع المدني تعتبر انتهاكا واضحا لإعلان برشلونة والعديد من الالتزامات والوثائق القانونية الدولية الأخرى، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعبر منظمة "المادة ١٩" أيضا عن قلقها إزاء الطرق والاساليب الأخرى التي تحاول الحكومة المصرية عن طريقها قمع حرية التعبير، خاصة بالنسبة لوسائل الإعلام، حيث تجد وسائل الإعلام المستقلة صعوبة شديدة في ممارسة نشاطها مع تدخلات ومضايقات السلطات المصرية، كما أن ما زال هناك رقيب تابع للدولة يمارس عمله بنشاط.

وبصفتكم المفوض التجاري، إني واثق أنكم ستقدرون الأهمية القصوى والحيوية لضمان احترام شركاء أوربا التجاريين للتعهدات الثنائية والعامة الخاصة بحقوق الإنسان، وأنها ستؤخذ في عين الاعتبار عند إبرام اتفاقيات الشراكة. وحسبما تنامي إلى علم "المادة ١٩"، فليس هناك مراقبة شفافة،ونظام لتقديم التقارير وآليات للتنفيذ خاصة بإعلان برشلونة. لذلك، فإن إقامة مثل هذه الآليات سوف يدعم هذا الجزء الهام من اتفاقيات الشراكة التجارية الأوروبية-المتوسطية حيث لا يمكن التقليل من شأن الفائدة التي سوف تعود على التجارة من وجود مناخ يساعد على تحقيق الديمقراطية، ووجود أجهزة إعلامية حرة وحكومة منفتحة وديمقراطية.

نتمنى من سيادتكم أن تبلغوا قلقنا هذا إلى مجلس الشئون العامة في مجلس أوروبا لكي تؤخذ هذه المسائل بعين الاعتبار عندما يجتمع أعضاء المجلس لمناقشة الشراكة التجارية بين مصر والاتحاد الأوربي، والذي سيتم في ٢١/٢٠ يونيو في لوكسمبرج.

وأنني في انتظار سماع آرائكم بخصوص هذه المسألة الهامة.

المخلص

أندرو بدفات

المدير التنفيذي

تضامن من فلسطين - ٤٨

سيادة رئيس جمهورية مصر العربية
السيد حسني مبارك المحترم
بواسطة سفارة جمهورية مصر العربية
الموضوع: قانون الجمعيات الجديد

تحية طيبة وبعد...

نحن الموقعين أدناه مندوبي وممثلي مجموعة من المؤسسات والمنظمات الأهلية الفلسطينية العاملة بين الجماهير الفلسطينية في مناطق ١٩٤٨

بعد الاطلاع على مواد قانون الجمعيات الذي تم إقراره مؤخرا في مجلس الشعب، وبعد مراجعتنا لبعض المواد الواردة فيه، فقد رأينا ضرورة التوجه لحضرتكم بالملاحظات التالية:

١- من منطلق حرصنا على أهمية بناء أسس المجتمع المدني وتطويرها في مجتمعاتنا العربية عامة وأهلنا في مصر خاصة، فإننا نعبر عن قلقنا الشديد من أن المواد الواردة في القانون المذكور شأنها أن تحد من الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها دوليا وخاصة الحق بالتنظيم وإقامة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- إن العالم وهو يتوجه اليوم نحو تعزيز آليات احترام حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة بعد مرور ٥٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة مؤخرا لإعلان خاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن من شأن شعوبنا العربية أن تطمح لأن تكون في ركب شعوب العالم، وإن تتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن لأي أمة أن ترتقي وتتقدم دونها، وعليه فإننا نتوقع من مصر العربية أن تلعب دورا قياديا في دفع هذه المسيرة وتقدمها، ليس فقط على مستوى العالم العربي بل على مستوى العالم بأسره.

٣- تلعب المنظمات المصرية لحقوق الناس دورا رياديا في قيادة حركة حقوق الإنسان العربية بالإضافة للدور الريادي الذي تلعبه كافة منظمات المجتمع المدني المصري، دفاعا عن حقوق الشعب المصري والشعوب العربية كافة، التي تواجه تحديات جسيمة على مستوى المنطقة والعالم بشكل عام، الأمر الذي يتطلب تعزيز علاقة الحكومة بهذه المنظمات وتطويرها لما هو في مصلحة الشعب المصري عموما.

بناء على ذلك ومن خلال ثقتنا وإيماننا بضرورة تخطي العقبات وإزالة الشوائب التي تعترض تقدم مسيرة البناء والتطوير المجتمعي، وحرصنا الشديد على أن تبقى شعوبنا العربية في طليعة الشعوب المدافعة عن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

فإننا نتوجه لسيادتكم بإعادة النظر في الموضوع وإعادة القانون للمناقشة، على أن يتم اشتراك مندوبي المنظمات الشعبية، والمؤسسات الأهلية والقانونية، وكافة شرائح المجتمع الاجتماعية والسياسية، على أساس احترام حقوق الإنسان وأولوية الحريات الأساسية المتعارف عليها دوليا على كافة الاعتبارات الأخرى.

الجمعيات الموقعة

- اتجاه- اتحاد جمعيات أهلية عربية
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
- اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين
- جمعية نساء ضد العنف
- جمعية التقدم والتطوير- نحف
- جمعية الأمل للتطوير الثقافي- شعب
- جمعية التطوير الثقافي والاجتماعي في كفر ياسيف
- لجنة الأربعين
- جمعية مرج ابن عامر
- جمعية البيت للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية الخيرية النسائية الإسلامية- الناصرة
- جمعية بيت النعمة- حيفا
- جمعية الزهراء لرفع مكانة المرأة- سخنين
- جمعية النساء العكيات- عكا
- جمعية أنصار السجين
- جمعية عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
- مركز الجليل للأبحاث الاجتماعية- حيفا
- لجنة متابعة قضايا التعليم العربي

بيان تضامني مع المجتمع المدني المصري

٢٤ مايو ١٩٩٩

يتابع المجتمع المدني الفلسطيني بقلق عميق التطورات التي تشهدها الساحة المصرية المحاولات الرامية لتمرير مشروع قانون جمعيات جديد في مجلس الشعب المصري، حيث إنه يمثل انقضاضا حقيقيا على مؤسسات وبنى المجتمع المدني وتشريعا لتدخل أكثر سفورا من قبل الدولة وأجهزتها في تلك المؤسسات نحو الهيمنة عليها وشل فاعليتها.

إننا ونحن على عتبات الدخول في الألفية الثالثة للميلاد وفي الوقت الذي يتجه فيه العالم نحو تعزيز الديمقراطية وإعطاء هامش أوسع للمجتمع المدني وإشراك أكبر لقطاعات المجتمع المختلفة في مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نرى أن الحكومة المصرية بمساعيها المحمومة لتمرير مشروع قانون الجمعيات تصر على إعادة عجلة التاريخ إلى الوراء عبر تكريس هيمنة الدول واحتوائها لمؤسسات وبنى المجتمع وضرب المشروع الديمقراطي.

إننا نرفع صوتا عاليا ومدويا برفضنا لمشروع القانون هذا،ونعلن تضامننا ودعمنا الكامل واللا محدود للمطالب المشروعة للمجتمع المدني المصري الذي يقوم بدور فريد ومتميز في سياق تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

إننا إذ نعلن ذلك، فإننا نطالب الحكومة المصرية ومجلس الشعبوقف محاولا ت تمرير القانون والعمل يدا بيد مع المجتمع المدني المصري لضمان تنظيم العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني على أسس ديمقراطية تكفل الحق في حرية التنظيم وتكوين الجمعيات. وعوضا عن فرض قيود إضافية على هذا الحق، يتوجب على الحكومة والسلطة التشريعية في مصر إلغاء القيود القانونية والعقبات الإدارية القائمة لضمان تمتع المواطنين بحقهم في تشكيل الاتحادات والانضمام إليها، ولا يجوز للحكومة التحلل من التزاماتها القانونية بصفتها أحد الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

١- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
٢- برنامج غزة للصحة النفسية
٣- مؤسسة الضمير لرعاية شئون الأسرى والمعتقلين
٤- جمعية بنك الدم المركزي
٥- الجمعية الوطنية لتأهيل المعاقين
٦- مركز شئون المرأة
٧- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
٨- اتحاد لجان العمل الصحي

بيان مشترك

البرلمان المصري يجرد المنظمات غير الحكومية من حقوقها

أصدر مجلس الشعب المصري مشروع قانون جديد في الساعات الأولى من صباح اليوم ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر. ويفرض هذا القانون شروطا مقيدة لمؤسسات المجتمع المدني، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي، كما أعلنت المنظمات الست المذكورة أعلاه اليوم.

وقد ذكرت هذه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن "مشروع القانون يفرض قيودا على الحق في تكوين الجمعيات والمنظمات الذي يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومما يثير القلق الشديد أن هذا القانون يفرض عددا من العقوبات الجنائية، منها السجن لمدة سنة كحد أقصى للعقوبة، على مخالفات قد لا تتعدى ممارسة حرية تكوين الجمعيات".

ويمنح نص القانون، الذي لم يصادق عليه رئيس الجمهورية المصري بعد السلطات المختصة صلاحيات بعيدة المدى للسيطرة على نشاط المنظمات غير الحكومية (الجمعيات الأهلية)، ومنها منظمات حقوق الإنسان المصرية.

ويفرض مشروع القانون الجديد مجالا واسعا من الشروط المقيدة لإدارة ونشاط وتمويل الجمعيات الأهلية، ويسمح للسلطات المختصة بالتحكم في علاقات هذه الجمعيات على المستوى الدولي، وفي النشاطات المختلفة على المستوى المحلي، وعلى التمويل الأجنبي واختيار أعضاء مجالس إدارتها وطبقا للقانون الجديد، يجب على الجمعيات الأهلية الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة للانضمام أو الانتساب إلى أي منظمة في الخارج، وسوف يعاقب المخالفون بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر، أما المخالفات الأخرى، مثل تنظيم الأنشطة التي " تهدد الأمن القومي" فعقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة كاملة.

إن هذا القانون يمثل انتهاكا صريحا لنص وروح إعلان الأمم المتحدة الخاص بمدافعي حقوق الإنسان، هذا الإعلان التي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٨، يقر بحقوق وواجبات مدافعي حقوق الإنسان ويطالب الحكومات بتهيئة مناخ مناسب يمكنها من ممارسة نشاطها بدون تدخلات أو مضايقات.

وخلال السنة ونصف الماضية، قام مجتمع حقوق الإنسان في مصر بتنظيم حملات ضد الإجراءات والشروط المقيدة لنشاط الجمعيات الأهلية في مختلف المراحل التي مر بها مشروع القانون، كما بادرت بتقديم النصح والخبرة للجنة الحكومية المختصة بعملية صياغة مشروع القانون. وبالرغم من هذا، فقد شكى نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء الجمعيات الأهلية الأخرى أن السلطات المصرية قد تجاهلت توصياتهم والتحفظات التي أبدوها على مشروع القانون.

وتناشد منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الرئيس المصري:

- بعدم التصديق على مشروع القانون
- بإعادة مشروع القانون إلى مجلس الشعب مرة أخرى لإعادة النظر فيه، وتشجيع أعضائه على مناقشة المواد المثيرة للجدل بشكل موسع ومفتوح.
- ضمان أن النصوص القانونية التي تنظم عمل المنظمات الأهلية سوف تساهم في تحسين المناخ الذي تعمل به منظمات حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير الدولية، وعدم فرض شروط مجحفة أو مقيدة، أو استمرار العمل بها.

الخلفية

إن مشروع القانون الجديد المقترح والخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية سوف يحل محل القانون المعمول به حاليا رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤، والذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر. وفي ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، واجهت منظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة الكثير من الصعوبات والمضايقات للحصول على التصريح القانوني، فعلى سبيل المثال، ظلت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعمل بصفة جمعية "تحت التأسيس" منذ تأسيسها عام ١٩٨٥. ولجأ نشطاء حقوق الإنسان إلى إنشاء شركات غير ربحية كمظلة قانونية شرعية لنشاطهم. ويطالب مشروع القانون الجديد المؤسسات الحالية بالتسجيل خلال ستة أشهر بعد دخول القانون الجديد في حيز التنفيذ.

وفي ظل القانون الجديد، يجب على المنظمات غير الحكومية الحصول على تصريح مسبق من السلطات المختصة للسماح لها بممارسة بعض النشاطات، منها انتخابات أعضاء مجلس الإدارة (المادة ٣٤)، وقبل الانضمام إلى أي منظمة خارج مصر (المادة ١٦). ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة إلى عقوبة تصل إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر إذا قاموا بتنظيم انضمام المنظمة المحلية إلى عضوية أي منظمة في الخارج بدون الحصول على التصريح اللازم قبل ذلك (المادة ٧٥)، وإذا عجزت المنظمة عن الحصول على تصريح مسبق قبل الانضمام إلى أي منظمة في الخارج، فإن من حق السلطات أن تأمر بحل هذه المنظمة طبقا للإجراءات المذكورة في المادة ٤٢ من مشروع القانون، كما يفرض القانون الجديد عقوبة تصل إلى ستة أشهر على أي عضو في منظمة غير حكومية يقوم بتلقي أو إرسال أموال من الخارج أو جمع التبرعات بدون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة ٧٥).

ويحظر الاشتراك في "أي نشاط سياسي أو نقابي مقصور على الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية"، ومخالفة ذلك يمكن أن تؤدي إلى السجن لمدة سنة (المادة ١١) و(المادة ٧٥). لذلك

يمكن في ظل مثل هذه النصوص المبهمة، حظر نشاطات الجمعيات الأهلية، وبخاصة في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية، أو إدانة هذه النشاطات وعقاب منظميها بالسجن.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٩٨، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان الخاص بحقوق ومسئوليات الأفراد، والجماعات، والهيئات في المجتمع بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحريات الأساسية" والمعروف بـ "الإعلان الخاص بمدافعي حقوق الإنسان". وقد حث المؤتمر الوزاري لحقوق الإنسان المنعقد في موريشيوس في إبريل ١٩٩٩ تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية جميع الحكومات الإفريقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذا الإعلان.

وتنص المادة الخامسة من هذا الإعلان على "من أجل حملة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فمن حق الجميع أفرادا وجماعات على المستويين الوطني والدولي:

- ممارسة الاجتماعات السلمية،
- تكوين المنظمات والجماعات غير الحكومية، أو الانضمام إليها، أو المشاركة في نشاطها.
- الاتصال بالمنظمات غير الحكو مية".

وتنص المادة (٢٢) (١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن "من حق الجميع حرية التجمع السلمي مع الآخرين، بما في ذلك تكوين النقابات العمالية أو الانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم".

وبمراجعة أخر تقارير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن مصر، والخاص بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٣، فقد أوصت اللجنة السلطات المصرية أن تقيم حوارا بناءا وموسعا مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان".

٢٧ مايو ١٩٩٩

- منظمة العفو الدولية
- منظمة مراقبة حقوق الإنسان
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- لجنة المحامين لحقوق الإنسان
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- مرصد حماية مدافعي حقوق الإنسان.

(برنامج مشترك بين الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

بلاغ صحفي

منظمات حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات في مصر

تقرير جديد تنشره الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدالية الدولية لحقوق الإنسان

صدر اليوم باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية تقرير "منظمات حقوق الإنسان وحرية تكوين الجمعيات في مصر" الذي يحلل القانون الجديد الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في مصر.

وطبقا للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فإن القانون "يقيد بلا داع الحق في حرية تكوين الجمعيات، على النحو الذي ضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه مصر" و"يشكل خطوة إلى الوراء في ترويج وحماية حقوق الإنسان في إطار عملية برشلونة".

وتوصي الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

- بإعادة النظر في القانون بأسرع ما يمكن، في إطار حوار يتسم بالشفافية مع المنظمات غير الحكومية المصرية.
- الاتحاد الأوروبي بأن يطالب مصر بإلغاء القانون، وأن يراقب الإجراءات التي تقيد حرية تكوين الجمعيات في مصر.
- البرلمان الأوروبي بأن يطالب بإلغاء القانون قبل المصادقة على اتفاقية الشراكة بين الاتحاد ومصر.
- الوكالات المانحة بأن تواصل دعم المنظمات غير الحكومية المصرية بغض النظر عن القانون.

إن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد (رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩) يفرض طيفا واسعا من القيود على المنظمات غير الحكومية، ويتيح للسلطات سيطرة بعيدة المدى على أنشطتها. فالمطلوب من المنظمات الحصول على موافقة مسبقة من وزير الشئون الاجتماعية للحصول على تمويل أجنبي، أو للانضمام أو الانتساب إلى منظمة في الخارج. وتستطيع السلطات أن ترفض الترخيص لأي منظمة تقوم بأنشطة تعتبرها "مهددة للوحدة الوطنية"، وتحظر المنظمات التي تمارس أي عمل سياسي أو نقابي، وتملك حق الاعتراض على المرشحين لمجالس إدارتها. وحل الجمعيات التي تخالف القانون وأخضع المسئولين عنها لعقوبات جنائية تصل إلى السجن لمدة سنة.

إن القانون الجديد يأتي عقب حملات منظمة ضد منظمات حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات الأخيرة، وقد صدر في وقت كان الاتحاد الأوروبي يعقد اتفاقية شراكة مع مصر تنص على احترام حقوق الإنسان.

الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان
باريس/ كوبنهاجن
في ١٠ أغسطس ١٩٩٩

رسالة تضامن مع المنظمات غير الحكومية في مصر

سيادة الرئيس حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

ترسل التواقيع إلى رقم الفاكس
٠٠٣٣١٤٦٥٤١٩١٣
أو رقم البريد الإلكتروني
mailto:
cdfdh@compuserve.com
قبل تاريخ الثالث من يونيو
(حزيران)١٩٩٩

بلغنا بشديد الأسف تصويت مجلس الشعب على عجالة من أمره على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في صيغة تقال من حرية واستقلالية هذه المنظمات خاصة فيما يتعلق بالمواد ٣٤و١٦و ٧٥و ٤٢و ١١

إن حرصنا الكبير على سمعة مصر، نافذة العالم إلى إفريقيا وقلب العالم العربي وحاملة شعلة النهضة في المنطقة هو الذي يستفزنا للدفاع عن جزء هام من هوية مصر المعاصرة يكمن في منظماتها غير الحكومية التي تشكل مشعلا متميزا للتنوير والكرامة الإنسانية في مصر والعالم العربي .

إننا نتوجه إليكم، سيادة الرئيس، باعتباركم رئيس كل المصريين والمسئول الاعتباري عن كل التعبيرات والمؤسسات حكومية كانت أم أهلية، لنطالبكم بعدم التصديق على القانون الجديد كونه لا يلبي طموحات مصر والعصر والنظرة إلى المجتمع الأهلي باعتباره السند الأساسي لبناء الوطن والمستقبل. ويحدونا الأمل بأن يلقى هذا النداء عناية واهتمام سيادتكم. فقبل قرابة مائتي يوم من ألفية جديدة من حقنا وحق أوطاننا أن ننظر للمستقبل نظرة أمل وتفاؤل يعززها احترام القانون لسمات العصر الذي جعل من حرية الاجتماع والتعبير سمة حضارية من سماته.

تقبلوا سيادة الرئيس عميق تقديرنا وتحياتنا.

الاسم	البلد	ملاحظات
اللجنة العربية لحقوق الإنسان	باريس	
منتدى الجمعيات غير الحكومية	لبنان	٥٢ جمعية ومركز
المجلس الوطني من أجل الحريات	تونس	
حقوق الإنسان في المغرب العربي	كندا	
معا من أ جل حقوق الإنسان	فرنسا	
النجدة الشعبية في لبنان	بيروت	
مؤسسة الضمير للمعتقلين	غزة	
مركز دمشق للدراسات المدنية والنظرية	السويد	
مركز مسا عدة المهاجرين واللاجئين	هامبورج	
المعهد التونسي لتنمية الديمقراطية	باريس	
جمعية حقوق الإنسان- لبنان	لبنان	
جمعية الديمقراطية والتنمية في الجنوب	باريس	
السيدة مالكة خير	الجزائر	
المحامي سفيان شويطر	الجزائر	
الأستاذ باسل شلهوب	سويسرا	نقابي سوري
الدكتور هيثم مناع	باريس	كاتب سوري
الدكتورة فيوليت داغر	باريس	كاتبة لبنانية
الأستاذ حيدر الحسيني	باريس	نقابي جزائري
الدكتور خليل سمارة	باريس	جراح سوري
الدكتور منصف المرزوقي	تونس	جامعي تونسي
الأستاذ عمر المستيري	تونس	مزارع تونسي
المحامي بشير الصيد	تونس	نقابي
الأستاذ محمد الطاهري	الجزائر	محامي جزائر ي
الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	الجزائر	
أسعد نجم	الأردن	طبيب
لجنة حقوق الإنسان في البحرين	بيروت	
جاك الجراح	ستوكهولم	فنان سوري
المنظمة العربية لحقوق الإنسان	لندن	
الدكتور محمد حافظ يعقوب	باريس	كاتب فلسطيني
الدكتور محمد عطية	ليون	طبيب لبناني
الأستاذ حسن الحلبي	هامبور ج	حقوقي سوري
الدكتور عبد الحسين شعبان	انجلترا	كاتب عراقي
الدكتور أحمد المناعي	باريس	كاتب تونسي
الأستاذ ناصر الغزالي	السويد	صحفي سوري
رونالد أوفتر ينغر	ألمانيا	جامعي ألماني
جيمس بول	نيويورك	كاتب أمريكي
فيليب ويسبورد	بواسي	طبيب فرنسي
الدكتور ميشيل مينس	باريس	أخصائي عصبية
المهندس أسعد عبد الرحمن	الرياض	
زاهية رحماني	باريس	صحفية
جمعية البيئة والتقدم	باريس	
الأستاذ جمالي جاني	كندا	نشيط حقوق إنسان
الأستاذ جان فرانسوا بواريه	فرنسا	كاتب ومترجم
جمعية ذاكرة المنفى	فرنسا	
جمعية الجيل الثاني للهجرة	فرنسا	
أمينة القاضي	فرنسا	نقابية جزائرية
جمعية السلام والديمقراطية في الجزائر	فرنسا	

بيان تضامني

تونس في ٢٧/ ٥/ ١٩٩٩

تابعت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بكل اهتمام مراحل إصدار القانون الجديد للجمعيات الأهلية ونضالات وتطلعات منظمات المجتمع المدني المصري.

وأمام ما تضمنه المشروع المزمع إدخاله حيز التنفيذ من بنوده تحد من حق التنظيم المضمون دستوريا وتتنافى من المواثيق الدولية

وما انطوى عليه من نصوص ذات طابع زجري تقر تجريم الشخص المعنوي وتسلط العقاب الجماعي على أعضاء الجمعية.

فإن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تعرب عن بالغ قلقها وانزعاجها لما قد ينجر عن إصدار هذا القانون من مس بالحريات العامة والفردية، واعتداء على منظمات المجتمع المدني.

وتعبر عن تضامنها الكامل مع منظمات المجتمع المدني بمصر وتحيي نضالات منظمات من أجل بناء المجتمع الديمقراطي خدمة للإنسان والوطن.

الرئيس
توفيق بودربالة
الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان

بيان من المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن

٢٦/ ٥/ ١٩٩٩

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن بقلق النبأ الوارد في نداء المنظمة العربية لحقوق الإنسان من أن الحكومة المصرية قد نكلت عن تقديم مشروع قانون للجمعيات بناء على اتفاق وزارة الشئون الاجتماعية و المؤسسات الأهلية وهو مشروع حديث يتفق مع العهود الدولية والأسس الديمقراطية وقدمت بدلا منه إلى مجلس الشعب قانونا للجمعيات الأهلية في مصر يعطي صلاحيات واسعة للإدارة لمصادرة الحق في تكوين الجمعيات ورفض ترخيصها بقرار إداري وإعطاء السلطات الحق بالتدخل في شئون مؤسسات المجتمع المدني وتحديد نشاطها والاعتراض على المؤسسين لها والإطلاع على محاضر اجتماعاتها ودفاترها وسجلاتها ودخول مقارها والتفتيش عليها والاعتراض على أنشطتها وإمكان وقفها أو تعطيلها.

إن إقرار المشروع المقدم من الحكومة لمجلس الشعب يضع قيودا على تأسيس الجمعيات ويعطي السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة للتحكم بها تأليفا وممارسة، الأمر الذي يغاير العهود الدولية وقواعد الديمقراطية لذا فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن تأمل من مصر كدولة رائدة في مجال التقدم العلمي والإنساني أن تعيد الحكومة المصرية النظر في المشروع المعروض على مجلس الشعب وأن تقدم مشروع القانون الذي اتفق عليه بين الجمعيات الأهلية ووزارة الشئون الاجتماعية في مصر.

المنظمة العربية لحقق الإنسان في الأردن

القدس: ٢٤/ ٥/ ١٩٩٩

مذكرة من المنظمات الأهلية الفلسطينية

إن المنظمات الأهلية والخيرية الفلسطينية آخذة بعين الاعتبار الإجراءات التي تقوم بها السلطات المصرية لتقييد حركة وحرية المنظمات الأهلية الشقيقة في مصر وحظر نشاطها، والتنكر لأبسط قواعد الديمقراطية وحر ية التجمع والتعبير.

إذ تعرب على قلقها الشديد، تجاه النهج اللا ديمقراطي للسلطة في مصر الشقيقة ضد الهيئات الأهلية المصرية والتي تعمل بحق من أجل حرية الإنسان وكرامته، لا في مصر وحدها وإنما لريادتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته في العالم العربي ومساهمتها النشطة في هذا المجال في العالم.

إننا إذ نشد على أياديكم إخوتا في مجال العمل الأهلي في مصر في كفاحكم العادل للمحافظة على وجه مصر الحضاري، نناشد إخوتنا في مجلس الشعب المصري، أن يكونوا المبادرين في مصر الشقيقة لإرساء قواعد وكرامة الإنسان العربي في مصر و في البلاد العربية جميعها.

الموقعون

١- الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة
٢- اتحاد الجمعيات الخيرية لمحافظة القدس
٣- اتحاد الكتاب الفلسطيني/ القدس
٤- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
٥- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
٦- اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية
٧- اتحاد لجان الإغاثة الزراعية
٨- المركز العربي للتطوير الزراعي
٩- مركز الحقوق النقابية
١٠- مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
١١- المركز الفلسطيني للإرشاد
١٢- اتحاد الشباب الفلسطيني
١٣- المنبر الديمقراطي-غزة
١٤- برنامج غزة للصحة النفسية
١٥- مركز تنمية الديمقراطية
١٦- مؤسسة تامر للتعلم المجتمعي
١٧- مركز السرايا لخدمة المجتمع- البلدة القديمة- القدس
١٨- مركز بيسان للبحوث والإنماء- رام الله
١٩- بانوراما المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع- رام الله
٢٠- "عشتار" للتعليم والإنتاج المسرحي

التضامن المغربي

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - المكتب المركزي

بلاغ حول وضعية منظمات في مصر

بلغ إلى علم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من مصادر حقوقية مصرية أنباء تفيد بإقدام السلطات المصرية على المزيد من التضييق والخنق للمجتمع المدني المصري وتهميش وجهات نظر الجمعيات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بقانون الجمعيات، حيث أن الجمعيات الحقوقية المصرية تعتبر أن مجلس الوزراء المصري أجرى تعديلات جوهرية أكثر سلبية وتقييدا على المشروع المقدم إليه، وبهذا يكون قد تم تضييع جهود منظمات حقوق الإنسان التي استمرت سنة ونصف من أجل إرساء أسس حوار حقيقي وليس صوريا- مع الدوائر الحكومية المعنية، حيث تم استكمال خنق المجتمع المدني بتمرير مشروع القانون السيئ الذكر والمكون من ٦٥ مادة ٩٠ دقيقة في اجتماع مشترك للجنة التشريعية ولجنة الشئون الدينية والاجتماعية بمجلس الشعب المصري.

إن المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان انطلاقا من مرجعيته الكونية لحقوق الإنسان التي تناهض كل أشكال التضييق والخنق والمصادرة لحرية الرأي والتعبير، يطالب بإشراك المنظمات غير الحكومية المصرية في أي مشروع يتعلق بقانون الجمعيات حيث أنها المعنى المباشر به، كما يطالب بوقف الخنق والتضييق على وجود وعمل المنظمات المصرية الحقوقية.

وفي هذا الإطار تدعو كل المنظمات الحقوقية المغربية وهيئات المجتمع المدني المغربي للتضامن الملموس مع مكونات المجتمع المدني المصري في محنتها.

المكتب المركزي
الرباط
٢٣ مايو ١٩٩٩

تضامناً مع حركة حقوق الإنسان المصرية

تتابع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان باهتمام كبير النضال الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان في مصر، من أجل التعبير عن معارضتها لمشروع قانون حول الجمعيات المعروض أخيرا على أنظار البرلمان.

ويتبين في هذا الصدد من المعلومات المتوفرة أن هذا المشروع، المعد خارج أي حوار مع مكونات المجتمع المدني، يقوي وصاية السلطة التنفيذية ويخالف المعيار الدولي المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات والمتمثل في المادة ٢٢ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من لدن الدولة المصرية.

واعتبارا لأهمية حرية الجمعيات بالنسبة لحماية سائر حقوق الإنسان ولدعم دولة الحق والقانون وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة وبخاصة في المنطقة العربية، فإن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:

١- تدعو السلطات العمومية المصرية إلى احترام تعهداتها إزاء المجموعة الدولية المترتبة عن العهد الدولي المذكور أعلاه والتراجع عن مشروع القانون المعروض على البرلمان.

٢- تعبر عن كامل تضامنها مع حركة حقوق الإنسان المصرية.

٣- تطالب المنظمات غير الحكومية الدولية بدعم النضال المشروع الذي تخوضه هذه الحركة.

الرباط
٢١ ماي ١٩٩٩
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان - المكتب الوطني

لمصلحة من.. ضرب العمل الأهلي في مصر؟!!

في تطور خطير فاق جميع التوقعات، وتجاوز كل حد.. فوجئ العاملون في حقل العمل الأهلي يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٥/١٣ بقرار مجلس الوزراء الموافقة على مشروع قانون الجمعيات وإحالته إلى مجلس الشعب لإقراره وإصداره. حيث تم إدخاله إليه في موعد متأخر مساء الأحد ٥/١٦ لتشارك في مناقشته كل من اللجنة التشريعية، واللجنة الدينية والاجتماعية، فتتتهيان منه وتوافقان عليه من حيث المبدأ ونصوص المواد ظهر الاثنين. تمهيدا لإخراجه من المجلس!!.

ورغم ما تثيره من دهشة مثل هذه العجلة الشديدة التي أخذ مشروع القانون ينتقل بها من مجلس إلى مجلس، ومن لجنة إلى لجنة إلى حد تعديل جدول الأعمال المسبق لمجلس الشعب لسرعة الانتهاء من القانون.. فإن الأمر الأكثر خطورة من العجلة بل والسرية التي دلف بها مشروع القانون إلى المجلس مساء الأحد- هو أن هذا المشروع لم يخرج من مجلس الوزراء إلا وقد تم الإجهاز فيه على كل ما كان يمكن توهمه من إيجابيات.. حيث تم تعديل المادة السادسة من المشروع لتقيد من جديد- حق تكوين الجمعيات وإشهارها واكتسابها الصفة الاعتبارية بقيد موافقة الجهة الإدارية التي تمتلك حق المنح، والمنع.. بدلا مما كانت تنص عليه في كافة الصياغات السابقة للمشروع من الاكتفاء بالإخطار!!.

كما تعرضت المادة ١١ أيضا لتعديل لا يقل أهمية.. مضيفة إلى قائمة المحظورات "حظر ممارسة الجمعية للنشاط السياسي المقصور على الأحزاب".. بدلا مما كانت تنص عليه الصياغة السابقة من "حظر النشاط المحظور على الأحزاب فقط!!.. هذا فضلا عن محظور جديد لم تشهده أي من الصياغات السابقة وهو "النشاط المقصور على النقابات"!!

هذا خلافا للكثير والكثير من المواد التي تتوسع في مبررات حل الجمعيات- وتسلب اختصاصات جمعياتها العمومية، وتقيد مجمل نشاطاتها، وقراراتها بقيد الحصول على ترخيص الجهة الإدارية وموافقتها "المقدسة"، وتغلظ العقوبات التي تصل إلى حد الحبس لمدة عام لمجرد ارتكاب بعض المخالفات الإدارية.

على هذا النحو الدرامي شرعت الحكومة في كتابة الفصل الختامي من قصة مشروع قانون جديد للجمعيات.. وهى القصة التي تبدأ مع تصاعد الاعتراضات على قانون الجمعيات الحالي والقيود التي يفرضها على العمل الأهلي والتي تقطع الطريق على فاعليته ومبادرته على الأخص- وقد أصبحت حرية العمل الأهلي واحدة من مقولات ومفردات العصر التي يصعب تخيل مجتمع حديث لا يعرفها، حتى بات القانون الحالي أشبه بالمسخ الذي يتنكر له الجميع، ويعجز عن الدفاع عنه حتى هؤلاء الحريصون عليه، وعلى استمرار قيوده.

ورغم أنه لم يعد بد من تغيير القانون الحالي على الأقل- حرصا على سمعة البلاد.. بقى الحرص على كامل منطقه وقيوده.. بقى الحرص على تقييد العمل الأهلي مثله في ذلك مثل النقابات والأحزاب وسائر مؤسسات المجتمع المدني.. لينتهي مشروع القانون الجديد إلى ذات القانون الحالي وكأن شيئا لم يكن!!

إلى هذا انتهى المشروع الذي انشغلت به جمعيات ومنظمات العمل الأهلي.. تابعة من صياغة إلى صياغة. اشتبكت معه بالمناقشة. وتبادلت المشاورات، والحوارات التي بلغت في غناها واتساعها درجة غير مسبوقة في مجتمعنا فإذا بحصيلة عملها وحواراتها تلقى في سلة المهملات!!.

إلى هذا انتهى مشروع القانون الجديد ضاربا عرض الحائط بكل شئ حتى أعمال لجنة الصياغة التي شكلتها وزارة الشئون الاجتماعية. بل وبوعود الوزيرة التي قطعتها على نفسها في اللقاءات الاستشارية التي عقدتها في القاهرة والإسكندرية.. الخ.

لقد قضى مشروع القانون حتى على المزية التي قدمته بها وزارة الشئون الاجتماعية والحكومة في جميع مناقشاتها وأحاديثها وهى إطلاق حق تكوين الجمعيات، والاكتفاء بالإخطار لإشهار الجمعيات، واكتسابها الشخصية الاعتبارية- فإذا بهذه المزية يتم سحبها بمنتهى البساطة لينهار بذلك كامل المنطق الذي تم به الدفاع عن المشروع، ويختفي كل اختلاف جدير بالذكر بين مشروع القانون الجديد والقانون القديم رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

إن التطورات الأخيرة التي شهدتها عملية إصدار القانون منذ الخميس الماضي تعصف كل أمل في رفع القيود عن العمل الأهلي.. بل إنها تلقى بشكوك لا حصر لها على الهدف من إصدار قانون جديد يحمل كل سوءات القانون القديم وبكل هذه السرعة والهرولة- وكأنما الغرض منه ليس رفع القيود وإنما إضفاء شرعية قانونية جديدة على هذه القيود بعد أن سقط القانون القديم فعليا فتهالكت قيوده.

إن مخاطر لا حصر لها تحيط الآن بالعمل الأهلي الذي ربما كان الملمح الوحيد الباقي المجتمع مدني بعد كل ما تم فرضه من قيود على النقابات، وحرية الصحافة.إننا نهيب بكافة القوى الديمقراطية. بكل الحريصين على إنقاذ بلا دنا من هاوية سحيقة تتحدر إليها بتقويض كل معالم الحياة الديمقراطية والمجتمع المدني فيها. نهيب بهم أن يرفضوا مهزلة إصدار القانون الجديد على هذا النحو. كما نهيب بكافة منظمات العمل الأهلي والمهتمين به في العالم أجمع بالتضامن مع العمل الأهلي المصري في محنته.

١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٢- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
٣- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٤- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي
٥- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٦- مركز الأرض لحقوق الإنسان
٧- دار الخدمات النقابية والعمالية
٨- مركز المساعدة القانونية لحقو ق الإنسان
٩- جماعة تنمية الديمقراطية
١٠- مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
١١- مركز دراسات المرأة الجديدة
١٢- مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية
١٣- مركز قضايا المرأة المصرية
١٤- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
١٥- المركز المصري لحقوق المرأة

سواسية
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS
SAWASIAH
العدد ٢٩- ١٩٩٩

أتعرفون .. لماذا؟

يناقش مجلس الشعب قانون الجمعيات الأهلية الجديد في الموقت الذي نتحدث فيه جميعا عن أهمية الأدوار التي يضطلع بها العمل الأهلي التطوعي غير الهادف إلى الربح في كل أنحاء العالم وعن إسهامه العالي والمتوقع في حل مشاكل الوطن والمواطنين.

والقانون الجيد هو الذي يحمس ويحفز المواطنين على الإسهام في العمل العام والاهتمام بالشأن العام أما القانون السئ فهو ينفرهم من الاهتمام بالمصلحة العامة ويجعلهم يؤثرون السلامة ويدفعهم إلى الانكفاء على مصالحهم الشخصية ومشروعاتهم الخاصة.

ولقد دعتنا السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية لمشاركتها في صياغة قانون جيد يتفق مع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان التي نسمعها ليل نهار في كل أنحاء العالم، واستجبنا مرحبين وشاكرين لدعوتها الكريمة، وحضرنا جلسات عديدة.

ووصلنا إلى صياغة مشروع عليه حد أدنى من الاتفاق، وظللنا ندافع عنه ونروج له ونقنع به من لم يقتنع، لكننا فوجئنا بالوزارة تتقدم لمجلس الشعب بمشروع القانون وقد تم حذف مواد اتفقنا عليها وإضافة مواد لم تعرض علينا وما جرى من حذف وإضافة، فرغ القانون من بعض أهم ما كان فيه، وكرس سلطة الوزارة في التدخل في وزارة الشئون وكان أعضاؤها المتطوعون بجهودهم وخبرتهم وأموالهم وأوقاتهم بعض موظفيها بوزارة الشئون هى التي تحدد ميادين النشاط التي نعمل فيها ولها الحق في الاعتراض على المؤسسين والمرشحين كما أن لها الحق في الاطلاع على محاضر الجمعية ودفاترها وسجلاتها ودخول مقارها والتفتيش عليها، ولها الحق في الاعتراض على أنشطتها بل وطلب تعطيلها أو وقفها، كما أن لها الحق في الاعتراض على ما تحصل عليه الجمعيات على انتماء الجمعية إلى هيئات دولية تمارس نفس النشاط ويعطي القانون للسلطة التنفيذية الحق في تعيين نقيب الجمعيات الأهلية (رئيس الاتحاد) وعشرة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد. أما إذا أخطأ مجلس إدارة الجمعية خطأ إداريا فهناك ثلاثة شهور حبس تنتظره وألف جنيه غرامة ليس هذا فحسب، فعلى هذه الجمعيات التي لا تستهدف الربح ولا تقوم بأي أعمال تجارية أن تدفع ضريبة مبيعات.

التمسا هذه الدولة الغنية الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن عدد سكان مدينة القاهرة بها عدد لا يحصى من الجمعيات الأهلية، والولايات المتحدة هذه الدولة شديدة الثراء بها ١٤٠٠ مليون جمعية أهلية. أما في مصر الدولة الفقيرة النامية المحتاجة لكل جهود أبنائها فلا يوجد فيها غير ١٤ ألف جمعية أهلية ٨٠٪ منها خائف من وزارة الشئون لذلك لا يفعل شيئا كثيرا.

أتعرفون لماذا؟ لأن من يريد أن يتطوع وينخرط في العمل العام عندنا مشكوك في دوافعه ونيته إلى أن يثبت العكس.

فهل نطمع أن يكون نوابنا في مجلس الشعب أكثر تفهما وتقديرا لدور العمل الأهلي التطوعي.

دكتور/ عادل أبو زهرة

بيان

نحن الموقعون على هذا البيان انضممنا إلى لجنة إعادة صياغة مشروع قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة وحضرنا بناء على رغبة من السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية عدة اجتماعات مع أعضاء اللجنة الأولى ودار حوار واسع وعميق بيننا حول أفضل صورة ممكنة يمكن أن يخرج عليها القانون كي يكون أداة مشجعة على انخراط المواطنين في العمل الأهلي التطوعي في كافة الميادين التنموية، وتوصلنا بالفعل إلى صيغة يمكن القول إنها مثلت الحد الأدنى لاتفاق ارتضيناه والتزمنا به ودافعنا عنه، لكننا فوجئنا بعد عدة أسابيع من هذا الاتفاق بأنه قد تمت إضافة مادة في القانون دون عرضها علينا أو أخذ رأينا فيها وتقضي باستحداث لجنة تتسمى لجنة فض المنازعات لها اختصاصات قضائية يعين رئيسها بقرار من وزير العدل أحد أعضائها بقرار من وزيرة الشئون الاجتماعية وعضو ثالث بقرار من رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية المعين بقرار من السلطة التنفيذية، ثم العضو الرابع والأخير يمثل الجمعية الأهلية المختلفة مع جهة الإدارة.

ثم فوجئنا بالمشروع الذي تقدم به مجلس الوزراء إلى مجلس الشعب وقد تم فيه إجراء حذف وإضافة وتعديل للمشروع الذي كنا قد اتفقنا عليه، وكلها تعديلات تكرس سلطة جهة الإدارة على الجمعيات الأهلية، كما تستبعد عن قصد جمعيات حقوق الإنسان.

لذلك نعلن للرأي العام أن المشروع المعروض على مجلس الشعب لم يعد المشروع الذي وافقنا عليه، كما نعلن عدم مسئوليتنا عما حدث فيه من تعديلات وإضافات وحذف أدت إلى تفريغه من أفضل ما كان فيه .

أعضاء اللجنة الذين مثلوا العمل الأهلي:

١- المستشار محمد عبد العزيز الجندي
٢- الدكتور طارق على حسن
٣- الدكتور عادل أبو زهرة
٤- المحامي أمير سالم

٢٤ / ٥ / ١٩٩٩